

مِيشَافٌ
جَامِعَةُ الدُّولَ الْعَرَبِيَّةِ
بِيَانٍ وَتَعْلِيقٍ

الدُّكْتُورُ رَاجِهُ دُمُوسِي

نَائِبُ بِمَجْلِسِ الدُّولَةِ
إِدَارَةُ الرَّأْيِ لِوزَارَةِ الْخَارِجِيَّةِ وَالْعَدْلِ
الْمُسْتَشَارُ الْفَانُوِيُّ لِلْقَادِيِّ الْعَامِ لِلْقُوَّاتِ الْمُصْرِيَّةِ بِغَلِسْطِينِ

الْأَسْنَانُ الْمُجَاهِدُونُ
مُجَاهِدُونَ مُؤْمِنُونَ مُجَاهِدُونَ مُؤْمِنُونَ
٤٠ شَكَارُ غَزَايَكَ (شَكَارُ شَكَارِ الْمُؤْمِنِينَ)

١٩٤٨


A.U.B. LIBRARY

American University of Beirut
University Libraries



Donated by
Amin al-Mumayiz

A.U.B. LIBRARY





CA
341.2477
M985mA
C.1

مِيَاثِقٌ

جَامِعَةُ الدُّولَ الْعَرَبِيَّةِ

بيان وتعليق

الدكتور أحmed Z. Mousa

نائب بمجلس الدولة


إدارة الرأى لوزارتي الخارجية والعدل

المستشار القانوني للقائد العام للقوات المصرية بفلسطين

الكتاب الرابع

مطبوعة في دولة فلسطين
٤٠ مكتاب فوانيسكا (ساقطان العذاريين)

١٩٤٨



بیانکه مدارس

پارلی سیامون

بیانکه مدارس

پارلی سیامون

بیانکه مدارس

بیانکه مدارس

بیانکه

بیانکه مدارس

بیانکه

إلى

رَمْزَنْخَضْتَ الْعَرْبُوْيَةِ وَالْإِسْلَامِ

حَضْرَةِ شَهِيرِ الْجَلَلَةِ الْمَدْكُورِ فَارِوقِ الْفُؤَادِ

16
W. H. C. & Son
with Ball & Greathouse

تقديم

بعد أن تشكلت جامعة الدول العربية ، كان طبيعياً أن تظهر أبحاث قانونية منظمة تتناول مياثاقيها بالشرح والتعليق .

ويسرني اليوم أن يصدر الدكتور أحمد موسى بحثاً في هذا الموضوع ، يعرض فيه تطور فكرة إنشاء الجامعة ، ويتناول بأسلوب علمي مختلف النصوص التي تضمها الميثاق ، ويحلل مقومات الجامعة التاريخية والسياسية . فجاءت دراسته مترنة شاملة مقارنة ، تسد فراغاً يحس به كل متابع للشأن العربي والدولي .

وإني إذ أقدر للمؤلف الجهد الذي بذله ، لاأشك في أن مؤلفه القيم سيكون مرجعاً حسناً لكل باحث يعني بدراسة الجامعة وشؤونها . ومثل هذه الدراسات خير وسيلة لتعريف العالم بأهداف الجامعة الحقيقة ومهمتها التحريرية السامية ومدى المساهمة التي يمكن أن تنهض بها في صيانة الأمن والسلام في العالم العربي وتحقيق تقدمه الاجتماعي .

فأشكر حضرته وأتمنى له اضطراد التوفيق والنجاح .

١٩٤٨ - ٩ - ٢٦

الأمين العام

جامعة الدول العربية

عبد الرحمن عزام

النهاية

لهم إلا أنت أنت بمن يحيي ويموت
وأنت أنت أنت بمن يحيي ويموت

، وَمَنْعِذِيَ اللَّهُ رَبُّ الْعِزَّةِ لَمْ يَجِدْ لِي مَوْلَىٰ إِلَّا إِنْتَ
وَمَنْ هَذَا سَلَفَكَ رَبِّكَ بِمَا لَمْ يَرَهُ ، فَمَنْ هَذَا مَلِكُكَ قَدْرَ مَا رَأَيْتَ
سَلَفَكَ ، قَدْرَ مَا تَرَىَكَ قَدْرَ مَا تَرَىَكَ شَفَاعَكَ وَالْعُصُوفَ ، وَمَنْ هَذَا لَهُ شَفَاعَكَ وَمَا
خَلَقَكَ قَدْرَ مَا خَلَقَكَ لَكَ لِمَنْ يَرَىَكَ مَلِكُكَ قَدْرَ مَا تَرَىَكَ
وَمَنْ هَذَا كَانَ فِي الْأَكَافِيرَ كَانَ ، هَذِهِ رَبُّكَ عَبْدُكَ بِغَيْرِ مَا سَمِعْتَ مِنْ أَكَافِيرَ
كُلِّهِ ، لَمْ يَأْتِكَ مَنْ هَذَا كَانَ رَبِّكَ ، لَمْ يَأْتِكَ مَنْ هَذَا كَانَ عَبْدُكَ ، لَمْ يَأْتِكَ
شَفَاعَكَ لَهُ شَفَاعَكَ قَدْرَ مَا تَرَىَكَ ، فَمَنْ هَذَا الْمَالِكُ الْعَالِمُ شَفَاعَكَ قَدْرَ مَا
خَلَقَكَ وَمَنْ هَذَا كَانَ ذَلِيقَكَ نَحْنُ لَمْ يَرَىَكَ رَبُّكَ كَمَا لَمْ يَرَىَكَ قَدْرَ مَا
خَلَقَكَ ، كَمَا لَمْ يَرَىَكَ رَبُّكَ كَمَا لَمْ يَرَىَكَ رَبُّكَ كَمَا لَمْ يَرَىَكَ رَبُّكَ

، وَمَنْ هَذَا يَقْرَئُكَ مَا رَأَيْتَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ

ولِمَنْ يَرَىَكَ

فَمَنْ هَذَا يَرَىَكَ مَنْ هَذَا

يَقْرَئُكَ مَا رَأَيْتَ

فهرس

	الموضوع
	صفحة
١	ميثاق جامعة الدول العربية
١٠	إرشادات
١٢	مقدمة
١٢	١ - نبذة تاريخية عن الميثاق
١٦	٢ - الأعمال التحضيرية
١٩	٣ - تنسيق الميثاق
٢١	الكتاب الأول : الميثاق والمبادئ التي يقررها
٢١	الباب الأول / ماهية الميثاق
٢٧	الباب الثاني : المبادئ التي أخذ بها الميثاق
٢٩	مبدأ احترام سيادة كل دولة واستقلالها
٣٠	الفصل الأول : احترام السيادة في الداخل
٣٠	الفرع الأول : حق كل دولة في تقرير نظامها السياسي
٣٣	الفرع الثاني : حق الدولة في أن ينفذ كل إجراء دولي في ديارها عن طريق السلطات القائمة فيها
٣٥	الفصل الثاني : احترام السيادة في الخارج
٣٥	الفرع الأول : المساواة بين الدول
٣٨	الفرع الثاني : احترام حق التعاوه الدولي
٤٤	الفصل الثالث : مبدأ عدم جواز الالتجاء إلى القوة
٤٧	الكتاب الثاني : الدول الأعضاء في الجامعة
٤٧	الباب الأول : العضوية

الموضوع

صفحة	
الفصل الأول : شروط العضوية . العروبة والاستقلال	٤٧
الفصل الثاني : إجراءات الانضمام وقرار المجلس	٥٧
الباب الثاني : فقد العضوية	٦٠
الفصل الأول : الانسحاب من الجامعة	٦١
الفصل الثاني : الفصل من الجامعة	٦٦
الكتاب الثالث : الجامعة وأغراضها	٧٠
الباب الأول : الغرض من إنشاء «جامعة الدول العربية»	٧٠
الباب الثاني : طبيعة الجامعة وشخصيتها	٧٧
الفصل الأول : الجامعة هيئة سياسية إقليمية	٧٧
الفصل الثاني : الجامعة ليست حكومة مركزية ولا اتحاد ولا حلف	٧٩
الفصل الثالث : شخصية الجامعة	٨٤
الباب الثالث : الجامعة العربية والأمم المتحدة	٨٩
الباب الرابع : أغراض الجامعة	٩٥
الكتاب الرابع : الم هيئات العاملة في الجامعة . المجلس	١٠٦
الباب الأول : تأليف المجلس وتمثيل الدول فيه . انعقاد المجلس	١٠٧
الفصل الأول : تأليف المجلس وتمثيل الدول فيه	١٠٧
الفصل الثاني : انعقاد المجلس	١١٧
الفرع الأول : مقر الانعقاد	١١٧
الفرع الثاني : دورات الانعقاد والدعوة إليها . صحة الانعقاد	
وسريته . رياضة المجلس	١١٩
الفرع الثالث : جدول الأعمال . إدارة الجلسة . المضابط	
والحاضر . التصويت	١٢٣
الباب الثاني : مهمة المجلس و اختصاصاته	١٢٨
الفصل الأول : مهمة المجلس	١٢٨

(ب)

الموضوع

صفحة

الفصل الثاني : اختصاصات المجلس السياسية	١٣٢
الفرع الأول : في التوسط والتحكيم	١٣٣
الفرع الثاني : في حالة الاعتداء	١٤٥
الفرع الثالث : إقرار عضوية الدول وفصلها وقبول انسجامها	١٥٤
الفرع الرابع : في تعديل الميثاق	١٥٦
الفصل الثالث : اختصاصات المجلس الفنية والإدارية	١٥٦
الفرع الأول : في إقرار الاتفاques والمهير على تنفيذها	١٥٦
الفرع الثاني : أولاً — في إقرار الميزانية	١٥٨
ثانياً — في تعين الأمين العام والمساعدين والموظفين	١٥٨
ثالثاً — في وضع اللوائح الداخلية	١٥٨
الباب الثالث : قرارات المجلس وقوتها الإلزامية . كيفية تنفيذها	١٦٠
الفصل الأول : قرارات المجلس وقوتها الإلزامية . الاجماع والأغلبية	١٦١
الفصل الثاني : تنفيذ قرارات المجلس	١٦٥
الكتاب الخامس : الهيئات العاملة في الجامعة (تابع) .. اللجان والأمانة العامة الدائمة	١٦٩
الباب الأول : اللجان الدائمة	١٦٩
الفصل الأول : عدد اللجان وطريقة تأليفها	١٦٩
الفصل الثاني : انعقاد اللجان ونظام العمل فيها . اختصاصات اللجان	١٧٨
الفرع الأول : انعقاد اللجان ونظام العمل فيها	١٧٨
الفرع الثاني : اختصاصات اللجان	١٨٢
الباب الثاني : الأمانة العامة الدائمة	١٨٥
الفصل الأول : الأمين العام	١٨٦
الفرع الأول : تعين الأمين العام	١٨٦

(ج)

صفحة

الموضوع

١٨٩	الفرع الثاني : مهمة الأمين العام ومدى تمثيله للجامعة ...
١٩٣	الفرع الثالث : اختصاصات الأمين العام الإدارية ...
١٩٥	الفصل الثاني : في تنظيم الأمانة العامة
٢٠٠	الكتاب السادس : أحکام عامة
٢٠٠	الباب الأول : مقر الجامعة
٢٠٥	الباب الثاني : في الميزانية
٢١١	الباب الثالث : في الامتيازات والخصائص الدبلوماسية
٢١٦	الباب الرابع : في إيداع المعاهدات والاتفاقات
٢١٩	الباب الخامس : في تعديل الميثاق
٢٢٤	الباب السادس : التصديق على الميثاق وتنفيذها
٢٢٧	كلمة ختامية : جامعة الدول العربية وجامعة الدول الأمريكية . مستقبل نظم الأقليمية

ميثاق جامعة الدول العربية

إن حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية ،
وحضرة صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن (١) ،
وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق ،
وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ،
وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية ،
وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،
وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن ؟
ثنيتًأً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية ،
وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول
وسيادتها ، وتوجهاً لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها
وتؤمن مستقبلاً وتحقيق أمانها وأمالها ، واستجابة للرأي العربي العام في جميع
الأقطار العربية ؛

قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية وأنابوا عنهم المفوضين الآتية أسماؤهم :
حضره صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية
قد أناب عن سوريا :

حضره صاحب الدولة السيد فارس الخوري رئيس مجلس الوزراء .
حضره صاحب الدولة جميل مردم بك وزير الخارجية .
حضره صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن
قد أناب عن شرق الأردن (٢) :

حضره صاحب الفخامة سمير الرفاعي باشا رئيس الوزراء .

(١) حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية .

(٢) المملكة الأردنية الهاشمية (٢٥ مايو سنة ١٩٤٦) .

حضره صاحب المعالي سعيد المفتى باشا وزير الداخلية .
صاحب العزة سليمان النابسى بك نائب سر الحكومة .

حضره صاحب الجلالة ملك العراق

قد أذناب عن العراق :

حضره صاحب المعالي السيد أرشد العمري وزير الخارجية .
حضره صاحب الفخامة السيد جودة الأيوبي ، وزير العراق المفوض بواشنطن .
حضره صاحب المعالي السيد تحسين العسكري ، وزير العراق المفوض بالقاهرة .

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

قد أذناب عن المملكة العربية السعودية :

سعادة الشيخ يوسف ياسين ، نائب وزير خارجية المملكة العربية السعودية .
سعادة السيد خير الدين الزركلى ، مستشار مفوضية المملكة العربية
السعودية بالقاهرة .

حضره صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية

قد أذناب عن لبنان :

حضره صاحب الدولة السيد عبد الحميد كرامى رئيس الوزراء .
سعادة السيد يوسف سالم وزير لبنان المفوض بالقاهرة .

حضره صاحب الجلالة ملك مصر

قد أذناب عن مصر :

حضره صاحب الدولة محمود فهمي النقاشى باشا ، رئيس مجلس الوزراء .
حضره صاحب السعادة محمد حسين هيكل باشا ، رئيس مجلس الشيوخ .
حضره صاحب المعالي عبد الحميد بدوى باشا ، وزير الخارجية .
حضره صاحب المعالي مكرم عبيد باشا وزير المالية .
حضره صاحب المعالي محمد حافظ رمضان باشا ، وزير العدل .
حضره صاحب المعالي عبدالرازق أحمد السنورى [بك] ، وزير المعارف العمومية .
حضره صاحب العزة عبد الرحمن عزام [بك] ، الوزير المفوض بوزارة الخارجية .

حضره صاحب الجلاله ملك اليمن

قد أذاب عن اليمن :

الذين بعد تبادل وثائق تفويفهم التي خوّلهم سلطة كاملة والتي وجدت
صحيحة ومستوفاة الشكل ، قد اتفقوا على ما يأْتى :

مادة ١ — تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة
على هذا الميثاق .

ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة ، فإذا رغبت في
الانضمام قدمت طلباً بذلك يوضع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس
في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب .

مادة ٢ — الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشاركة فيها
وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانته لاستقلالها وسيادتها والنظر
بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها .

كذلك من أغراضها تعزيز التعاون بين الدول المشاركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة
منها وأحوالها في الشؤون الآتية :

(أ) الشؤون الاقتصادية والمالية ، ويدخل في ذلك التبادل التجاري
والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

(ب) شؤون المواصلات ، ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق
والطيران والبرق والبريد .

(ج) شؤون الثقافة .

(د) شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسلیم المحاربين .

(هـ) الشؤون الاجتماعية .

(و) الشؤون الصحية .

مادة ٣ — يكون للجامعة مجلس يتتألف من ممثلين الدول المشاركة في الجامعة ،
ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها .

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ماتبرمه الدول
المشاركة فيها من اتفاقيات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة وفي غيرها .

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكافلة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية .

مادة ٤ — تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة ، وتتولى هذه اللجنة وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقيات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة .

ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى . ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل .

مادة ٥ — لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامتها أراضيها ولها المتنازعن إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً .

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته .

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينها . وتصدر قرارت التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء .

مادة ٦ — إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو يخشى وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً .

ويقرر المجلس التدابير الازمة لدفع هذا الإعتداء ويصدر القرار بالإجماع ، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية .

وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن

الاتصال بالمجلس ، فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة ، وإذا تعذر على الممثل الإتصال بمجلس الجامعة حق لأية دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده .

مادة ٧ — ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشاركة في الجامعة ، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً من يقبله .
وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية .

مادة ٨ — تحترم كل دولة من الدول المشاركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها .

مادة ٩ — لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق أن تعقد بينها من الاتفاques ما شاء لتحقيق هذه الأغراض .

والمعاهدات والاتفاques التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدتها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لالتزام ولاتقاد الأعضاء الآخرين .

مادة ١٠ — تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، وبمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه .

مادة ١١ — ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين في العام في كل من شهرى مارس واكتوبر ، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة .

مادة ١٢ — يكون للجامعة أمانة عامية دائمة تتالف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين .

ويعين مجلس الجامعة بأكثريه ثلث دول الجامعة الأمين العام . ويعين الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسين في الجامعة .

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشئون الموظفين .
ويكون الأمين العام في درجة سفير والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين .

ويعين في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة .

مادة ١٣ — يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس
للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية .

ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات ويجوز أن
يعيد النظر فيه عند الاقتضاء .

مادة ١٤ — يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفوها الذين
ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم
بعملهم .

وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغله هيئات الجامعة .

مادة ١٥ — يعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية
وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام .

ويتناولب مثلث دول الجامعة رئاسة المجلس في كل انعقاد عادي .

مادة ١٦ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق يكتفى بأغلبية
الآراء لتخاذل المجلس قرارات نافذة في الشؤون الآتية :

(أ) شؤون الموظفين .

(ب) إقرار ميزانية الجامعة .

(ج) وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة .

(د) تقرير فض أدوار الاجتماع .

مادة ١٧ — تودع الدول المشاركة في الجامعة الأمانة العامة نسخاً من جميع
المعاهدات والاتفاقيات التي عقدتها أو تعقدتها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة
أو غيرها .

مادة ١٨ — إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغ المجلس
عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة .

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن
الجامعة وذلك بقرار يصدره باجماع الدول عدا الدولة المشار إليها .

مادة ١٩ — يجوز بموافقة ثلث دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى
الخصوص لجعل الروابط بينها أمن وأوثق وإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات
الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام .

ولايتيت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب .
وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام
المادة السابقة .

مادة ٢٠ — يصدق على هذا الميثاق وملحقه وفقاً للنظم الأساسية المرعية
في كل من الدول المتعاقدة .

وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة ويصبح الميثاق نافذاً قبل من
صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق
التصديق من أربع دول .

حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤
(٢٢ مارس سنة ١٩٤٥) من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة .

و وسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة .

ملحق خاص بفلسطين

منذ نهاية الحرب العظمى الماضية ، سقطت عن البلاد العربية المنسوبة من الدولة العثمانية ، ومنها فلسطين ، ولاية تلك الدولة ، وأصبحت مستقلة بنفسها ، غير تابعة لأية دولة أخرى ، وأعلنت معاهدـة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها . وإذا لم تكن قد مكنت من تولي أمورها فـان ميثاق العصبة في سنة ١٩١٩ لم يقرر النظام الذى وضعه لها إلا على أساس الاعتراف باستقلالها . فوجودها واستقلالها الدولى من الناحية الشرعية أمر لا شك فيه ، كما أنه لا شك في استقلال البلاد العربية الأخرى ، وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة ، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلا دون اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة .

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظراً لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلاً يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في أعماله .

ملحق خاص بالتعاون مع البلاد العربية

غير المشاركة في مجلس الجامعة

نظراً لأن الدول المشاركة في الجامعة ستباشر في مجلسها وفي لجانها شوئناً يعود خبرها وأثرها على العالم العربي كله ولأن أمانة البلاد العربية غير المشاركة في المجلس ينبغي له أن يرعاها وأن يعمل على تحقيقها.

فإن الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية يعنيها بوجه خاص أن توصي مجلس الجامعة ، عند النظر في اشتراك تلك البلاد في اللجان المشار إليها في الميثاق ، بأن يذهب في التعاون معها إلى أبعد مدى مستطاع ، وفيما عدا ذلك ، بآليات خرى جهداً لتعرف حاجاتها وتفهم أمنيتها وأمالها ، وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحواها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيوه الوسائل السياسية من أسباب .

ملحق خاص بتعيين الأمين العام للجامعة

اتفقت الدول الموقعة على هذا الميثاق على تعيين سعادة عبد الرحمن عزام [بك] أميناً عاماً لجامعة الدول العربية .
ويكون تعيينه لمدة سنتين . ويحدد مجلس الجامعة فيما بعد النظام المستقبل للأمانة العامة .

إرشادات

نشرت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في سنة ١٩٤٦ (المطبعة الأميرية بالقاهرة) الوثائق الخاصة المتضمنة للمراحل التي مرت بها « فكرة الوحدة العربية » حتى تحققت بإنشاء « جامعة الدول العربية » .

وهذه الوثائق عبارة عن :

أولاً - محاضر المشاورات والباحثات التهيئة التي جرت بين الوفود العربية بالإسكندرية في المدة بين منتصف أغسطس وأوائل نوفمبر سنة ١٩٤٣ .

ثانياً - محاضر جلسات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام المكلفة بوضع مشروع البروتوكول الخاص بجامعة الدول العربية ، وجاء نص البروتوكول ملحقاً بها .

ثالثاً - محاضر جلسات اللجنة الفرعية السياسية التي كلفت بوضع مشروع ميثاق جامعة الدول العربية .

رابعاً - محاضر جلسات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام التي راجعت مشروع « ميثاق جامعة الدول العربية » الذي وضعته اللجنة الفرعية السياسية سالف الذكر .

خامساً - محضر جلسة المؤتمر العربي العام التي تم فيها التوقيع على « ميثاق جامعة الدول العربية » .

سادساً - ميثاق جامعة الدول العربية . وقد أرفق به ملحق خاص بفلسطين وملحق خاص بالتعاون مع البلاد العربية غير المشاركة في مجلس الجامعة وملحق خاص بتعيين الأمين العام للجامعة .

وقد عهد الميثاق إلى مجلس الجامعة في وضع اللوائح الداخلية التنظيمية لهيئات الجامعة المختلفة ، وقد أقر المجلس ، بناء على هذا ، النظم الآتية :

النظام الداخلي أولاً - مجلس جامعة الدول العربية .

ثانياً - النظام الداخلي للجان .

ثالثاً - النظام الداخلي للأمانة العامة .

رابعاً - لائحة شؤون الموظفين .

وتولت الأمانة العامة أمر طبعها ونشرها (المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٤٦)، كما قامت الأمانة العامة أيضاً بطبع محاضر جلسات مجلس الجامعة في دورات انعقاده المختلفة ، العادية والاستثنائية ، إلا أن هذه الوثائق ليست معدة للنشر الآن .

وكل هذه الوثائق هي المصدر الأساسي الذي عوّلنا عليه في بيان الميثاق والتعليق عليه ، وقد أخذنا منها كل ما رأينا أنه يؤدي إلى إعطاء فكرة موجزة وصحيحة عن الميثاق من مبادئ ومعانٍ وتفسيرات وعن الاتجاهات السياسية للدول العربية الموقعة عليه والدور الذي قامت به كل منها في تحقيق الهدف المشترك .

وقد رأينا أن نشير إلى هذه الوثائق ، عند الإحالة إليها ، وسنذكرها بالاصطلاحات الخاصة الآتية : -

١ - م . م : ملخص محاضر المشاورات مع العراق . شرق الأردن .
المملكة العربية السعودية . سوريا . لبنان . اليمن .

٢ - ل . ت . ب : محاضر اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام (الإسكندرية) المكلفة بوضع بروتوكول خاص بجامعة الدول العربية .

٣ - ل . ف . س : محاضر اللجنة الفرعية السياسية المكلفة بوضع
مشروع ميثاق لجامعة الدول العربية .

٤ - ل . ت . م : محاضر اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام التي
أقرت مشروع ميثاق جامعة الدول العربية .

وبالتالي ، وعلى سبيل المثال ، يحيل الاصطلاح الآتي : ل . ف . س / ص ١٣
إلى الصفحة ١٣ من محاضر اللجنة الفرعية السياسية المكلفة بوضع مشروع
ميثاق لجامعة الدول العربية .

أما عن محضر المؤتمر العربي العام الذي تم فيه التوقيع على الميثاق ومحاضر
اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية في دورات انعقاده المختلفة ، العادية
أو الغير عادية ، فقد ذكرت بنصها .

مقدمة

١ - نبذة تاريخية عن الميثاق

١ - في منتصف شهر أغسطس سنة ١٩٤٣ دعت الحكومة المصرية كلاً من سوريا ولبنان والمملكة العربية السعودية والعراق واليمن وشرق الأردن إلى إيفاد مندوبي عنها لتبادل الآراء في موضوع الوحدة العربية.

وقد أدى كل وفد بوجهه نظر حكومته في مشروع التعاون لإيجاد هذه الوحدة ونواحي التعاون وأداة تحقيقه^(١)، وانتهت هذه المشاورات في أوائل شهر نوفمبر سنة ١٩٤٣.

وفي ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٥ دعت الحكومة المصرية مندوبى الدول التي اشتركت في المشاورات الأولى إلى الاجتماع في شكل «لجنة تحضيرية مؤتمر عربي عام»^(٢).

وكان الغرض الأساسي من هذا الاجتماع «تسجيل المسائل التي كانت موضوع الاتفاق في مرحلة المشاورات وتقرير وجهات النظر في المسائل الأخرى»^(٣). وعقدت اللجنة ثماني جلسات من يوم الاثنين ٨ شوال سنة ١٣٦٣ (الموافق

(١) ملخص المباحثات مع السيد نوري السعيد عن العراق - م ٠٠ م / ص ١
» المشاورات مع توفيق أبوالهدى باشا عن شرق الأردن م ٠٠ م / ص ٥
» المباحثات مع الوفد العربي السعودي - م ٠٠ م / ص ١٥
» المشاورات مع الوفد السوري - م ٠٠ م / ص ١٧
» البيان الذي أدى به الوفد اللبناني م ٠٠ م / ص ٣٢
» المشاورات مع اليمن - م ٠٠ م / ص ٣٣

(٢) حضر اللجنة التحضيرية عن اليمن السيد حسين الكبسي بصفته مستعماً فقط ، واشترك في أعمالها أيضاً الأستاذ موسى العلمي باعتباره العضو الذي يمثل عرب فلسطين .
ل ٠ ت ٠ ب ٠ / ص ١٣ و ٢٣
(٣) ل ٠ ت ٠ ب ٠ / ص ٩ و ١٢

٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٤) إلى يوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٦٣ (الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤)^(١). وقد وقفت اللجنة في بحر هذه المدة الوجبة إلى اتخاذ قرارات عدّة ، ضمنها الوثيقة الأولى لجامعة الدول العربية ، وتعني بهابرو توکول الإسكندرية^(٢). ووقع البرو توکول في يوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٦٣ (الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤) بادارة جامعة فاروق الأول بالإسكندرية^(٣) ، وصدر ببيان جاء فيه : « انتهت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام من أعمالها كما بدأتها في جو رائع من الثقة المتبادلة والأخوة الصادقة والود الصيم والشعور بالمسؤولية المشتركة في هذه الظروف الخطيرة التي يتحول فيها مجرى التاريخ ، تحدوها الرغبة الملحة في حفظ شملها وتوحيد جهودها وتوجهها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانها وأمالها .

« وقد اتخذت اللجنة بامانع الوفود السورية والأردنية والعراقية واللبنانية والمصرية الكثير من القرارات الحيوية سواء من الناحية السياسية أو من النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها . وإثباتاً لاتفاق هذه الوفود على القرارات المذكورة وقع رؤساؤها وأعضاؤها البرو توکول المرافق لهذا البيان .

« أما وفدا المملكة العربية السعودية واليمن فقد أرجأ إبداء الرأي إلى ما بعد عرض القرارات المذكورة على حضري صاحبي الحال اللذين المعظمين عبد العزيز آل سعود والإمام يحيى حميد الدين ... »^(٤).

وقد انتهى الأمر بالمملكة العربية السعودية وباليمين أن وقعتا البرو توکول ، الأولى بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٣٦٤ (الموافق ٣ يناير سنة ١٩٤٥)^(٥) ، والثانية بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٤٥^(٦) .

(١) وقد أذن لمندوب اليمن في الجلسة الأخيرة بالاشتراك في أعمال اللجنة بشرط عدم التقيد بشيء ، لـ ٠ ت ٠ ب ٠ / ص ٦٨ .

(٢) لـ ٠ ت ٠ ب ٠ / ص ٦٨ .

(٣) أنظر نص البرو توکول ، لـ ٠ ت ٠ ب ٠ / ص ٧١ .

(٤) أنظر نص البيان ، لـ ٠ ت ٠ ب ٠ / ص ٦٩ و ٧٠ .

(٥) انظر خطاب الشيخ يوسف ياسين إلى رئيس مجلس وزراء مصر ورئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام رقم ٢٧٨/١٧ ، لـ ٠ ف ٠ / ص ١٧ مرفق رقم ٦ .

(٦) انظر صورة البرقية رقم ٢٥٨ الواردة من صنعاء في ٥ فبراير سنة ١٩٤٥ ، لـ ٠ ف ٠ س ٠ / ص ١٥ مرفق رقم ٤ .

٢ - والبروتوكول هو بمثابة تصريح *Déclaration* عن المبادئ التي تقوم عليها «جامعة الدول العربية» ، ورسم للخطوط العامة لنظام التعاون بين أعضائها في الحاضر والمستقبل ، كما أنه يتضمن قرارين مستقلين أحدهما خاص بالاعتراف باستقلال لبنان وضمانه والثاني خاص بقضية فلسطين .

وقد نص في البروتوكول على تأليف «لجنة فرعية من أعضاء اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع لنظام «مجلس الجامعة» ولبحث المسائل السياسية التي يمكن إبرام اتفاقيات فيها بين الدول العربية»^(١) . وجاء هذا النص تنفيذًا لقرار سبق أن اتخذته اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام في جلسها السادسة المنعقدة في يوم الأربعاء ١٧ شوال سنة ١٣٦٣ (الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٤)^(٢) .

وقد عقدت «اللجنة الفرعية لوضع نظام جامعة الدول العربية»^(٣) ، بدار وزارة الخارجية المصرية ، ست عشرة جلسة كانت الأولى منها في يوم الأربعاء غرة ربيع الأول سنة ١٣٦٤ (الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٤٥) والأخيرة في يوم السبت ١٨ ربيع أول سنة ١٣٦٤ (الموافق ٣ مارس سنة ١٩٤٥) .

وجاء في البيان الرسمي الذي صدر عقب انتهاءها من أعمالها: أن ممثل الدول العربية المستقلة وفقوء إلى «وضع مواد المشروع وبيانها لعرض على اللجنة التحضيرية التي ستنظر فيها وتقرّها في اجتماعها الذي تقرر أن يكون في ١٧ مارس الحالي ، على أن يعقبه اجتماع المؤتمر العربي العام الذي يرجع إليه حق إقراره ميثاقًا لجامعة الدول العربية»^(٤) .

ويحتوى مشروع اللجنة الفرعية على ديباجة و ٢٢ مادة ، ومرافق له ملحقان

(١) الفقرة الأخيرة من البند الأول المخصص لجامعة الدول العربية ، ل . ت . ب / ص ٧٢ .

(٢) ل . ت . ب / ص ٤٧ و ٤٨ .

(٣) وهي اللجنة الفرعية السياسية لوضع مشروع ميثاق الدول العربية ، وكان في بادئ الأمر يخلط بين «نظام مجلس الجامعة العربية ونظام جامعة الدول العربية» .

ل . ف . س / ص ١ ، ل . ت . ب / ص ٤٧ و ٤٨ .

(٤) ل . ف . س / ص ٩٥ .

يتضمن الأول قراراً خاصاً بفلسطين والثاني قراراً خاصاً بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة في الجامعة^(١).

واجتمعت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام في قصر الزعفران بالقاهرة يوم السبت ٣ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ (الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٤٥) لإقرار ميثاق جامعة الدول العربية في صيغته النهائية، وقد راجعت مشروع اللجنة الفرعية السياسية على هدى الاقتراحات والصياغات التي كان قد أعدتها عبد الحميد بدوى باشا لإخراج الميثاق وثيقة دولية كاملة^(٢)، وانتهت من إعداده في جلستها الثانية بتاريخ ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ (الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٤٥)^(٣).

واجتمع المؤتمر العربي العام بقصر الزعفران بالقاهرة يوم الخميس ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ الموافق (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥) الساعة الرابعة بعد الظهر برياسة محمود فهمي التناشى باشا رئيس مجلس وزراء المملكة المصرية، ووقع مندوبو الوفود العربية — ما عدا ممثلو المملكة العربية السعودية وأيمن — ميثاق «جامعة الدول العربية»، وهو وثيقة ميلاد الجامعة^(٤).

وقد وقعت فيما بعد المملكة العربية السعودية على النسخة الأصلية من الميثاق، والمفروض أن هذا التوقيع تم في نفس تاريخ توقيع الدول الأخرى، أعني بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥.

أما أيمن فقد وقعت على صورة طبق الأصل من الميثاق بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٤٥، وكان هذا التوقيع بصنعاء عاصمة المملكة اليمنية. وقد صدقّت الدول العربية على الميثاق وأودعت وثائق تصديقها، الأمانة العامة، بالترتيب الآتي :

(١) انظر مشروع الميثاق والملحقان، ل. ٠ ف. ٠ س/ص ٩٧ - ١٠١.

(٢) راجع التعليمات والنصوص المقترحة وما يقابلها من نصوص في مشروع اللجنة الفرعية السياسية ل. ٠ ت. ٠ م/ص ٣٠ وما بعدها.

(٣) ل. ٠ ت. ٠ م/ص ٣ و ٢٦.

(٤) حضر السيد موسى العلمي ممثل الأحزاب الفلسطينية جلسة التوقيع ولكنه لم يوقع الميثاق. راجع محضر المؤتمر العربي العام للتوقيع على الميثاق.

شرق الأردن ١٠ ابريل سنة ١٩٤٥ .
 مصر ١٢ ابريل سنة ١٩٤٥ .
 المملكة العربية السعودية ١٦ ابريل سنة ١٩٤٥ .
 العراق ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٥ .
 لبنان ١٦ مايو سنة ١٩٤٥ .
 اليمن ١٩ مايو سنة ١٩٤٥ .
 سوريا ٩ فبراير سنة ١٩٤٦ .

وأصبح الميثاق نافذ المفعول ، وفقاً لما جاء بال المادة ٢٠ منه ، بعد انقضاء
 خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول ،
 أى ابتداء من ١١ مايو سنة ١٩٤٥^(١) وهو اليوم السادس عشر بعد إيداع العراق
 (رابع دولة) وثائق تصدقها عليه ، غير أن مجلس الجامعة أصدر قراراً بتاريخ
 ٣٠ مارس سنة ١٩٤٦ يتضمن اعتبار يوم ٢٢ مارس من كل سنة ، وهو يوم
 التوقيع على الميثاق ، يوماً قومياً (يوم الجامعة) ، يوصي البلاد العربية الاحتفال به
 بالطريقة التي تراها كل منها^(٢) .

٢ - الأعمال التحضيرية

٣ - اشترك في الأعمال التحضيرية للميثاق مندوبي الدول العربية الموقعة
 على بروتوكول الإسكندرية ومن بينهم مندوبى المملكة العربية السعودية واليمن^(٣) .
 وبالتالي تكون الدول العربية الموقعة على الميثاق ، بما فيها المملكة العربية
 السعودية واليمن ، معتبرة مؤسسة للجامعة على السواء^(٤) .

وقد أثار اشتراك مندوب الأحزاب الفلسطينية في الأعمال التحضيرية بعض
 الاعتراضات ، إذ كان من رأى لبنان أن عدم استقلال فلسطين يحول دون مساعدة
 مندوب عنها في أعمال اللجنة الفرعية السياسية المؤلفة من مندوبي عن الدول .

(١) الاجتماع العادى الثانى / ص ١١٩ .

(٢) الاجتماع العادى الثالث / ص ٤٧ .

(٣) غير أن اليمن اعتقدت فى بادئ الأمر عن عدم امكان حضور مندوبها
 الاجتماع الأول للجنة الفرعية السياسية لضيق الوقت .

ل . ف . س / ص ١٦ مرفق رقم ٥ .

(٤) ل . ف . س / ص ٤ .

وكان يؤيد هذا الرأي جميل مردم بك ، وانهى الأمر بأن تقرر دعوة السيد موسى العلمي لحضور جلسات اللجان التحضيرية على أن يكون مفهوماً أن ليس له أن يشترك في الاقتراع على قراراتها^(١).

٤ — ولما افتتحت اللجنة الفرعية السياسية جلستها الأولى لوضع مشروع ميثاق لجامعة الدول العربية عرض عليها مشروع عمان: الأول قدمه الوفد العراقي ، والثاني تقدم به الوفد اللبناني . غير أن السيد هنري فرعون أعلن في الجلسة نفسها أن المشروع المقدم منه لم يكن مشروعًا نهائياً وبالتالي فهو يستبدل به مشروع آخر وزعّت نسخ منه فوراً على أعضاء اللجنة ، وكان عمل اللجنة على أساس هذين المشروعين^(٢) .

غير أنه كان من المتفق عليه منذ اللحظة الأولى أن اللجنة لا تعتبر المشروعين المقددين مشروعين رسميين ، وأن حكمهما كحكم الملاحظات التي أبدتها المملكة العربية السعودية في الخطاب المتضمن موافقتها على بروتوكول الإسكندرية^(٣) ، وأن المشروعين وكتاب المملكة العربية سالف الذكر جميعها في وضع واحد فهم مجرد اقتراحات مطروحة للبحث^(٤) ، وأن المشروع الوحيد المتفق عليه من الجميع بصفة رسمية ويعتبر أساس أعمال اللجنة إنما هو بروتوكول الإسكندرية ، وكل ما خرج عنه كان معروضاً لإتمام ما لم يخطر على البال^(٥) . وقد قال جميل مردم بك في هذا الصدد، إبان اجتماع اللجنة الفرعية السياسية، إن مهمتنا تحصر في أمرين : الأول الأخذ بالمبادئ التي جاءت في البروتوكول ، والثاني وضع الطريقة العملية لتنفيذ هذه المبادئ^(٦) .

لذلك استبعدت فكرة الأخذ بأحد المشروعين بصفة مشروع أساسى ،

(١) لـ فـ ٠ سـ / صـ ٧ وما بعدها

(٢) المشروع العراقي ، لـ فـ ٠ سـ / صـ ١٩ مرفق رقم ٧

المشروع اللبناني ، لـ فـ : سـ / صـ ٢٢ مرفق رقم ٨

(٣) خطاب موجه إلى حضرة صاحب الدولة أحمد ماهر باشا يتضمن ما تراه المملكة العربية السعودية من مبادئ سياسية في شأن الجامعة العربية

لـ فـ ٠ سـ / صـ ١٧ مرفق رقم ٦

(٤) لـ فـ ٠ سـ / صـ ٢

(٥) لـ فـ ٠ سـ / صـ ٣ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠

(٦) لـ فـ ٠ سـ / صـ ٣٧

إنما تيسيراً للعمل تم الاتفاق على تلاوة كليهما مادة مادة على أن يبدأ بمواد مشروع
لبنان ويرجع إلى ما يقاربها في مشروع العراق^(١).

٥ - الواقع أن ميثاق جامعة الدول العربية جاء ثمرة اقتراحات وملاحظات
صادرة من جميع أعضاء الوفد المشتركة في اللجنة الفرعية السياسية واللجنة
التحضيرية للمؤتمر العربي العام ، سواء من حيث المعانى السياسية والأوضاع
القانونية أو من حيث التعبير والترتيب .

وقد وضع الميثاق في ٢٠ مادة وأرفق به ملحق خاص بفلسطين وملحق خاص
بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة وملحق خاص بتعيين
الأمين العام للجامعة .

وقد عهد الميثاق إلى مجلس الجامعة وضع النظم الداخلية الخاصة به
وباللجان والأمانة العامة ، فأعد الأمين العام مشاريع تلك النظم ، وأحكامها
مستمدة من نظم عصبة الأمم^(٢) ، وعرضها على المجلس . وقد أنشأ المجلس في دورة
انعقاده العادي الثاني (٣١ أكتوبر - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥) لجنة لمراجعة
هذه المشروعات ، أعيد تأليفها في دورة الاجتماع العادي الثالث (جلسة
٢٥ مارس سنة ١٩٤٦) حتى تتمثل فيها جميع دول الجامعة^(٣) ، وانتهى الأمر بأن
وافق المجلس على هذه المشروعات بعد إدخال ما رأى إدخاله عليها من تعديلات
في دورة اجتماعه العادي الثالث ، وأقر نظامه الداخلي في جلستي ٣١ مارس
وأول إبريل سنة ١٩٤٦^(٤) ، والنظام الداخلي للجان في جلسة أول إبريل سنة ١٩٤٦^(٥) ،
ولائحة شؤون الموظفين في جلسة ١٣ إبريل سنة ١٩٤٦^(٦) .

(١) لـ فـ سـ / صـ ٢٨ - ٣٢ .

(٢) الاجتماع العادي الثاني / صـ ١٨٦ - ١٨٧ .

(٣) الاجتماع العادي الثالث / صـ ١١ .

(٤) الاجتماع العادي الثالث / صـ ٥٩ وما بعدها و ٦٧ وما بعدها و ٨٩ .

(٥) الاجتماع العادي الثالث / صـ ٧٠ وما بعدها و ٧٨ و ٨٤ .

(٦) الاجتماع العادي الثالث / صـ ٩٩ وما بعدها .

(٧) الاجتماع العادي الثالث / صـ ١٨٠ .

٣ - تنسيق الميثاق

٦ - لم يتبع واضعو الميثاق ، من حيث تنسiqه ، نظاماً معيناً يؤخذ منهقه إلى النهاية . فإذا كانت الديباجة قد ذكرت الأسباب التي أدت إلى إنشاء الجامعة ، و تعرضت المواد اللاحقة لها إلى مواضيع الميثاق على الترتيب الآتي : تأليف الجامعة وشروط العضوية فيها (مادة ١) ، أغراض الجامعة (مادة ٢) ، تأليف المجلس ومهمته (مادة ٣) ، اللجان ومهامها (مادة ٤) ، إلا أن المجلس واللجان ليست كل الهيئات التي أنشأها الميثاق ، وبالتالي كان يجدر أن تأتي النصوص الخاصة بالأمانة العامة الدائمة (المواد ١٢ و ١٣) مباشرة بعد المواد الخاصة بالجامعة والمجلس واللجان ، أو أن تسبق المواد المتعلقة باختصاصات المجلس السياسية والإدارية النص الخاص باللجان والأمانة العامة . وتضمنت المادتان ٥ و ٦ من الميثاق النص على إجراءات تسوية الخلافات والمنازعات بين الدول الأعضاء وما يتم منها في حالة الاعتداء ، وهاتان المادتان جزء من اختصاصات المجلس .

ونصت المادتان ٨ و ٩ على بعض المبادئ التي وضع الميثاق على أساسها ، وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة ٥ إلى واحد منها وهو عدم جواز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دول الجامعة . الواقع أن المبادئ التي أخذ بها الميثاق مبعثرة في مواده المختلفة بدون نظام .

وبعد أن تعرضت المادة ١٠ لمقر الجامعة وهيئاتها ، جاءت المادة ١١ من الميثاق تنظم انعقادات المجلس ، وكان يجدر أن تأتي هذه المادة بعد النص على تأليف المجلس ومهمته (المادة ٣) ، كما كان طبيعياً أن تليها المادة ١٥ الخاصة بدعوة المجلس للإنعقاد وتناول رياسته ، وكان من المستحسن أيضاً أن توحد المادتان ٧ و ٦ إذ تعرضا لامر واحد وهو تنظيم التصويت في صدد القرارات التي يصدرها المجلس .

وننص المادة ١٧ على إلتزام الدول الأعضاء إيداع المعاهدات ، الأمانة العامة . أما المادة ١٨ وهي الخاصة بسقوط العضوية فوضعها الطبيعي إما في المادة ٢ الخاصة بالانضمام إلى الجامعة أو بعدها مباشرة .

ويلاحظ أيضاً أن فقرات بعض المواد ، على تعددها في مادة واحدة ،
لم توضع لها أرقام تيسر الرجوع إليها أسوة بما اتبع بالنسبة لكل من عهد عصبة
الأمم وميثاق الأمم المتحدة .

ويتبين من ذلك أن واضعي الميثاق لم يراعوا فيه ترتيباً متناسقاً للأوضاع .
وقد رأينا ، لبيان الميثاق والتعليق عليه ، عدم التقيد بترتيب المواد في الميثاق ، وعندنا
إلى دراسته ، بعد أن قسمناه إلى ستة أقسام خصصنا لكل منها كتاباً ، على الوجه الآتي :
أولاً — الميثاق والمبادئ التي أخذ بها .

ثانياً — الدول الأعضاء في الجامعة .

ثالثاً — الجامعة وأغراضها .

رابعاً — الهيئات العاملة في الجامعة : المجلس .

خامساً — الهيئات العاملة في الجامعة (تابع) : اللجان والأمانة العامة
الدائمة .

سادساً — أحكام عامة .

الكتاب الأول

الميثاق والمبادئ التي يقررها

الباب الأول

ماهية الميثاق

١ - اقتبست تسمية «ميثاق جامعة الدول العربية» من المشروع اللبناني^(١)، وذلك بعد أن فضلت اللجنة الفرعية السياسية هذه التسمية على عبارة «ميثاق الجامعة العربية» التي وردت في مشروع العراق^(٢)، ولا شك أن العبارة الأولى أوفق بالغرض^(٣).

٢ - والميثاق الذي تستمد منه الجامعة كيانها القانوني معاهدات دولية تخضع ، من حيث الشكل والموضوع ، للقواعد والنظم المقررة في هذا الشأن في العرف والقانون الدولي العام .

أما من حيث الشكل ، فالميثاق عهد بين رؤساء الدول العربية المشركة في وضعه ، الذين أنابوا عنهم مفوضين وكيل إليهم الاتفاق على أحکامه وتوقيعه . وهو يخضع ، مثل كل اتفاق دولي آخر ، لشرط التصديق عليه ، وفقاً للنظم الأساسية أو الدستورية المرعية أو القائمة في كل من الدول المتعاقدة ، ولا يصبح ملزماً ونافذاً قبل الدول الموقعة له إلا بعد هذا التصديق^(٤) .

وهذه القواعد مستمدة من مبدأ احترام سيادة الدولة ، وهو المبدأ الأولي في

(١) لـ فـ سـ / صـ ٢٢

(٢) لـ فـ سـ / صـ ١٩

(٣) لـ فـ سـ / صـ ٣٢

(٤) المادة ٢٠ من الميثاق

القانون والعرف الدولي . ولم يسع الميثاق العربي تجاهل هذا المبدأ ، بل أنه جاء أكثر احتراماً ورعاية له من عهده عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة . ومثال ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة نص في المادة ١١٠ منه على أنه «يصبح معمولاً به من أودعت تصديقاتها كلٍّ من جمهورية الصين وفرنسا واتحاد جمهوريات السوفيت الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه» ، وبناء على ذلك يسري الميثاق ، عند توفر الشرط سالف البيان ، على جميع الدول ومنها تلك التي لم تصدق عليه بعد ، وهذا تحرير خطير لحرمة السيادة المتعارف عليها في التعاليم الدولية التقليدية^(١) .

ويرجع السبب في أن ميثاق الأمم المتحدة جاء مخالفًا لما جرى عليه العرف وتفضي به تعاليم القانون الدولي التقليدية إلى أن واضعى الميثاق كانوا واقيين *réalistes* أكثر منهم نظريين ، فقد عملوا لتشييد صرح السلام والأمن العالمي بعد الحرب العظمى الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) وفقاً للحقيقة التالية : أن تبعات ومسؤوليات الأمن والسلام العالمي تتحملها في الواقع الدول الكبرى بنصيب يفوق نصيب الدول الأخرى ، فجاءت نصوص الميثاق متماشية مع هذه الحقيقة متنافية مع المبدأ التقليدي ، ألا وهو مبدأ المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات . وفي أحکام تأليف مجلس الأمن واحتصاصاته وسلطاته ما يحقق للدول الكبرى فعلاً السيطرة على الهيئة وعلى سياستها ، وليس لمبدأ المساواة المنصوص عليه في ديباجة الميثاق من أثر إيجابي في نظام الأمم المتحدة إلا النذر الخاص بتأليف الجمعية العامة والاقرارات فيها^(٢) .

٣ - أما من حيث الموضوع ، أعني من ناحية الأحكام وأصول التفسير ، فإنه ، لما كان الميثاق العربي قد عقد بين دول مستقلة ذات سيادة متساوية ، ولما كانت القاعدة في شأن الوثائق الدولية المعقودة على أساس مبدأ السيادة أن لكل

(١) ويختلف وضع عهد عصبة الأمم قليلاً عن الوضع الذي أخذت به الأمم المتحدة من حيث أن عهد العصبة كان الجزء الأول من معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العظمى الأولى (١٩١٨ - ١٩١٤) .

(٢) قارن بين وظائف وسلطات الجمعية العامة (المواد من ١٠ إلى ٢٢) وما جاء في الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة عن نظام مجلس الأمن (المواد من ٢٤ إلى ٢٧) .

دولة مشتركة في وضعها الاختصاص الكامل في تأويلها وتفسيرها ، فيكون بالتالي لكل دولة من الدول الأعضاء في الجامعة العربية الحق والسلطة في تفسير الميثاق ولا يرجع هذا الاختصاص بحال ما إلى المجلس (١).

وقد سبق لعصبة الأمم أن أكدت هذه القاعدة صراحة وقت اتفاقيتها في تفسير عهدها « حيث إن هذا العهد هو معايدة دولية ترجع سلطتها تفسيرها للحكومات وحدها » (٢).

وبناء على ذلك فإنه إذا ما تضاربت الآراء بين الدول العربية في تأويل نص من نصوص الميثاق أو تفسيره ، فلكل دولة منها الحق أصلًا في الأخذ بما يتراءى لها من آنه المعنى المقصود . والمراجع الأخير للفصل بينها الالتجاء إلى محكمة العدل العربية إذا قدر لها الوجود (المادة ١٩ من الميثاق) أو إلى المحكمة الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة ، أو إلى آية هيئة أو سلطة قضائية يتافق عليها بين أصحاب الشأن .
٤ - وأكبر ما يميز ميثاق جامعة الدول العربية هو أنه عقد بين دول تجمعها منذ الماضي المتوجل في القدم وحدة اللغة والثقافة ويولف التاريخ بينها بطائفة محبدة من الذكريات والتقاليد المشتركة ، كما أن الذي يميز الميثاق العربي أيضاً، أنه صادر عن معان باقية على وجه الزمان وعن صلات بين البلاد العربية لاصقة بالنفس ، وهو يثبت تلك المعانى والصلات ، ولذا تعتبر جامعة الدول العربية منظمة إقليمية مثلى . ومن هذه الناحية تعلو على أي اتفاق إقليمي آخر يعقد بين دول متغيرة ويكون الباعث له ظروفاً سياسية يدور معها ويتأثر بها قوة وضعفاً (٣) ؛ فالحلف الصغير الذى كان يربط بين تشيكوسلوفاكيا ورومانيا ويوغسلافيا (٤) ، والاتحاد البلقانى الذى سعت إليه اليونان وتركيا ، كان الباعث إليهما ظرفاً سياسياً معيناً ، هو رغبة الدول سالفه الذكر في الاحتفاظ بما ظفرت

(١) والمجلس هيئة سياسية وليس مهياً بالتالي للفصل في المسائل القانونية .
ل . ف . س / ص ٧١ .

(٢) جان راي ، تعليق على عهد عصبة الأمم ١٩٣٠ / ص ٤٥ - ٤٧ .

(٣) عبد الحميد بدوى باشا . الجامعة العربية . المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٤٥ / ص ١٢ .

(٤) عقد الحلف الصغير بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ وقد سمى هذه التسمية بالإشارة إلى الحلف الكبير الذى كان قائماً في سنة ١٩١٤ بين كل من بريطانيا العظمى وفرنسا وروسيا . مجلة القانون الدولي ١٩٣٣ / ص ٥٢٧ .

به في معاهدات الصلح التي أنهت الحرب العظمى الأولى ، وما كانت هذه الرغبة إلا عائقاً لتطور العلاقات الدولية في أوروبا الوسطى تطوراً طبيعياً لا بد منه، لذا انهار نظامهما عندما تفاقمت الحوادث التي كانت النذير لقيام الحرب العالمية الثانية .

ويعلو الميثاق العربي أيضاً على نظام الجامعة الأمريكية ، إذ أن هذا الأخير وإن تحقق في شكل مؤتمرات انتظمت دوراتها، إلا أن هذه المؤتمرات ليست مستقرة الوضع ولم تسمو بعد إلى مرتبة المنظمة السياسية الدائمة . وإذا كانت الدول الأمريكية قد توجت أعمال هذه المؤتمرات المتتابعة بوضعها وثيقة شبابتيك بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٤٥ – تلك الوثيقة التي تتضمن إعلان الدول الأمريكية مبادئ القانون الدولي التي تعهدت بأن ترعاها في سياستها الخارجية (١) – إلا أن هذه الوثيقة لم تضع للجامعة الأمريكية دستوراً ينظم علاقاتها الدولية تنظماً سياسياً أو قانونياً على غرار ما هو مألف في النظم الجماعية .

٥ – وقد وقعت أغليبية الدول العربية ميثاق الأمم المتحدة ، وأصبحت بذلك أعضاء في هيئة دولتين لتنظيم السلم وحفظ الأمن : الأولى إقليمية، والثانية عالمية . وجاء توقيعها لميثاق الأمم المتحدة بعد إنشاء الجامعة العربية ، في ميثاق الأمم المتحدة أحدث عهداً ، كما أن إجماع دول العالم على تأييده والمبادئ ، والأحكام التي يتضمنها يجعله في مرتبة أعلى من مرتبة كل اتفاق خاص ، ثنائياً كان أو إقليمياً ؛ وبتأكيد ذلك مما نص عليه في الميثاق، في المادة ١٠٣، على أنه: «إذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام ميثاقها مع أي التزام دولي آخر فالعبرة بالتزاماتها المرتبة على الميثاق ». .

وقد تعرض ميثاق الأمم المتحدة ، في فصله الثامن ، للتنظيمات الإقليمية وأعلن أن ليس فيه ما يحول دون قيامها ما دام نشاطها يتلاءم ومقاصد الأمم المتحدة وبمادتها ، بل حتى مجلس الأمن على أن يشجع على استكثار الحل السلمي للمنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية وعلى أن يستخدمها في ظل سلطانه كلما رأى ذلك ملائماً في أعمال القسر ، كما أن الميثاق قضى بأن يحاط

(١) المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٤٥ وثائق/ ص ٣٩ .

مجلس الأمن في كل وقت إحاطة تامة بما يجري من الأعمال أو يزمع القيام به منها يقتضي هذه التنظيمات لحفظ السلام والأمن الدولي^(١).

وهكذا ربطت الأمم المتحدة، بنص ميثاقها، بينها وبين الجامعة العربية.
و الواقع أن ميثاق جامعة الدول العربية وضع في وقت كان العالم كله في انتظار ميثاق سان فرنسيسكو . وقد أوضح واضعو الميثاق العربي أنهم إنما يهدون لإجراء الربط بين الميثاقين بترك الباب مفتوحاً لتعديل الميثاق ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكافلة الأمن والسلام^(٢). غير أن الباب الذي تركته مفتوحةً المادتان ٣ فقرة أخيرة و ١٩ من الميثاق العربي لم يطرق حتى الآن ؛ وميثاق الأمم المتحدة ، كما سلف الإشارة إليه ، يفوق من حيث قوة الإلزام ميثاق الدول العربية ، و سنين هذا تفصيلاً عند التعرض لوضع الجامعة العربية بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة^(٣).

٦ - وميثاق جامعة الدول العربية مختلف ، من حيث الموضوع ، عن بروتوكول الإسكندرية إذ أنه رب التزامات إيجابية لم ينص على شىء منها في وثيقة الإسكندرية^(٤).
ويلاحظ في هذا الصدد أن الميثاق لم يشر إلى البروتوكول إطلاقاً ، غير أنه قد وردت في ديباجة مشروع اللجنة الفرعية السياسية إشارة حذفها اللجنة التحضيرية ، إذ رأت أن البروتوكول قد استند أحکامه بوضع الميثاق الذي حل محله^(٥).
إلا أن عدم إشارة الميثاق إلى البروتوكول لا يعني أن واضعيه أرادوا التحرر من أحکامه ؛ والواقع عكس ذلك ، إذ أن أعضاء اللجنة الفرعية السياسية ، المكلفة بوضع مشروع الميثاق ، لم يغرب عن بالهم لحظة أن مهمتهم هي وضع مشروع ميثاق للجامعة على أساس القواعد التي تضمنها البروتوكول ؛ وقد قال جميل مردم بك في هذا الصدد وبصرىح العبارة : «إن مهمة اللجنة تنحصر في أمرتين : الأول الأخذ بالمبادئ التي جاءت في البروتوكول والثانى وضع الطريقة العملية لتنفيذ

(١) المواد ٥٢ إلى ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) لـ. فـ. سـ / ص ٧٢ وما بعدها .

(٣) الجامعة وهيئة الأمم المتحدة / ص ٩١ .

(٤) لـ. فـ. سـ / ص ٤٣ .

(٥) الغرض من إنشاء الجامعة / ص ٧٢ .

هذه المبادىء»^(١)؛ كما أوضح السيد نورى السعيد أن ليس للجنة أن تتجاوز حدود البر وتوکول وتوسيع في تأويل المبادىء التي جاءت فيه تأويلاً يؤدى في الواقع إلى إقرار أحكام جديدة^(٢).

وقد جاء الميثاق منفذًا لوثيقة الإسكندرية روحًا ونصًا^(٣). وإذا كانت اللجنة التحضيرية حذفت الإشارة إلى البر وتوکول في ديباجة الميثاق ، إلا أن عبارة هذه الديباجة ومدلولها ما هي إلا تردید لديباجة البر وتوکول ذاتها؛ وإذا كانت الديباجة قد تضمنت نصاً لم يرد في ديباجة البر وتوکول ، وهو النص على احترام استقلال الدول الأعضاء في الجامعة وسيادتها ، فإن هذا النص يطابق المبدأ الأساسي الذي أخذت به صراحة الوثيقة الأولى لجامعة الدول العربية .

٧ — والأحكام الواردة في الميثاق العربي أحكام سياسية بختة ، والميثاق يعتبر وثيقة سياسية من الطراز الأول ؛ فالنص على التعاون على أساس احترام السيادة ، وإقرار الدول الأعضاء في الجامعة بعدم جواز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات ، وذلك مع عدم الأخذ بقاعدة التحكيم الإلزامي ، وافتقار الميثاق إلى نظام جزائي ، كل هذا يصبح هذه الوثيقة بالطابع السياسي ويجعل من الهيئة التي تسري عليها أحكامها هيئة سياسية مثلى ، وهي أقرب إلى عصبة الأمم منها إلى هيئة الأمم المتحدة^(٤).

وسنبين فيما بعد كيف أن أهداف الجامعة أهداف سياسية تتفق والغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله ، ألا وهو تأمين استقلال البلاد العربية وضمان كيانها .

(١) لـ تـ مـ / صـ ٣٧

(٢) لـ فـ سـ / صـ ٢٧ وـ ٣٠

(٣) لـ تـ مـ / صـ ٤٣

(٤) جان راي . تعليق على عهد عصبة الأمم / ١٩٣٠ صـ ٤٥ - ٤٧

(١) بمقدمة الميثاق العربي يلتقط دلالاته في متن الميثاق.

باب الثاني

المبادئ التي أخذ بها الميثاق

٨ - لم يتتصدر الميثاق العربي إعلان المبادئ التي تعمل الدول المشاركة في الجامعة وفقاً لها ، مثلما استهلت الأمم المتحدة ميثاقها بالديباجة التي ذكرت فيها المبادئ التي تهتم بها الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء تحقيق مقاصد الأمم المتحدة (١) ، وكما جاء في ديباجة عهد عصبة الأمم (٢) وفي وثيقة شابلتيك التي

(١) المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة :
تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى
وفقاً للمبادئ الآتية :

١. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها .
٢. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية ، فإنهم يقومون بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق في حسن نية .
٣. يفرض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .
٤. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً ، في علاقاتهم الدولية ، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأى دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .
٥. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة أى دولة أخرى تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع .
٦. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدولي .
٧. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذه المبادئ لا يخل بتطبيق تدابير القسر الواردة في الفصل السابع .

(٢) جان راي . تعليق على عهد عصبة الأمم ١٩٣٠ / ص ٥٣

وَقَعَتْ الْدُولَ الْأَمْرِيَكِيَّةُ فِي نَفْسِ الشَّهْرِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الدُولَ الْعَرَبِيَّةُ مِيثَاقُ جَامِعِهَا^(١).
وَلَا يَعْنِي عَدْمُ وَجْدَ تَصْرِيفٍ ذِي صِبَغَةٍ نَظَرِيَّةٍ فِي مُسْهَلِ المِيثَاقِ الْعَرَبِيِّ إِنَّ
هَذَا المِيثَاقُ لَا يَقُرِّ بَعْضَ هَذِهِ الْمَبَادِئِ وَلَا يَعْنِي عَنْهَا . فَالْوَاقِعُ أَنَّ مِيثَاقَ جَامِعَةِ
الْدُولِ الْعَرَبِيَّةِ ضَمَّنَ النَّصَّ فِي أَحْكَامِهِ عَلَى مَبَادِئِ صَرِيقَةِ أَشَارَ إِلَيْهَا أَحْيَانًا
وَأَخْذَ بِهَا حِينًا آخَرَ؛ بَلْ أَنَّهُ أَفْرَقَ نَفْسَ الْمَبَادِئِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَثِيقَةُ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ
وَأَوْلَاهَا تَأْوِيلًا وَاسِعًا وَرَتَّبَ عَلَيْهَا فِي نَصْوَصِهِ مِنَ النَّتَائِجِ مَا لَمْ يَأْخُذْ بِهِ مِنْطَقَةُ مِيثَاقِ
الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ حِينَا أَشَارَ إِلَيْهَا أَوْ اسْتَنَدَ عَلَيْهَا .

فَقَدْ وَرَدَ فِي دِيَبَاجَةِ المِيثَاقِ الْعَرَبِيِّ نَصَّ صَرِيقَ عَلَى أَنْ تَعاونَ الدُولَ
الْعَرَبِيَّةِ يَكُونُ عَلَى أَسَاسِ إِحْرَامِ إِسْتِقْلَالِهَا وَسِيَادَتِهَا ، وَأَخْذَتِ الْمَادِدَةُ ٣ مِنْهُ مِبْدَأَ
الْمَسَاوَةِ الْمَطلَقَةِ بَيْنَ أَعْصَاءِ الْمَيَثَةِ حِينَا قَضَتْ أَنَّ لِكُلِّ دُولَةٍ صَوْتًاً وَاحِدًاً فِي مَحْلِسِ
الْجَامِعَةِ مَهْمَمًا كَانَ عَدْدُ مُمْثِلِيهَا ، وَاسْتَنَدَتِ الْمَادِدَةُ ٧ إِلَى حُكْمِ السِّيَادَةِ الْمَطلَقَةِ حِينَا
قَضَتْ عَلَى أَنَّ قَرَاراتِ الْمَحْلِسِ لَا تَكُونُ مَلْزَمَةً إِلَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْدُولَ الَّتِي تَقْبِلُهَا ، وَتَعْهَدَتْ
الْدُولَ الْعَرَبِيَّةِ بِمَوْجَبِ الْمَادِدَةِ ٨ بِإِحْرَامِ نَظَامِ الْحُكْمِ الْقَائِمِ فِي كُلِّ دُولَةٍ مِنْهَا ، وَقَدْ جَاءَ
مِبْدَأَ عَدْمِ جُوازِ الإِلْتَجَاءِ إِلَى الْقُوَّةِ لِفَضِّ الْمَنَازِعَاتِ فِي مُسْهَلِ الْمَادِدَةِ ٥ ، وَقَدْ
أَخْذَتِ هَذِهِ الْمَادِدَةُ بِنَظَامِ التَّحْكِيمِ الْأَخْتِيَارِيِّ .

وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْمِيثَاقَ ، وَهُوَ وَثِيقَةُ سِيَاسَيَّةِ ، أَخْذَ بِمَبَادِئِ سِيَاسَيَّةِ تَنَمُّ عَنْهَا
رُوْحَهُ وَنَصْوَصِهِ وَمَصْدِرِهِ مِبْدَأً وَاحِدًا تَتَفَرَّعُ مِنْهُ بَقِيَّةُ الْمَبَادِئِ الَّتِي أَخْذَ بِهَا ،
وَهَذَا الْمِبْدَأُ الْأَسَاسِيُّ هُوَ مِبْدَأً إِحْرَامِ سِيَادَةِ كُلِّ دُولَةٍ مِنَ الدُولِ الْأَعْصَاءِ
فِي الْجَامِعَةِ ، وَجِيعُ الْحَقُوقِ الَّتِي تَطَالُبُ بِهَا الدُولُ بَعْضُهَا بَعْضًاً ، إِنَّهُ إِلَى الْإِنْتِيجَةِ
مُسْتَمْدَدٌ مِنْ هَذِهِ الْمِبْدَأِ ، فَالسِّيَادَةُ لِفَظْعَامٍ يُشَمِّلُ جِيعَ الْحَقُوقِ الَّتِي تَمِيزُ الدُولَةَ
الْمُسْتَقْلَةَ عَنْ سَوَاهَا^(٢) .

(١) وَقَعَتْ وَثِيقَةُ شَابِلِيَّكَ فِي ٣ مَارْسِ سَنَةِ ١٩٤٥ ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي شَكْلِ
تَصْرِيفَاتٍ تَضَمَّنَتِ الْمَبَادِئِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهَا فِي الْمَؤْتَمِراتِ السَّابِقَةِ (التَّصْرِيفُ
الْأَوَّلُ) وَإِعْلَانِ الدُولِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ تَعْهِدَهَا بِالْعَمَلِ بِمَوْجَبِ هَذِهِ الْمَبَادِئِ فِي عَلَاقَاتِهَا
بَعْضًاً يَعْضُ ، وَتَقْرِيرِ تَوْصِياتٍ وَاجْرَاءَاتٍ لِمُواجهَةِ الدُولِ الَّتِي تَنْتَهُ
حِرْمَةُ الْمَبَادِئِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهَا (التَّصْرِيفُ الثَّانِي) .

المَجْلِسُ الْمَصْرِيُّ لِلْقَانُونِ الدُولِيِّ . ١٩٤٥ وَثَانِي / ص ٣٩ .

(٢) سَامِيُّ جَنِيَّةُ بَكَ . القَانُونُ الدُولِيُّ الْعَامِ ١٩٣٨ / ص ١٧٦ .

مبدأ احترام سيادة كل دولة واستقلالها

٩ — للسيادة مظهران ، داخلي وخارجي ، فببدأ إحترام سيادة الدولة يشمل إحترام السيادة في الداخل كما يشمل إحترام سلطانها في الخارج . واحترام سيادة كل دولة في الداخل يفرض على الدول الأخرى واجبين : الأول يتعلق بحق كل دولة في تقرير نظامها السياسي . والثاني يقضي بأن كل إجراء دولي لا ينفذ داخل ديار الدولة إلا عن طريق السلطات القائمة فيها .

أما عن مظهر السيادة في الخارج فيؤدي إلى تقرير مبدأ المساواة بين الدول جميعها والاعتراف بكل دولة بالحق في عقد ما شاعت من المعاهدات والاتفاقيات وفقاً لصالحها الذاتية .

وقد نص الميثاق العربي على هذه المبادئ صراحة في أحکامه المختلفة وأضاف إليها ، باسم التعاون السلمي ، مبدأ عدم جواز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات التي قد تقوم بين الدول الأعضاء في الجامعة .

وأخذ الميثاق هذه المبادئ عن بروتوكول الإسكندرية الذي كان يتضمن نظامه احتفاظ كل دولة من الدول العربية باستقلالها وسيادتها وحقوقها وتعهداتها الدولية^(١) .

(١) مذكرة الوفد العراقي لـ فـ ٠ سـ / صـ ٦٣

أنظر أيضاً المادة التاسعة من مشروع العراق لـ فـ ٠ سـ / صـ ٢٠
والمادة الثالثة من مشروع لبنان لـ فـ ٠ سـ / صـ ٢٢

الفصل الأول

احترام السيادة في الداخل

الفرع الأول

حق كل دولة في تقرير نظامها السياسي

مادة ٨ - تحترم كل دولة من الدول المشاركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول ، وتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها .

تقابل المادة ١٥ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية^(١) .

١٠ - المقصود بنظام الحكم المشار إليه في هذه المادة نظام البلاد الدستوري . وبمبدأ منع أية دولة من التعرض للنظم الدستورية وللشؤون السياسية الداخلية الخاصة بالدول الأخرى من المبادئ المقررة في القانون الدولي ، وهو مبدأ عدم التدخل^(٢) . وقد أشارت إلى هذا المبدأ وثيقة الأمم المتحدة في الفقرة ٧ من المادة ٢^(٣) ، ونصت عليه الفقرة (ب) من المادة الخامسة من وثيقة شابتيبيك السالف ذكرها ، فالنص عليه إذاً في ميثاق الجامعة العربية جاء وفقاً لما جرت عليه التقاليد عند وضع المواثيق الخاصة بتنظيم الجماعات الدولية .

(١) وقد استبدلت اللجنة التحضيرية بكلمة «بلاد» في عبارة الحكم القائم في بلاد الدول المشاركة في الجامعة الواردة في مشروع اللجنة الفرعية السياسية ، عبارة «دول الجامعة» .

لـ فـ سـ / صـ ٧٧ و ٩٨ و ٠٠ لـ تـ ٠٠ مـ / صـ ١٦

(٢) سامي جنينة بك . القانون الدولي العام ١٩٣٨ / صـ ١٨٧ .

(٣) المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة :

٧ - ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع .

والواقع أن مشروعى لبنان والعراق لم يخصا هذا المبدأ بنص قائم بذاته^(١)، ويرجع ذلك إلى اعتقاد واضحى المشروعين من أن النص في كل من ميثاقهما على أن الجامعة نشأت على أساس إحترام سيادة كل دولة واستقلالها، ينطوى على معنى عدم التعدى على سيادة الدولة في الداخل ويتضمن إحترام سيادتها في الخارج^(٢).

١١ — وقد وضعت هذه المادة في الميثاق إرضاء للمملكة العربية السعودية. وقد سبق للشيخ يوسف ياسين أن أشار إلى حكمها في كتابه إلى أحمد ماهر باشا بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٤٥ قاصداً بالذات ما تعلق بوضع سوريا ولبنان الدستوري، وهو الوضع الذي يهم المملكة العربية السعودية بصفة خاصة^(٣).

وكان الشيخ يوسف ياسين قد اقترح على اللجنة الفرعية السياسية نصاً للمادة يبين منه بوضوح المقصود منها ، وكان هذا النص كالتالي : -

«تحترم كل دولة من دول الجامعة الأوضاع الحكومية القائمة في الوقت الحاضر في بلاد الدول المشاركة في الجامعة، وتعهد بأن لا تقوم بأى عمل من شأنه أن يؤدي إلى تغيير نظام الحكم القائم فيها» .

وعلى هذا النص بقوله ان المادة قسمان ، الأول : إحترام الوضع القائم ، والثاني : التعهد بأن لا تدخل فيه . وتعرض عزام باشا لهذا التعليق مبيناً أن لاقتراح الشيخ يوسف ياسين معنيين : «الأول ، هو أن الدول العربية متفقة

(١) لـ فـ سـ ١٩ وـ ٢٢

(٢) ويؤيد ذلك أن لبنان كان يمجاهر دائماً ، عند التعرض لهذا الأمر ، بالدفاع عن كيانه القومي ويتمسك بعدم إدماجه في أيّة وحدة دستورية أخرى .

وهذا هو المعنى المقصود من القرار الخاص بلبنان الوارد في بروتوكول الاسكندرية ، ونصه كالتالي : -

بتويد الدول العربية الممثلة في اللجنة التحضيرية مجتمعة احترامها لاستقلال لبنان وسيادته بحدوده ، الحاضرة وهو ما سبق لحكومات هذه الدول أن اعترفت له به بعد أن انتهج سياسة استقلالية أعلنتها حكومته في بيانها الوزاري التي نالت عليه موافقة المجلس النيابي اللبناني بالاجماع في ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٣ .

(٣) فقد جاء في الفقرة الخامسة من الكتاب المذكور أنه «اجتناباً للمشاكل بين الدول العربية يجب أن يكون مفهوماً من البداية أن نظام سوريا ولبنان كجمهوريتين سيستمر ، كما هو مفهوم أن استقلالها التام متفق عليه» .

لـ فـ سـ ١٧

فيما يبنتها على أن لا تتعرض ، لامن قريب ولا من بعيد ، وأن لا تعمل على قلب نظام الحكم القائم في أي دولة من دول الحامعة ، والمعنى الثاني ، هو حق الشعب نفسه ، وهذا ما لا يمكن أن أوفق على التدخل فيه بأي حال من الأحوال . فالليوم الذي تحول فيه دولة أجنبية بين شعب ما وبين تغيير نظام الحكم فيه تكون قد ألغت إستقلاله وسيادته . وهذا حق طبيعي لكل دولة ولا يمكن أن تتعرض له في هذا الميثاق »^(١) .

والواقع أن نظام الحكم وتغييره حق طبيعي يرجع فيه للدولة وشعبها؛ وقد أوضح هذا السيد تحسين العسكري في كتابه إلى رئيس اللجنة الفرعية السياسية بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٤٥ إذ جاء فيه «أن إختيار نظام الحكم في كل دولة من دول الحامعة هو من حق شعب تلك الدولة دون سواها» ، وردد هذا القول في اللجنة التحضيرية العامة^(٢) . وقد حمل عزام باشا اللجنة على إضافة العبارة الواردة في المادة بشأن نظام الحكم حسماً لكل شك في هذا الخصوص ؛ وعلق عليها قائلاً «أن أهم ما في هذه المادة ليس الحق في تغيير نظام الحكم ، لأن هذا مبدأ عالمي مسلم به ، وإذا ما ذكرناه فانما يكون هذا تكراراً له ، والواقع أن أهم ما في المادة هو إحترام هذا الحق والتعهد بأن لانعمل على تغييره . والجامعة لا تقرر مبادئ مسلم بها . وإنما تلزمتنا بأن نحترم هذا النظام ثم نفسر إحترامنا لهذا النظام بقولنا أنه حق من حقوق الدولة . وبعد ذلك نتعهد بأن لانعمل ما يغيره »^(٣) .

وكما قال بدوى باشا ان إقرار المادة بأن نظام الحكم القائم في كل دولة هو حق من حقوق تلك الدولة ليس في ذاته تعهداً وإنما هو تعليم لتعهد ، أي أن وجاهة هذا التعهد هو إحترام الحقوق . والواقع أن الميثاق هو لإثبات التعهادات بين الدول ، فالإشارة إلى الحق في صدد المادة يعطي الميثاق طابعاً نظرياً ويجعل له صورة إعلان الحق *Déclaration des droits*^(٤) .

(١) لـ فـ سـ / صـ ٨٤ وـ ٨٥ .

(٢) لـ فـ سـ / ٨٤ ، لـ تـ مـ / صـ ٢٨ .

(٣) لـ فـ سـ / صـ ٨٥ .

(٤) لـ تـ مـ / صـ ١٧ .

١٢ — وجدير بالإشارة أن هناك مسائل متعارف عليها بأنها من « صميم السلطان الداخلي » أي الداخلة فما يسمى بالنطاق الحفظ به Domaine réservé ، مثل شؤون الجنسية والقضاء والأمن الداخلي والشؤون الدبلوماسية . وهذه المسائل لا يشملها حكم المادة ٨ ، وقد أغفل الميثاق ذكرها عمداً ، إذ من المسلم به قانوناً عرفاً أن ليس لدولة أخرى أو هيئة ما أن تتدخل فيها^(١).

ييد أن ميثاق الأمم المتحدة قد تعرض لهذه المسائل صراحة مؤكداً في صددها المبدأ العام « أن ليس فيه ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فيها ، كما أنه ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحمل بحكم هذا الميثاق » ، غير أنه ذكر أن هذا المبدأ لا يدخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ، ففتح بذلك باباً في تطور القانون الدولي لامك التكهن بنتائجها قبل أن تطبق عملاً أحکام الميثاق^(٢).

الفرع الثاني

حق الدولة في أن ينفذ كل إجراء دولي في ديارها

عن طريق السلطات القائمة فيها

مادة ٧ (فقرة ٢) — وفي الحالتين تنفذ القرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية .

تقابل الفقرة الأولى من المادة ١٨ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية^(٣) .

١٣ — إن تنفيذ القرارات الدولية في إقليم كل دولة ، منتظمة في هيئة دولية ، بواسطة السلطات القائمة في تلك الدولة ووفقاً لنظمها الأساسية ، من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي طالما أن السيادة هي رمز علاقات الدول بعضها مع بعض

(١) علماً بأن مشروع لبنان وضع لها نصاً صريحاً كما سنبين ذلك عند التعرض لأحكام المادة ٥ .

(٢) المادة ٢ (فقرة ٧) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) لـ فـ سـ / صـ ٩٩ .

وطالما لا توجد حكومة تتولى إدارة شؤون العالم السياسية والاقتصادية وتسند في آداء هذه المهمة إلى سلطات تشريعية وقضائية وتنفيذية دولية .

وهذا المبدأ من البديهيات المتعارف عليها ، فلم يخصص له عهد عصبة الأمم نصاً قائماً بذاته^(١) . أما ميثاق الأمم المتحدة فقد أخذ به ونص عليه صراحة في المادة ٤٨ التي تقضي بأن « الأعمال الالزام لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن الدولي يقوم بها أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء حسبما يقرره المجلس ، ويقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المخصصة التي يكونون أعضاء فيها » ؛ وأضاف الميثاق جديداً حينما نص في المادة ٤٧ منه على إنشاء لجنة من أركان الحرب « تكون مهمتها أن تسدى المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتعلقة بما يلزمها من حاجات حربية لحفظ السلام والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسلح وزرع السلاح بالقدر المستطاع » ؛ فهذا النص يحجز التجاه مجلس الأمن إلى تنفيذ قراراته مباشرة ، عن طريق هيئة أركان الحرب الدولية المسئولة أمامه ، متخطياً بذلك السلطات الأهلية إذا شاب الحمود موقف تلك السلطات إزاء قرارات المجلس .

١٤ - وجرى العرف على أن تعمل الدول المنتظمة في الهيئات الدولية الجماعية على إصدار التشريعات الالزام التي توكلها لوفاء بالتزاماتها الدولية ، إذ أن التصديق على المواثيق الدولية يقيد الدول بأحكامها وتحتم عليها أن تجعلها جزءاً من تشريعها ، وستعرض لذلك حينما ينعقد على طريقة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة . وبالتالي يكون النص في الميثاق العربي على تعاون الدول الأعضاء في الجامعة بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها (الفقرة الثانية من المادة ٢) ، وعلى أن قرارات المجلس تنفذ في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية ، هو نص على أمر متعارف عليه

(١) غير أنه يجب الإشارة إلى الاقتراح الذي وافقت عليه الجمعية العمومية لعصبة الأمم والذي يتضمن بيان الإجراءات التي ترى العصبة أن تقوم الدول الأعضاء فيها بتنفيذها عندما يطالبون بذلك عملاً بالمادة ١٦ من العهد الخاص بالجزاءات .

جان راي . تعليق على عهد عصبة الأمم ١٩٣٠ / ص ٥١٢

في القانون الدولي . الواقع أن مجلس الجامعة يشير على الدول بما يلزم إتخاذه تجاه كل مسألة على حدة ، ويرجع في أمر تنفيذ قراراته وتوصياته إلى الدول ، كل حسب نظمها الداخلية^(١) .

ويكون اتصال الجامعة بالحكومات العربية عن طريق وزارة الخارجية في كل دولة إذ ليس للجامعة الحق في مخاطبة الوزارات المختصة في شأن من الشؤون مباشرة^(٢) . وجدير بالإشارة أن الحكومة المصرية سمح أخيراً بجواز اتصال رؤساء اللجان الدائمة في الجامعة بالوزارات المختصة مباشرة لاستيفاء البيانات أو المعلومات التي يتطلبها ما يعهد إلى هذه اللجان من بحوث . وقرر مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ، في صدد المعاهدة الثقافية ، أن تبلغ القرارات إلى وزارة الخارجية في كل دولة ، على أنه يجوز لرئيس اللجنة أن يرسل صوراً من هذه المراسلات إلى وزارة المعارف أو رؤساء الشعب القومية مباشرة^(٣) ، وذلك تيسيراً لأعمال اللجنة . وما لاشك فيه أن هذا القرار يعتبر سابقة قد تستند إليها فيما بعد اللجان الأخرى .

الفصل الثاني

احترام السيادة في الخارج

الفرع الأول

المساواة بين الدول

١٥ — إن أول مظاهر سيادة الدولة في الخارج وأهم ما تتمسك به الدول من الحقوق في علاقتها بعضها مع بعض هو حق المساواة بينها^(٤) .

(١) الاجتماع الرابع العادي / ص ٧٢ و ٧٤ .

(٢) الاجتماع العادي الثالث / ص ٣٩ و ١٥٢ و ١٥٥ .

(٣) الاجتماع العادي الخامس / ص ٣٣ و ٣٤ .

(٤) سامي حنيفة بك . القانون الدولي العام ١٩٣٨ / ص ١٦٦ .

وقد دأبت الدول على النص والعمل صراحة بمبدأ المساواة بينها في كل ميثاق جماعي ، فقد أخذ به عهد عصبة الأمم حينما قرر أن لكل عضو في الجمعية العامة صوت واحد وأن الأصل في قرارات الجمعية والمجلس أن تصدر بالإجماع ، كما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة كمبداً من المبادئ التي تعمل الهيئة وأعضاؤها وفقاً لها في سعيها وراء مقاصد الأمم المتحدة (١) .

وإذا كان الميثاق العربي لم يتضمن ماجاء في مشروع لبنان من نص صريح على المساواة بين الدول الأعضاء في الجامعة (٢) ، فرد ذلك إلى أن الأميركيان مفروغأ منه منذ المشاورات الأولى للوحدة العربية (٣) . إلا أن الميثاق قد أخذ جلياً بهذا المبدأ عندما قضت المواد ٣ و ١٥ منه بأن لكل دولة ممثلة في مجلس الجامعة صوت واحد مهما كان عدد ممثليها ، وأن قرارات المجلس لاتلزم إلا من يقبلها وأن رئاسة المجلس حق لكل دولة تمارسه بالتناوب .

غير أن الأوضاع الطبيعية تتنافى في الواقع وجود المساواة الحقيقية بين الدول ، إذ أن المقصود بالمساواة بينها ، المساواة النظرية التي يعبر عنها فقهاء القانون بعبارة « المساواة القانونية في الحقوق والواجبات » ؟ ولذا نرى أن المواريثة الدولية الجماعية التي تذكر المساواة كمبداً أساسى لنظامها ، تصطدم عادة مع مصالح الدول الكبرى ، مما يؤدى إلى عدم التماذى في التسلیم بجميع النتائج التي تترتب نظرياً على الأخذ بمبدأ المساواة؛ ولذلك روعى في عهد عصبة الأمم وفي ميثاق الأمم المتحدة ضمان سيطرة الدول الكبرى على الهيئة لرجحان كفة مصالحها ومسؤوليتها الدولية بالنسبة للدول الأخرى ، ويتين ذلك جلياً من القواعد التي أخذ

(١) الفقرة ٢ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة :

تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها .

(٢) المادة الثالثة من مشروع لبنان :

يؤلف مجلس جامعة الدول العربية من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة

وهي تمثل فيه على قدم المساواة المطلقة . ل . ف . س / ص ٢٢

(٣) قال الشيخ يوسف ياسين في هذا التصوص أنه يجب أن يكون اشتراك الأقطار العربية على قدم المساواة المطلقة بعضها مع بعض م . م / ص ١٥

بها ميثاق الأمم المتحدة في صدد تأليف مجلس الأمن والتباين في السلطات وال اختصاصات المقررة له وللجمعية العامة^(١).

والسبب في ذلك يرجع ، كما أسلفنا ، إلى الحقيقة التي لا ينكر من الاعتراف بها دائمًا ، وهي وقوع تبعات ومسؤوليات الأمن والسلام الدولي على عاتق الدول الكبرى أكثر من وقوعها على عاتق الدول الأخرى .

ويتجدر الإشارة إلى ما كان قد اقترحه السيد نورى السعيد ، إبان المباحثات الأولى للوحدة العربية ، من أن يشتمل نظام الجامعة العربية على هيئتين : الأولى ، الجمعية العمومية وتمثل فيها الدول بنسبة عدد سكانها أو ميزانيتها ؛ والثانية ، المجلس التنفيذي وهو مسؤول أمام الجمعية العمومية . وكان المقصد بهذا الاقتراح محاراة التباين القائم فعلاً بين قوى الدول العربية المختلفة المشاركة في الجامعة ، غير أنه لم يؤخذ به لاعتبارات شتى ، أهمها اعتزاز كل دولة بكل مظاهر السلطان والسيادة^(٢) .

ومن مظاهر هذه السيادة أيضًا ، عندما تكون الدولة منتظمة في هيئة دولية جماعية ، حق هذه الدولة في الانسحاب من الهيئة متى أرادت ذلك . وقد أفرغ عهد عصبة الأمم هذا الحق كما نص عليه الميثاق العربي في المادتين ١٨ و ١٩ منه ، إلا أنه يجدر بالذكر أن الأمم المتحدة لم تتعرض لهذا الحق في ميثاقها بينما نصت على حق الهيئة في فصل العضو الذي ينتهك حرمة مبادئ الميثاق وأغراض الأمم المتحدة ، وهذا مما يميز نظام الأمم المتحدة عن سواها من الميثاق^(٣) .

* * *

(١) راجع على وجه الخصوص الفصلين الرابع والخامس من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) م٠٠ / م٢ و ١٣ .

(٣) المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة :

إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن .

الفرع الثاني

احترام حق التعاہد الدولي

مادة ٩ - لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أو توقيع وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق أن تعقد بينها من الاتفاques ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض .

والمعاهدات والاتفاques التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدتها فيما بعد دوله من دول الجامعة مع آية دوله أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين .
تقابل المادة ١٤ من مشروع اللجنة العربية السياسية (١) .

١٦ - يقر القانون والعرف الدولي حرية كل دوله في اتخاذ التدابير التي تراها محققة لسلامة شعبها ورفاهيتها ، وبالتالي حق كل دوله في توجيه سياستها الخارجية وعقد الاتفاques مع الدول الأخرى فيما تشاء ، وليس لأحد أن يتدخل في هذا الأمر (٢) .

والتعاہد هو الوسیلة التي تسلکها الدول في تحقيق أغراضها ، وحریة التعاہد مستمدۃ من السيادة ، وتبادرها الدول المستقلة استقلالاً تاماً مباشرة لا منازعة فيها طلما كانت في حدود الآداب الدوليہ واحترام حق الغیر .

وحریة التعاہد من الأمور المسلم بها ، حتى إنه لا يرد ذكرها عادة إلا للحد منها عند إقرار قواعد العلاقات بين دوله تابعة وأخرى متبوءة ، أو بصفة نظرية عند الإعلان عن حقوق الدول وواجباتها (٣) .

(١) بعد أن استبدللت اللجنة التحضیریة بعبارة « هذا التعاون » عباره « هذه الأغراض » . ل . ف . س / ص ٩٨ .

وكان بدوى باشا قد تقدم باقتراح آخر في اللجنة التحضیریة هذا نصه : ليس في هذا الميثاق ما يمس الالتزامات التي تكون دوله من الدول المشتركة في الجامعة قد ارتبطت بها قبل دوله أخرى ، كما أنه لا يحول دون عقد اتفاques بين آية دوله من الدول المذکورة وغيرها من الدول ، بشرط أن لا تتنافى الالتزامات التي ترتبط بها قبل الدول الأخرى مع مبادئ هذا الميثاق . ولدول الجامعة الراغبة فيما بينها في تعاون أو توقيع وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق أن تعقد فيما بينها من الاتفاques ما تشاء لتحقيق هذا التعاون . ل . ت . م / ص ٢٣ .

(٢) فيليمور . القانون الدولي جزء أول / فقرة ٢١١ .

(٣) راجع التصریح عن حقوق الامم وواجباتها الذي وافق عليه المعهد الامريکي للقانون الدولي بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩١٦ ، والتصریح الذي وافق عليه الاتحاد القانوني الدولي بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩١٩ وثائق القانون الدولي Lefur et Chklaver . ص ٨٤ و ٨٩ .

وقد تعرّض حرية التعاہد مشروعًا لبيان وال伊拉克، كما أشارت إليها المملكة العربية السعودية في كتابها لأحمد ماهر باشا بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٤٥^(١).

١٧ — وقد قال عزام باشا في صدد المادة ٩ من الميثاق، أن المقصود بنص الفقرة الأولى منها « هو التحرر من الظروف التي وجدت بها الدول العربية وهي تضع هذا الميثاق ، فإنها مضطهدة ، نظرًا لحالة بعضها ، أن تسير في طريق ضيق^(٢) ، لذلك يحسن البعض أن ليس هذا المقصود عمله بين الدول العربية ، بينما يراه البعض الآخر داخلاً في النطاق الذي يجب أن تسير عليه الدول العربية ، فإذا أرادت بعد ذلك دولتان أو أكثر من دول الجامعة أن توسع مدى التعاون فيما بينها فلابد أن تجده في هذا الميثاق ما يحول دون تحقيق رغبتهما^(٣). وضرب سمير الرفاعي باشا أمر التحكيم مثلاً لذلك ، إذ تقرر كمبداً من مبادئ الميثاق أن التحكيم ليس إجبارياً بل اختيارياً ، كما نص صراحة على أن الخلافات التي تقع بين دولتين أو أكثر على أمور السيادة والاستقلال وسلامة الأراضي بما فيها

(١) المادة ١٨ من مشروع العراق :

يجوز لآية دولة من الدول الأعضاء في الجامعة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقيات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذا الميثاق أو روحه . لـ . فـ . سـ / صـ ٣١ .

تقابل المادة الثالثة عشرة من مشروع لبنان :

لكل دولة الحق المطلق في أن تتعاقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها خاصة وأن تكون عضواً في أي جامعة أو مؤسسة دولية أخرى بشرط لا يكون عملها هذا عدائيًا لاحدي الدول الموقعة على هذا الميثاق . أن المعاهدات والاتفاقيات التي تعقدتها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع غيرها لا تقييد ولا تلزم بقية أعضاء الجامعة كما أن المعاهدات والاتفاقيات التي سبق لاحدي أعضاء الجامعة عقدها قبل تاريخ هذا الميثاق لا تلزم ولا تقييد الأعضاء الآخرين . لـ . فـ . سـ / صـ ٢٣ .

وجاء في كتاب المملكة العربية السعودية :

أنه من المفهوم أن لكل دولة عربية أن تعقد مباشرة اتفاقيات لسلامتها مع آية دولة عربية أخرى من غير أن تكون ضارة بأحدى الدول العربية مما يضمن حسن الجوار والتعاون الأخوي . لـ . فـ . سـ / صـ ١٧ .

(٢) وربما كان يشير إلى ما قاله توفيق أبو الهوى باشا عن وضع شرق الأردن من بريطانيا العظمى في هذا الحين . مـ . مـ / صـ ١٠ و ١١ .

(٣) لـ . فـ . سـ / صـ ٧٧ و ٧٨ .

الحدود لا تخضع أبداً للتحكيم ، فلو فرض أن دولتين أرادتا توثيق الروابط بحيث تتفقان على أن المنازعات التي تقع بينهما على الحدود تكون خاضعة للتحكيم الإجباري فهذا يتفق مع فكرة الجامعة من ناحية زيادة الاتحاد بينها ويتناهى مع مبدأ الميثاق من ناحية التحكيم ، ولكن النص لا يمنع مثل هذا الاتفاق لأنه لا يتنافى وروح الميثاق بل بالعكس يكون ذلك توكيداً لأغراضه وزيادة في وسائل توثيق الصلات^(١).

١٨ - الواقع أن المادة تعرضت لأمررين :

الأمر الأول ، خاص بحق الدول المشتركة في الجامعة في عقد ما تشاء من معاهدات واتفاقيات بعضها مع بعض ، وهو مانص عليه في الفقرة الأولى من المادة ، والنص إقرار للحق الطبيعي الذي تستمد كل دولة من سلطان سيادتها . وقد جاء في كتاب الوفد العراقي إلى رئيس اللجنة الفرعية السياسية بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٤٥ أن هذه المادة تحول دول الجامعة حق إنشاء تعاون فيما بينها أوسع من التعاون المنصوص عليه في الميثاق إذا رغبت تلك الدول في ذلك ، وهذا التحويل ليس إلا إقراراً للحق الذي تتمتع به دول الجامعة الآن ، ولذلك ينبغي أن يكون واضحاً أنه لا يجوز لأية دولة من دول الجامعة أن تعرّض ، لأى سبب كان ، على أي تدبير تقوم به بعض دول الجامعة لتوسيع نطاق هذا التعاون فيما بينها^(٢).

أما الأمر الثاني ، فهو خاص بمدى تأثير مباشرة هذا الحق على الجامعة وعلى الدول الأخرى الأعضاء فيها . وفي هذا الصدد يتفرع البحث إلى شقين : الأول ، خاص بالمعاهدات والاتفاقيات التي سبق أن ارتبطت بها الدول الأعضاء قبل إنشاء الجامعة ، وكان الرأي مجمعاً على أن الميثاق لا يمسها ولو كانت تتناهى وأحكامه ، فالميثاق لا ينسخها وهي بالطبع لا تقييد إلا المتعاقدين فيها . وقد قال الشيخ يوسف ياسين في هذا الخصوص أنه لا يستطيع أن يوقع باسم حكومته على ميثاق أو معاهدات تخرّجها من التزامات سبق أن التزمت بها ، وأراد بذلك حمل اللجنة الفرعية السياسية على أن تنص صراحة على أن ليس في الميثاق ما محلل الدول المشتركة في الجامعة من التزاماتها قبل دول الجامعة أو قبل الدول الأخرى^(٣).

(١) لـ تـ مـ / صـ ١٧ وـ ١٨ .

(٢) لـ فـ سـ / صـ ٦٣ ، لـ تـ مـ / صـ ٢٨ وـ ٥٣ .

(٣) لـ فـ سـ / صـ ٨٣ ، لـ تـ مـ / صـ ٢٢ - ٢٣ .

وقد قدم بدوى باشا للجنة التحضيرية اقتراحاً يتضمن إشارة صريحة لهذا الأمر هذا نصه : « ليس في هذا الميثاق ما يمس الالتزامات التي تكون دولة من الدول المشاركة في الجامعة قد ارتبطت بها قبل دولة أخرى، كما أنه لا يحول دون عقد اتفاقيات بين أية دولة من الدول المذكورة وغيرها من الدول بشرط ألا تتنافى الالتزامات التي ترتبط بها قبل الدول الأخرى مع مبادئ هذا الميثاق . ولدول الجامعة الراغبة فيما بينها في تعاون أوسع وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق أن تعدد فيما بينها من الاتفاقيات ما تشاء لتحقيق هذا التعاون^(١) . »

وعلى هذا الاقتراح فائلاً : « إن احترام الالتزامات التي تربت بين متعاقدين غير واجب على غير الملتزم بها ، ولا تؤدي العبارة المقترحة إلى أن الالتزام يصبح متعدياً إلى دولة غير الدول الملتزمة به ، إنما كل ما في الأمر أن هذا الميثاق لا يؤثر على العلاقات القائمة بين دولتين بمقتضى اتفاق سابق وقعتا عليه »^(٢) .

غير أن السيد فارس الخورى كان يرى « أن النص الذى يقترحه معالى بدوى باشا ، والذى يقول إنه ليس في هذا الميثاق ما يمس الالتزامات التي ارتبطت بها دولة من دول الجامعة قبل دولة أخرى ، يفهم منه أن ليس في هذه الاتفاقيات ما يتناهى مع هذا الميثاق ، وإذا فرض ووجدنا أن بعضها يتناهى مع هذا الميثاق ، مع أنها لاتلزم أحداً منا بالاعتراف بها ، فليس لنا الحق في مكافحتها والعمل على إزالتها هذا الخلاف والسعى لإرجاعه إلى نطاق هذا الميثاق ، لأننا إذا قلنا أن ليس في هذا الميثاق ما يمس الاتفاقيات كأننا اعترفنا ضمناً بأنها لاتتناقض مع هذا الميثاق ، ولاباس من ذلك إذا تأكدنا أن جميع الالتزامات بمقتضى هذه الاتفاقيات لاتتناهى مع الميثاق ، ولكننا لم نفحصها كلها لتتبين ما إذا كان بها ما يخالف هذا الميثاق أم لا ». ولذا اقترح عدم الأخذ بالنص المقدم من بدوى باشا لأن ضرره أكثر من فائدته ، وطلب أن تأخذ اللجنة بالنص القديم إذ لاضرر فيه ، وفي الوقت نفسه يطمئن المتعاقدان على أن هذه الجامعة ليست ضد أحد . وقد يفيد هذا في كثير من النواحي^(٣) .

(١) المادة ٩ : لـ ٠ تـ ٠ مـ / ص ٣٣

(٢) لـ ٠ تـ ٠ مـ / ص ١٩

(٣) لـ ٠ تـ ٠ مـ / ص ٢٠

وأيد عزام باشا السيد فارس الخورى في رأيه قائلاً : « إن هذه المادة لم توضع على أساس المعنى السلبي وإنما وضعت لتقرير حق أعضاء الحامعة في أن يقدوا فيما بينهم ما يشاءون من اتفاقيات أوسع مدى من هذا الميثاق . بي أن نتساءل هل الاتفاقيات المعقودة في الماضي تؤثر على هذا الميثاق أم لا ؟ وما دام رجال القانون يقولون لا . . . وبما أن هناك حرج لأنى أرى شخصياً أن الاتفاقيات التي بيننا وبين إنجلترا واجبة التعديل ، وكذلك الأمر في الاتفاقيات التي بين العراق وإنجلترا ، فلا أرى أن نعطيها معنوية جديدة في اجتماع هام كهذا ، بينما أرى في الوقت نفسه أن هناك اتفاقيات بين البلاد العربية ، مثل الحلف الذى بين المملكة العربية السعودية وال伊拉克 واليمن ، وهذا الاتفاق واجب الاحترام ، لذلك أرى الاكتفاء بأن نثبت في محضر الخلسة أن الاتفاقيات التي بيننا محترمة من الطرفين من غير أن نعطي معنوية جديدة لمعاهدات التي عقدت بيننا وبين الأجانب في ظروف قد تتغير »^(١) .

وقد أوضح السنهورى باشا بمحاجز أن الفقرة الأولى من المادة ٩ يمكن تلخيصها في كلمتين : « أن هذا الميثاق لا ينسخ أى اتفاق سابق ولا ينسخ أى اتفاق هذا الميثاق ، والذى بهمنا هو أن نقول أن هذا الميثاق لا يجوز أن ينسخه أى اتفاق آخر ، والعبارة الأولى مفهومة من نفسها ولا داعى لذكرها في الميثاق »^(٢) .

٢٠—أما الشق الثاني من الأمر، فهو خاص بمعاهدات الاتفاقيات التي تعقد بعد إنشاء الحامعة؛ وقد دارت المناقشة حول ممارسة الدول المشاركة في الحامعة لحقها في عقد مثل تلك المعاهدات والاتفاقيات ومدى تقييدها بأحكام الميثاق وروحه.

وكان من رأى الوفد العربى السعودى أن ينص صراحة في الميثاق على أن حق الدول العربية في عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد إنشاء الحامعة ليس حقاً مطلقاً ، وفي هذا الصدد أراد السيد الزركلى حمل اللجنة الفرعية السياسية على إضافة عبارة تعنى عدم تعارض ممارسة هذا الحق مع نصوص الميثاق وروحه وعدم إضراره بمصلحة دولة أخرى من دول الجامعة^(٣) .

(١) ل. ت. م/ص ٢٠ و ٢٢ .

(٢) ل. ت. م/ص ٢٠ .

(٣) ل. ف. س/ص ٨٣ .

وقد تضمن الاقتراح الذي تقدم به بدوى باشا للجنة التحضيرية النص على أن لانتهاء الإلتزامات التي ترتبط بها الدول العربية قبل الدول الأخرى مع مبادئ الميثاق^(١). غير أن هذه العبارة لم ترد في الميثاق ، ويرجع ذلك إلى ما أيداه التقراري باشامن أن هذه الإضافة تكون تحصيل حاصل وبأنه يكفى أن يثبت في محضر اللجنة «أن المفهوم من نص المادة ٩ أن الاتفاقيات التي تعقد بين دول الجامعة يجب أن لانتهاء مبادئ الميثاق» ، وهذا الإثبات يحقق الأغراض التي تنشدتها جميعاً^(٢).

٢١ - وجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة لم يجر على وتبة الميثاق العربي . فقد نص في المادة ١٠٣ منه على أنه في حالة ما إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة،وفقاً لأحكام هذا الميثاق،مع أى التزام دولي آخر ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق،وبذلك أحذت الأمم المتحدة بالرأى السديد من أن المواطيق التنظيمية الجماعية يجب أن تنسخ كل اتفاق شرائي أو جماعي آخر لا يتفق ومقاصد ولا مبادئ الهيئة الجماعية . ويعلو هذا النص على نص المادة ٩ من ميثاق الدول العربية ، كما أن بروتوكول الإسكندرية كان أكثير توفيقاً حينما ذكر أنه لا يجوز في أية حال اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية أو أية دولة فيها^(٣).

٢٢ - وينبغى الإشارة إلى ما قاله السيد سعد الله الحابري من «أن الحكومة السورية التي لم تتقيد بعقد أو عهد لن تتقيد إلا بما تقتضيه مصلحة البلاد العربية معها أولاً ، وما تقتضيه عن طريق هذه المصلحة بالمنظمة الدولية » ، وأن ليس هناك أى سبب يحمل سوريا على إقامة علاقات مع أية دولة كانت إذ لم يكن هذا في خدمة الجامعة العربية وبقرار منها ولأجل المساهمة في السلام العام ضمن النظام الدولي^(٤).

والواقع أن الدول الأعضاء في الجامعة هدفت دائماً إلى أن يكون أمر تعاقدها مع الدول الأجنبية واضح لبعضها بعضاً، غير أن حرصها على أن يكون عملها دائماً

(١) وأيده في ذلك السيد فارس الحورى ، لـ ٠ تـ ٠ مـ / ص ٣٣ ٠

(٢) لـ ٠ تـ ٠ مـ / ص ٤٥ ٠

(٣) ورد هذا النص في المادة ١٨ من مشروع العراق ، لـ ٠ فـ ٠ سـ / ص ٢٠ ٠

(٤) الاجتماع العادى الأول / ص ٣ و ٤

إجماعياً ، يجعلها تتتجنب إثارة المسائل السياسية الشائكة التي يكون عرضها على المجلس خير محك لتأويل ما جاء في الميثاق من أحكام في هذا الصدد^(١).

الفصل الثالث

مبدأ عدم جواز الالتجاء إلى القوة

مادة ٥ (فقرة أولى) - لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، ...

تقابلاً الفقرة الأولى من المادة ١٣ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية .

٢٣ - هذا المبدأ يرتبط في الواقع ارتباطاً وثيقاً بمبدأ التحكيم الإجباري ، إذ أن في التحكيم الإجباري المخرج الوحيد لفض الخلافات بين الدول إذا كانت تبغي عدم الالتجاء إلى القوة .

وقد ورد النص على عدم الالتجاء إلى القوة في العلاقات الدولية ، لأول مرة في وثيقة دولية ، في ميثاق باريس الموقع في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ (ميثاق بريان - كيلوج)^(٢).

غير أن إعلان الدول الموقعة لهذه الوثيقة عن عزمها على عدم الالتجاء إلى

(١) مثال ذلك أن المجلس لم ير مجازة لبنان عندما أثار موضوع المعاهدة التي عقدها شرق الأردن مع بريطانيا العظمى بعد التوقيع على الميثاق .
الاجتماع العادى الثالث / ص ٩٢

(٢) وضع ميثاق باريس في مادتين هذا نصهما :

مادة ١ - تصرح « الحكومات » المتعاقدة باسم شعوبها المختلفة أنها تستنكر الالتجاء إلى الحرب لفض الخلافات الدولية وتنبذه كآداة لسياستها القومية في علاقاتها بعضها مع بعض .

مادة ٢ - تقرر « الحكومات » المتعاقدة أن فض جميع الخلافات أو المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينها ، وحلها ، لا يجب أن يكون إلا بالطرق السلمية مهما كانت طبيعة الخلافات ومصدرها .

راجع Le Fur et Chklaver وثائق في القانون الدولي ١٩٣٣ / ص ٩٨٨

القوة في علاقتها بعضها مع بعض لم يكن له جزاءاً مقرراً . ولهذا السبب بي الميثاق يعبر عن اتجاه الآداب الدولية وغير محقق لنظام معمول به . وجاءت هيئة الأمم المتحدة وأعلنت أن هذا المبدأ هو أحد المبادئ التي تعمل الهيئة وأعضاؤها وفقاً لها في سعيها وراء المقاصد التي أنشئت من أجلها ، فقضت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق بأن يفرض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل عرضة للخطر . كما نصت الفقرة الرابعة على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

ولما كان ميثاق الأمم المتحدة قد عهد إلى مجلس الأمن بأمر حفظ السلم ، « ورغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً » في هذا الصدد ، فقد عهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فيه ، ووافقو على أنه يعمل نائباً عنهم في قيامه بالواجبات التي تفرضها عليه هذه التبعات^(١) .

وقد خوّل الميثاق للمجلس السلطات الالزمة للعمل على حل المنازعات بين الأمم المتحدة ، إما باتفاق صاحبي الشأن على الإجراء اللازم في هذا الصدد ، وإما بتدخل مجلس الأمن مباشرة ، إذا ما أخفقت هذه الدول في الوصول إلى حل للنزاع^(٢) . الواقع أنه لا يوجد ، بحسب أحکام ميثاق الأمم المتحدة ، احتمال للالتجاء إلى القوة إلا في حالة جوهرية واحدة هي إخفاق مجلس الأمن في الوصول إلى اقتراح أو قرار يتوفّر فيه شرط إصداره بأغلبية ٧ أصوات يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، وذلك وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين .

٢٤ — غير أن الميثاق العربي لم يأخذ بالنتائج التي تترتب على إقراره مبدأ عدم جواز الالتجاء إلى القوة ، إذ ليس مجلس الجامعة من الاختصاصات

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) المواد من ٣٣ إلى ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

ما لمجلس الأمن ، كما ليس له من السلطات ما يكفل تنفيذ قراراته قسراً^(١) . كما أن الدول العربية لم تقبل نظام التحكيم الإجباري كما كانت قد اقررته المملكة العربية السعودية ، الأمر الذي سين عن التعرض للتعليق على المادة ٥٥^(٢) .

يضاف إلى ذلك أنه في حالة التجاء إحدى الدول الأعضاء في الجامعة إلى القوة والعدوان ، فإن المجلس مقييد بقاعدة الاجماع في تقرير التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ؛ ومن جهة أخرى لم يتعرض الميثاق العربي لكيفية تنفيذ قراراته بواسطة الدول الأعضاء وترك لكل دولة أمر هذا التنفيذ .

وميثاق العربي ، فيما يتعلق بعدم ارتباط الدول الأعضاء بالتحكيم الإجباري ، يتفق في وضعه وعهد عصبة الأمم ، غير أن العهد يفصله من حيث أنه قد توصل إلى التفرقة بين الحروب التي يعبر عنها بأنها غير شرعية (وهي التي تعلمها الدولة العضو دون امتناعها إلى قرار أو اقتراح المجلس) والحروب الشرعية ، وهي تلك التي تشنه الدول الأعضاء ضد العضو الذي لا يمثل لقرار المجلس أو اقتراحته . ومحال العمل بالمادة ٥ من الميثاق العربي مقييد باتفاق الطرفين المتنازعين على عرض زراعهما على المجلس كما سنبيه فيما بعد ، كما أنه في حالة صدور قرار التحكيم دون أن يمثل إليه صاحبا الشأن ، فليس هناك من جزاء ضدهما إذا التجأ إلى القوة ، إلا تعرض العضو المنتهك لواجبات الميثاق للفصل وفقاً لما جاء في المادة ١٨ .

ويبدو تباعاً أن مبدأ عدم جواز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين الدول العربية ليس له من وضع أو تأثير إيجابي ، وأن ذكره في صدر المادة ٥ كان إعلاناً ذا صبغة نظرية .

(١) راجع ميثاق الأمم المتحدة :

الفصل السادس : الحل السلمي للمنازعات (المواد من ٣٣ إلى ٣٨) .

الفصل السابع : في ما يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والأخلاق به ووقوع العدوان (المواد من ٣٩ إلى ٥١) .

(٢) الكتاب الرابع . اختصاصات المجلس السياسية . التوسط والتحكيم .

الكتاب الثاني

الدول الأعضاء في الجامعة

الباب الأول

العضوية

مادة ١ - تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق ، ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة ، فإذا رغبت في الانضمام قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب .

تقابل المادة الأولى من مشروع اللجنة الفرعية السياسية (١) .

الفصل الأول

شروط العضوية . العروبة والاستقلال

١ - يقضى بروتوكول الإسكندرية بأن : « تألف » جامعة الدول العربية « من الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام إليها » (٢) ، ومن هذا النص يتبين بالجائز أن شروط العضوية في الجامعة ثلاثة : أولاً — أن يكون هناك « دولة » ، ثانياً — وأن تكون عربية ، ثالثاً — وأن تكون مستقلة .

(١) المادة الأولى من مشروع اللجنة الفرعية السياسية :

تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق ومن الدول العربية المستقلة الأخرى التي ترغب في الانضمام إلى الجامعة بطلب يودع لدى الأمانة العامة الدائمة والتي يقرر مجلس الجامعة قبولها في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب .

لـ : فـ . سـ / صـ ٩٧ ، لـ . تـ . مـ / صـ ٣٠ .

(٢) لـ . تـ . بـ / صـ ٧٦ .

وقد أخذ الميثاق بهذه الشروط الثلاثة التي يجب أن تتوافر في كل من يطلب الانضمام إلى الجامعة . غير أنه أضاف شرطاً رابعاً : وهو أن يصدر قرار من مجلس الجامعة بقبول الدولة طالبة الانضمام . ويبدو أن عبارة البروتوكول كانت تتفى هذا الشرط إذ هي تعلق الانضمام إلى الجامعة على « قبول » الدولة طالبة الانضمام لاعلى قبول المجلس .

والواقع أن هناك فرق بين عباري البروتوكول والميثاق ، يرجع إلى أن الجامعة نشأت بموجب الميثاق ، فترتبت على ذلك بداعه وجود فتئين من الدول العربية : الأولى، مكونة من الدول الموقعة على الميثاق وهي الدول المؤسسة للجامعة – والثانية ، مكونة من الدول التي تنضم فيما بعد إلى الجامعة .

وقد نهرج ميثاق الأمم المتحدة هذا التهجم ، إذ عرف من هي الدول المؤسسة لهيئة الأمم المتحدة في المادة ٣ منه ، وخصص المادة ٤ للأعضاء الذين ينضمون إلى الأمم المتحدة مستقبلاً^(١) .

٢ - ولا يترتب في الواقع على هذه التفرقة بين الفتئتين تفرقة في الوضع القانوني أو السياسي لكل منها ، من حيث الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الميثاق ، إلا ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد من أنه ، بالنسبة للدول المؤسسة للجامعة العربية ، يعتبر الاشتراك في التأسيس وفي توقيع الميثاق ، إقراراً على توافر الشروط التي يتطل بها الميثاق في الدول التي ترغب الانضمام إلى الجامعة مستقبلاً بما ينهض دليلاً على أن الدول السبع المؤسسة لجامعة الدول العربية ذات استقلال وسيادة ، لا يجوز الطعن في عضوية أي منها ، مضافاً إلى ذلك ما يعود عليها من شرف إخراج فكرة الوحدة العربية إلى حيز الوجود .

٣ - والشرط الأساسي للعضوية في الجامعة أن تكون هناك « دولة » ، والدولة تسمية متفق عليها في العرف والقانون الدولي ، وأهم ماتتصف به حق السيادة^(٢) .

(١) راجع أيضاً ما جاء في عهد عصبة الأمم في هذا الشأن (المادة الأولى ، فقرة ١ و ٢) جان رأي . تعليق على عهد عصبة الأمم ١٩٣٠ / ص ٩٣ وما بعدها .

(٢) عرف فوشى الدولة بأنها « مجموعة دائمة مستقلة من أفراد يملكون إقليماً معيناً وتضمهم سلطة مشتركة ، منظمة (أي المجموعة) بغرض أن يكفل =

فاحماعة العربية لاتضم إلا الدول العربية ولا تنتظم فيها الشعوب العربية التي لم ترتفع بعد إلى مرتبة الدول ذات السيادة المعترف بها من الدول الأخرى . غير أن هذا لم يمنع الجامعة من أن تتلمس السبيل للربط بينها وبين هذه الشعوب ، وقد جاء هذا الربط عن طريق التعاون في المجلان الدائم . غير أن هذا التعاون لا يترتب عليه من المسؤوليات ما يقع على عاتق الدول المشاركة في الجامعة ، وهذا أمر طبيعي ، إذ أن أحكام كل ميثاق دولي والالتزامات التي يتعهد الأعضاء الوفاء بها في منظمة دولية ما ، لا تكون أصلا ، في العرف والقانون الدولي ، إلا من اختصاص الدول المستقلة صاحبة السيادة ، أما الشعوب التي لم ترتفع بعد إلى مرتبة الدولة ، فان دولة أخرى تتکفل عادة برعاية مصالحها في المحيط الدولي ، وبالتالي لا يجوز لهذه الشعوب أن تعهد مباشرة وباسمها بالالتزامات دولية . وهذا هو السبب في إقصاء فلسطين وبلاط شمال إفريقيا عن الانضمام إلى الجامعة رغم النص على اشتراك فلسطين في أعمال المجلس ، وفقاً لما جاء في الملحق الخاص بها ، وعلى التعاون مع البلاد العربية الأخرى في أعمال المجلس^(١) .

٤ - وقد رتبت المادة الأولى من الميثاق في فقرتين مواجهة أمرين :- فالفقرة الأولى تتعلق بالأعضاء المؤسسين ، وتعريفهم بأنهم الموقعين على الميثاق ، أما الفقرة الثانية فتضيق الشروط التي يجب توافرها في كل دولة تطلب الانضمام إلى الجامعة في المستقبل ، والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن .

وتم ترتيب المادة في فقرتين بناء على اقتراح بدوى باشا في اللجنة التحضيرية

= الجميع أفرادها ولكل واحد منهم التمتع بحريته ومبشرة حقوقه « . وعرفها ابنهايم بما يائى : « توجد الدولة تميزا لها عن المستعمرات والممتلكات ، عندما يستقر أنساس في مملكة تحت حكومة خاصة بها صاحبة السيادة عليها » .

ويرى بعض الشرح أنه من التعذر الوصول إلى تعریف واف لعبارة « دولة » ، وأن الأوفق في مثل هذه الحالة أن يكتفى بالإشارة إلى العناصر الالزامية لتكوين الدولة بالمعنى المقصود في القانون الدولي العام ، وهذه العناصر هي : الرعایا والإقليم والحكومة صاحبة السلطان الداخلي والخارجي .

سامي جنينة بك . القانون الدولي العام ١٩٣٨ / ص ٩٧ .
 (١) لـ فـ سـ / ص ٥ و ٦ .

لوضع مشروع الميثاق^(١) . والفقرة الأولى نقلت حرفيًّا من الفقرة الأولى من مشروع لبنان ولا تفرق في معناها عمما ورد في الفقرة الأولى من مشروع العراق إلا ما ذكر ، في هذا المشروع ، من أن الجامعة تتالف من الدول الموقعة للميثاق دون ذكر بأن هذه الدول مستقلة^(٢) .

أما في صادد الفقرة الثانية الخاصة بشروط العضوية وإجراءات الانضمام التي تسري على الدول في المستقبل ، فقد كانت محلاً لمناقشات في اللجنة الفرعية السياسية وفي اللجنة التحضيرية .

٥ — وكان هناك فرق بين المشروعين العراقي واللبناني : فال الأول يفترض في الدولة طالبة الانضمام العربية والاستقلال ، ويعُلّق الانضمام على قبول الدولة له ، ولا يتعرض إلى موقف الجامعة منه ، ولذا فإن الانضمام يتم بتصریح يصدر من الدولة في هذا الشأن يوْدَع في الأمانة العامة الدائمة التي تولى تبليغه للدول الأعضاء في الجامعة .

ويتبين من ذلك أن المشروع العراقي أخذ بما جاء في البروتوكول^(٣) . أما المشروع اللبناني فكان يعلق انضمام أية دولة في المستقبل على صدور قرار من مجلس الجامعة ، وكان القصد من ذلك تحرّز اعتبار دولة لنفسها بأنها عربية ، وفرض شخصيتها على الجامعة بهذا الوصف^(٤) .

٠ ٤ / ص ٠ م / ت ٠ ل (١)

(٢) المادة الأولى من مشروع لبنان :

تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق ومن الدول العربية المستقلة الأخرى التي يقرر مجلس الجامعة قبولها ، ويفصل المجلس في طلب قبولها في مهلة ستة أشهر من تاريخ تقديمها إليه . ل . ف . س / ص ٢٢ و ٣٢

تقابليها المادة الأولى من مشروع العراق :

تتألف جامعة الدول العربية من الدول الموقعة على هذا الميثاق ومن الدول العربية المستقلة الأخرى التي تقبل الانضمام إلى الجامعة بتصریح يوْدَع في السكرتارية الدائمة ويبلغ لجميع الدول الأعضاء في الجامعة .

ل . ف . س / ص ١٩ و ٣٣ ٠

(٣) ل . ت . ب / ص ٧٦ ٠

(٤) ل . ف . س / ص ٣٣ ٠

وأخذت اللجنة الفرعية السياسية بالفكرة الواردة في مشروع لبنان، فاشترطت، لأنضم أيّة دولة إلى الجامعة مستقبلاً، صدور قرار من مجلس الجامعة بذلك. غير أنّ العبارة الواردة في مشروعها كان يشوبها بعض اللبس، إذ يشعر منطقها بأنّه يجب على مجلس الجامعة أن يقرّر قبول الدولة التي تطلب الانضمام كأنّه ليس حكماً في هذا الشأن، بيد أنّ المجلس في الواقع هو الحكم في بحث الصفات الواجب توافرها في الدولة الطالبة الانضمام. فأزال بدوى باشا هذا اللبس بأنّ أكد في اللجنة التحضيرية «أنه مع التسلّم بأنّ الانضمام حق لأية دولة، ما دامت عربية ومستقلة، إلا أنّ المجلس يجب أن يفصل في توافر هذه الصفات»^(١).

٦ - الواقع أنّ الآراء كانت مجمعة على اعتبار العضوية في الجامعة حقاً طبيعياً لكل دولة عربية مستقلة.

وقد قال عزام باشا في هذا الصدد: «أتنا عندما فكرنا في مشروع الجامعة، وجئنا دعوة عامة لكل من يريد الاشتراك من الدول العربية، ومن تختلف عن الحضور، بحثنا عن سبب تخلفه، وسعينا إليه، لأنّ حق الاشتراك حق طبيعي تقرر للجميع كما قررناه لأنفسنا. والإشكال الذي يخشي منه في المستقبل هو أن تحاول دولة أجنبية أن ترجم بدولة عربية لانضمام إلى الجامعة لغرض ما، والواجب أن يشعر العرب جميعاً، من الخيط الأطلسي إلى البصرة، بأن لهم حق الانضمام، ومن تلقاء أنفسهم، إذا ما بلغوا استقلالهم»^(٢).

وانتهى الأمر، في شأن مدى سلطة المجلس في تقدير توافر شروط انضمام دولة ما إلى الجامعة بالاتفاق على التفسير الرسمي الآتي:-

(أ) أن الاشتراك في الجامعة حق طبيعي لكل شعب عربي حائز لاستقلاله.

(ب) أنّ مجلس الجامعة الحق في أن يقرر قبول الدولة عضواً في الجامعة

من عدمه.

(ج) أن سلطة المجلس تنحصر في التتحقق من توافر شرطين فقط في الدولة طالبة الانضمام، وهما العروبة والاستقلال.

(١) ل. ت. م / ص ٤ .

(٢) ل. ف. س / ص ٣٣ .

فلي sis إذن للجامعة أن تقصى بعيداً عنها دولة توافق فيها شرطاً العروبة والاستقلال لشئون سياسية أو لأغراض تراها أو لأى شىء آخر ، كأن تكون الدولة طالبة الانضمام معتقدة المذهب الشيوعي في نظام حكمها^(١). الواقع أنه لم يتقدم طلب جديد للانضمام إلى الجامعة حتى يمكن الجزم باللحظة التي ينتهي بها الم مجلس في هذا الصدد .

٧ - ولم يتعرض واضعو الميثاق إلى معنى «العروبة» ، وهل يعتبر هذا الشرط متوازفاً في الدولة التي من أصل عربي لا شئ فيه ، أو أن هذا الشرط يتحقق في الدول التي تنطق بالضاد ، أو المتسمة إلى الثقافة العربية ؟ في الاعتبار الأول ، تكون الدول العربية هي دول الجزيرة فقط ، أما في التعريف الثاني فتكون مصر ولبنان عربية مثل بلاد إفريقيا الشمالية .

ويجدر الإشارة إلى أن السيد تحسين العسكري كان قد انتهز الفرصة ، لإبان مناقشة اللجنة الفرعية السياسية للفقرة الثانية من المادة ٤ الخاصة باشتراك البلاد العربية الأخرى في أعمال اللجان الدائمة ، واقتراح وضع نص صريح يوضح من هو «العربي» ، غير أنه روى وقتئذ عدم التعرض لهذا الموضوع^(٢) .

والواقع أنه ليس للعنصرية شأن جوهري حاسم في محيط الوحدة العربية ، فهناك اتفاق عام على أن العروبة ، التي تقوم على أساسها الجامعة ، مبنية على الروابط الثقافية دون الدينية أو العنصرية ، وهذه الثقافة مفعمة بشعور الاشتراك في ماض عريق ، وليس لهذا الشعور من معيار أو ضوابط .

ويجدر الإشارة في هذا الصدد إلى القرار الذي اتخذه مجلس الجامعة ، في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ، يوصي فيه الدول العربية بالاعتراف بالجمهورية الأندونيسية كدولة مستقلة ذات سيادة ، نظراً لما بين الدول العربية وأندونيسيا من روابط الدين والأخوة ووشائج القربي^(٣) ؛ فالمستقبل كفيل بأن يبين لنا ما إذا كانت هذه

(١) لـ فـ سـ / صـ ٣٤ .

(٢) لـ فـ سـ / صـ ٥٨ .

(٣) راجع تقرير الاستاذ محمد عبد المنعم عن البعثة إلى أندونيسيا / صـ ٦
الاجتماع العادي الخامس . الجلسة الثانية / صـ ٢٧ .

الروابط ستقوم مقام شرط العروبة لانضمام الدولة الأندونيسية وغيرها من الدول الشرقية
إلى الجامعة من عدمه^(١).

٨ - وشرط العروبة للانضمام إلى الجامعة العربية يقابل شرط الأمريكية
للاشتراك في الجامعة الأمريكية^(٢).

وقد جرت مواليف المنظمات الدولية على وضع شروط للانضمام إليها لتشعر الدول الأعضاء بأنها تشارك بعضها البعض في توافر شروط هذا الانضمام ، فجاء في المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة أن العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول « الحبة للسلام » التي تتحمل الالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذها ورغبة فيها ». « فحب السلام » المشترك بين الأمم المتحدة يقوم مقام « العروبة » في الجامعة العربية .

٩ - أما عن الاستقلال ، فتعريفه متفق عليه ، وليس على المجلس سوي الرجوع إلى هذا التعريف لتقرير ما إذا كانت الدولة طالبة الانضمام إلى الجامعة مستقلة أو غير مستقلة .

والواقع أن الجامعة نشأت بعمل دول الشرق الأوسط العربية في ظروف لم تكن فيها جيعاً متمتعة بالاستقلال الكامل^(٣) ، بل إن البعض منها ما زال يناضل في سبيل هذا الاستقلال ، بينما البعض الآخر تقييد حديثاً ، أى بعد تأسيس الجامعة ، بقيود روى أنها لا تتمشى كلها والقواعد المقررة لسيادة في العرف

(١) راجع أيضاً ما جاء في تصريح عزام باشا من ان الباكستان (الدولة الهندية الإسلامية) لن تكون من أعضاء الجامعة العربية لأنها ليست دولة عربية . « ونحن لسنا بسبيل انشاء جامعة شرقية أو جامعة إسلامية ». جريدة الاهرام بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٧ .

(٢) راجع نظم المؤتمرات الأمريكية في وثائق القانون الدولي Le Fur et Chklaver ص ٩١ .

(٣) وقد أشار الشيخ يوسف ياسين إلى هذا الأمر منذ المشاورات الأولى في أكتوبر سنة ١٩٤٣ عندما نصح بتأجيل البحث في موضوع التعاون السياسي في الوقت الحاضر إلى أن تتغير الظروف القائمة . م م / ص ١٥ - ١٦ .

الدولى^(١). وبالتالي، فإن الاستقلال الذى يشرطه الميثاق العربى لا يمكن أن يكون الاستقلال التام المعترف عليه فى القانون والسياسة بين الدول، إنما هو نوع من النضج والحرية السياسية تعارفت عليه الدول العربية.

وخبر مصور لهذا الرأى ما قاله عزام باشا فى الجنة الفرعية السياسية من «أنا إذا تشدداً فى شرط استقلال الدولة التى تطلب الانضمام وتركنا مجلس الجامعة السلطة الكاملة فى أن يحرم أية دولة، بالطعن فى استقلالها، نكون بهذا قد خالفنا المبدأ الذى من أجله أنشئت الجامعة»^(٢)؛ وما قاله السيد نورى السعيد من «أنا أعطينا للدول العربية المستقلة الحق فى أن تقدم بطلب الانضمام، وليس لنا أن نضع مجلس الجامعة نصاً يقرر بموجبه أن هذه الدولة عربية ولكن استقلالها ناقص، فقد نضطر أن نقبل منهاً لا يمثل حكومة، وقد تضطر الجامعة أن تنهض بأقطار عربية هي الآن تحت الحكم الأجنبى بأشكال مختلفة»^(٣).

١٠ — وقد اهتمت الجامعة فعلاً بقضايا جميع الشعوب العربية غير المستقلة، وكان لتدخلها هذا أثره بالنسبة للبلاد إفريقيا الشمالية^(٤)، كما اهتمت بفلسطين إهتماماً أدى إلى وضع ملحق للميثاق، خاص بهذا القطر، جاء فيه ما يأتى:

(١) راجع أحكام معاهدة التحالف بين المملكة المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية المعقودة بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٤٦ — المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد الثاني ١٩٤٦ / ص ١٨٥

أنظر أيضاً اثارة لبنان لهذا الموضوع فى الاجتماع العادى الثالث / ص ٩٢ ولما تقدمت المملكة الأردنية الهاشمية طالبة الانضمام إلى «ال الأمم المتحدة» عارضت حكومة الاتحاد السوفيتى مرتين فى قبول عضويتها، وقد قال الرفيق الكسندر كاسيلينكوف صراحةً فى هذا الصدد، مبرراً اعتراضه فى المررة الثانية، أن قيام بريطانيا من جانب واحد بمنع شرق الأردن استقلالها لا يبرر فرض اتفاق خاص بين المملكة المتحدة وشرق الأردن لا تتفق نصوصه مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ولا سيما المادة الخامسة التي تنص على بقاء القوات البريطانية في شرق الأردن ٠٠٠ وإنى أشك كثيراً في نوع الاستقلال الذي تتمتع به شرق الأردن حقاً، لذلك لا أستطيع أن أؤيد طلب عضويتها في هيئة الأمم المتحدة.

جريدة الاهرام الصادرة بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٤٧ / ص ٦

(٢) لـ ٠ فـ ٠ سـ / ص ٣٣ .

(٣) لـ ٠ فـ ٠ سـ / ص ٣٤ .

(٤) الاجتماع العادى الثانى / ص ١٠٣ .

«منذ نهاية الحرب العظمى الماضية، سقطت عن البلاد العربية المنسوبة من الدولة العثمانية، ومنها فلسطين، ولاية تلك الدولة ، وأصبحت مستقلة بنفسها ، غير تابعة لأى دولة أخرى ، وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها ، وإذا لم تكن قد مكنت من توقيع أمرها فإن ميثاق العصبة في سنة ١٩١٩ لم يقرر النظام الذى وضعه لها إلا على أساس الاعتراف باستقلالها . فوجودها واستقلالها الدولى من الناحية الشرعية أمر لاشك فيه ، كما أنه لاشك فى استقلال البلاد العربية الأخرى ، وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة ، فلايسوغ أن يكون ذلك حائلا دون اشتراكها فى أعمال مجلس الجامعة .

«لذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه ، نظراً لظروف فلسطين الخاصة ، وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا ، يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك فى أعماله » .

وما يلفت النظر في هذا البيان ما ورد في الفقرة الأخيرة من أن الدول الموقعة على الميثاق ترى أنه «نظراً لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك فى أعماله» .

من ذلك يتبين أن الدول العربية أجمعـت على اعتبار فلسطين دولة عربية مستقلة لها الحق في الانضمام إلى الجامعة ، غير أن أسباب قاهرة تمنعها من ممارسة هذا الاستقلال فعلا . ولما كان من مظاهر هذا الاستقلال حق الاشتراك في المنظمات الدولية ، فإن المجلس يتولى ، نيابة عن فلسطين ، ممارسة هذا الحق من حقوق السيادة الفلسطينية ، ألا وهو اختيار مندوب عن الدولة الفلسطينية يمثلها في الهيئة الدولية العربية .

والواقع أن قرار الدول العربية ، وأساسه اعتبار فلسطين دولة مستقلة قانوناً وخاصة فعلا لقوة استبدادية غير شرعية ، يكون كاملا إذا تم معه اعتراف الدول العربية نفسها بالدولة الفلسطينية وممثلها في الجامعة مثلا سياسياً لدى كل منها . أما صيغة القرار الواردة في الملحق فما هي إلا إقرار لوضع قائم ، جاءت مؤكدة للأوضاع المعروفة عليها في القانون الدولي ، من أن الاعتراف بالحق في الاستقلال

الشرعى لا يكفى لاعتبار الدولة مستقلة قانوناً وسياسياً ، وقبول ما يترتب على هذا الاعتبار من نتائج في المحيط الدولى^(١).

وقد تطورت المسألة الفلسطينية ، منذ توقيع الميثاق العربى ، تطوراً خطيراً . فاصطبغ النزاع القائم بين سكان هذا القطر الشقيق والصهيونيين بالصبغة الدولية ، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، توصيتها بتقسيم فلسطين وإقامة دولة صهيونية فيها ، وأنهت بريطانيا العظمى انتدابها وإشرافها عليها في ليلة ١٤ - ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ ، فدخلت القوات العربية النظامية الأرضى المقدسة ، فى نفس الليلة ، تلبية لرغبة سكانها وإعادة الأمان والنظام إلىها ، وأعلن الصهيونيون إقامة دولتهم على أساس التقسيم الذى أوصت به الجمعية العامة ، فنشب القتال وتعقدت الأمور نظراً لما أظهرته بعض الدول من تأييد سافر للصهيونيين . وتدخل مجلس الأمن وعيّن وسيطاً (الكونت برنادوت) وأمر بوقف القتال لمدة أربعة أسابيع تبدأ من يوم ١١ يونيو سنة ١٩٤٨ (قرار مجلس الأمن بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٤٨) ليتسنى لل وسيط بحث المشكل وإيجاد حل له ، وأخفق الوسيط فى إيجاد الحل العادل فى هذه الفترة المحددة واستئنف القتال ، فأصدر مجلس الأمن أمراً ثانياً بيقاف القتال غير محدد الأجل (قرار مجلس بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٤٨) يبدأ من ١٨ يوليو سنة ١٩٤٨ . وأصبح من المنظور أن يعرض الوسيط على الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بباريس (سبتمبر ١٩٤٨) تقريراً يتضمن ما يعن له من اقتراحات لأجل حسم النزاع القائم وإعادة الأمان والسلام إلى هذا الجزء الحساس من العالم .

١١ - ويندرج بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على توافر شرط الاستقلال في الدول الأعضاء في الهيئة أو الطالبة الانضمام إليها كما كان الأمر في عهد عصبة الأمم (المادة الأولى) ، غير أنه يتبيّن من روح الميثاق ونصوصه ، أن شرط الاستقلال وسيادة الدولة هو شرط أساسى لتكون عضواً في الهيئة . وهناك كثير من أوجه الشبه بين الأمم المتحدة والجامعة العربية في صدد

(١) الاجتماع العادى الثاني / ص ٩٨ و ١٢٠

جدية توفر هذا الشرط ، إذ يصعب التسليم بتوفره على النحو الصحيح في بعض الأمم المتحدة من دول أوروبا وأسيا وأمريكا الخاضعة لنفوذ الدول الثلاثة الكبرى .

و فيما يختص بالجامعة العربية ، والتفسير الذي سبق بيانه لشرطىعروبة والاستقلال ، يشعر المرء بالأفق الواسع أمامها للعمل مع الدول العربية والإسلامية التي ما بين المحيط الهادى والمحيط الأطلسى ، وما يكون لهذه الجموعة من الشعوب من شأن وهيبة إذا ما انتظمت فى هيئة واحدة خاصة بها .

الفصل الثاني

إجراءات الانضمام وقرار المجلس

١٢ — يقدم طلب الانضمام ويودع لدى الأمانة العامة الدائمة . ولا يشترط أن يكون الطلب مفرغاً في صيغة معينة . إلا أنه من الواضح أن الدولة التي تلتزم انضمامها إلى الجامعة يجب أن تضمن طلبها إقراراً باحترام نظام الجامعة وقبول أحكام ميثاقها .

ويتولى الأمين العام عرض الطلب على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديمها ، فينحصه المجلس ويبيت فيه على هدى الاعتبارات المتعلقة بتوفير شرطىعروبة والاستقلال في الدولة الطالبة ، وفقاً لما سلف بيانه .

وكان مشروع لبنان يقضى بأن يصدر قرار المجلس في بحر ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب^(١) ، ونزل السيد هنرى فرعون بهذه المادة إلى ثلاثة شهور أثناء نظر المشروع في اللجنة الفرعية السياسية .

والعبارة الواردة في آخر المادة الأولى من الميثاق لا تفرض على المجلس أن يصدر قراره في ميعاد معين ، فهى تكتفى بالنص على أن يعرض الطلب في أول اجتماع للمجلس بعد تقديمها ، وهناك فرق بين العرض وبين صدور القرار . إلا أنه يتبين من الأعمال

(١) المادة الأولى من مشروع لبنان لـ فـ . س / ص ٢٢

التحضيرية أن على المجلس أن يبت في الطلب في الجلسة التي يعرض فيها، إذ أن اللجنة الفرعية السياسية وضعت صيغة الفقرة الثانية من هذه المادة ، بالشكل الوارد في الميثاق، دون التقييد بالنص على مدة معينة يلزم صدور القرار فيها ، عملا باقتراح السيد نوري السعيد بأن يحدد قبول طلب الانضمام في أول اجتماع يعقده المجلس بعد تقديميه ، إلا أن العبارة جاءت غير وافية بالغرض^(١).

وفي الواقع ليس ثمة ما يمنع المجلس من البت في الطلب في الاجتماع الأول الذي يعرض عليه فيه ، أو إحالته على لجنة ينشأها لهذا الغرض لبحثه ، يؤجل وبذلك البت إلى اجتماع آخر ، وهذا أمر متروك للظروف ، ومن المؤكد أن المجلس سيهم بالبت في الطلب بأسرع ما يمكن .

١٣ — ولم يتعرض الميثاق لأمر الأغلبية التي يجب أن يصدر بها قرار المجلس بانضمام الدولة المتقدمة ، وهل يكتفى في شأنه بالأغلبية أو أن إجماع آراء الدول الأعضاء في الجامعة يلزم لقبول دولة أخرى بينها . كما لم تتناول الأعمال التحضيرية للميثاق بالبحث مثل هذا القرار ، وما إذا كان يخضع لحكم المادة ٧ من حيث إلزامه للدول الأعضاء في الجامعة ، وما إذا كان قرار قبول دولة في الجامعة يصدر بأكثرية معينة فهل لا يتقييد بهذا القرار إلا الدول التي تقبله ؟

هذه الأمور كان يحدركم بواضع الميثاق توضيحها ، لاسيما أن انضمام عضو مستجد إلى هيئة جماعية ليس من الأمور التي يمكن أن تكون الآراء فيها منقسمة ، وإلا فكيف يكون الحال مع أن بعض الدول تعامل دولة على أساس أنها عربية ومستقلة وعضو في الجامعة وتبادلها التعاون وفقاً لأحكام الميثاق ، والبعض الآخر يأبى ذلك ، وماذا يكون موقف الجامعة بين الأغلبية التي تقرر قبول الانضمام والأقلية التي ترفضه ؟

والحق أن في إعفاء الميثاق لهذا الأمر لنقص خطير قد يؤدي إلى إلحاح مرکز بعض الدول الأعضاء في الجامعة ، ولايسعنا إزاء هذا النقص إلا إبداع الرأي الآتي : أنه ما دام واضعوا الميثاق قد أقرروا أن الانضمام إلى الجامعة حق طبيعي لكل دولة عربية مستقلة ، وأن اختصاص المجلس في هذا الخصوص قاصر على

(١) لـ. فـ. سـ/ص ٣٤ و ٣٥ .

التأكد من توافر شرطى العروبة والاستقلال بالمعنى الذى سلف بيانه ، فليس ثبت ما يحتم ضرورة صدور قرار القبول باتجاه الآراء ، كما أن نظام الم هيئات الجماعية يقضى بأن القرار الذى يصدر بالأغلبية يجب أن يكون ملزماً ومقيدةً للجميع ، وهذا ما أخذت به المنظمات الدولية دائمًا .

وينبغي الإشارة إلى ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في صدد قبول الأعضاء
الجدد ، إذ نصت المادة ٤ من الميثاق على أن القبول يتم بقرار من الجمعية العامة
بناءً على توصية مجلس الأمن ، ونصت المادة ١٨ على أن صدور قرار الجمعية
العامة يكون بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت^(١) ، فإذا
صدر القرار فإنه يلزم جميع أعضاء الهيئة الذين أيدوه والذين امتنعوا عن التصويت
والذين اقرعوا ضده ، وذلك لأن الأمر متعلق بالهيئة كلها لا بكل عضو منها ،
وليس من المطلق أن يتقييد البعض ويمنع البعض الآخر عن الأخذ به إذ الجميع
أعضاء في نظام واحد مرتبطون بأحكامه الجماعية .

(١) تقابلها الفقرة الثامنة من المادة الأولى من عهد عصبة الأمم .

الباب الثاني

فقد العضوية

المادة ١٨ - اذا رأت احدى دول الجامعه ان تنسحب منها ابلغت المجلس عزيمتها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة .
ولمجلس الجامعه أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعه، وذلك بقرار يصدره باجماع الدول ، عدا الدولة المشار اليها .
تقابل المادة ١٦ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية (١).

المادة ١٩ - يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعه تعديل هذا الميثاق ٠٠٠ وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد باحكام المادة السابقة .

تقابل المادة ١٩ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية (٢).

١٤ - أشير في الكتاب الأول ، الخاص بالمبادئ التي أخذ بها الميثاق، إلى أن من مظاهر سيادة الدولة المنتظمة في هيئة جماعية حق الانسحاب من تلك الهيئة متى أرادت ذلك، أي متى تبين لها أن مصالحها لا تتفق وبقاوئها عضواً في المنظمة الدوليّة .

(١) المادة ١٦ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية :
اذا رأت احدى دول الجامعه أن مصلحتها تفرض عليها بالانسحاب من الجامعه فيتحقق لها ذلك ، على أن تعلن مجلس الجامعه بعمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة ، ولمجلس الجامعه أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعه، وذلك بقرار يصدره باجماع دون الدولة المنفصلة ٠ ل ٠ ف ٠ س / ص ٩٩ .

(٢) المادة ١٩ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية :
يجوز تعديل هذا الميثاق بموافقة ثلثي دول الجامعه ، وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند وضعه موضع الاجراء دون التقيد بأحكام المادة ١٦ من هذا الميثاق ٠ ل ٠ ف ٠ س / ص ٩٩ .

ولما كان الميثاق العربي حريص على احترام كل مظاهر من مظاهر استقلال الدول الأعضاء في الجامعة ، فقد جاءت المادتان ١٨ و ١٩ فقرة ٣ منه ترسمان للدول الراغبة في الانسحاب من الجامعة طريقة الخروج منها؛ ولما كان ينبغي البقاء على هيبة المنظمة، فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة ١٨ إلى احتمال مخاصة الهيئة لأحد أعضائها وإقصائه عنها . فالمادتان تتضمنان النص على طريقتين لفقد العضوية في الجامعة : - الأول مصدره إرادة الدولة وهو طريق الانسحاب ، أما الثاني فيختص به مجلس الجامعة وهو طريق الفصل .

الفصل الأول

الانسحاب من الجامعة

١٥ - أما عن الانسحاب ، فالقاعدة في صدده وشروط تطبيقها واردة في الفقرة الأولى من المادة ١٨ ، ونص على الاستثناء في الفقرة الثالثة من المادة ١٩ الخاصة بتعديل الميثاق عندما لا تقبل الدولة صاحبة الشأن هذا التعديل ، وفي هذه الحالة لاتقيد الدولة المنسحبة بالشرط الوارد في المادة ١٨ .

والواقع أن القيد الوحيد المنصوص عليه في المادة ١٨ لا ينصب على حق الانسحاب ذاته ، إنما يتعلق بتنفيذه ، إذ قضت المادة بأن الانسحاب لا يكون نافذا إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه إلى المجلس .

١٦ - أما عن أسباب الانسحاب والباعث عليها ، فأمره متوكّل لتقدير الدولة صاحبة الشأن ، وليس لأحد أن يتعرض لهذه الأسباب أو يعارض فيها . وكان مشروع المجلنة الفرعية السياسية يتضمن عبارة تشير إلى أن يكون سبب الانسحاب أن ترى إحدى الدول أن مصلحتها أصبحت لاتفاق وجودها في الجامعة . إلا أنه لما كانت هذه العبارة تتعرض في الواقع لأمر تقدير المصلحة ، ومرجع هذا للدولة صاحبة الشأن بطبيعة الحال وإن كان النص واهياً لامعنى له ، روئي أن ليس هناك من داع للبقاء عليها ؛ ومن المسلم به ، أن الدولة التي تقرر

إنسحابها من الجامعة لانفعل ذلك إلا إستناداً إلى سبب جوهري يتبنّى منه تعارض مصلحتها وجودها في الجامعة بصفة جدية وجوهية^(١).

فانسحاب دولة من الجامعة حق مطلق لها، تمارسه متى تراعي لها ذلك ، وكان مشروع اللجنة الفرعية السياسية ينص عليه صراحةً أسوة بما جاء في مشروع لبنان^(٢)، غير أنّ بدوى باشـا ، أثناء نظر المشروع في اللجنة التحضيرية العامة ، آثر حذف العبارة التي تشير إليه لأنّ معنى الحق مفهوم واضح من صيغة المادة ذاتها ، وقد جاء النص الوارد في الميثاق متفقاً وهذا الاقتراح^(٣).

١٧ — وكان عهد عصبة الأمم قد تعرض فيما مضى لحق الدول الأعضاء في الانسحاب من العصبة ، وعلق ممارسة هذا الحق على شرطين : الأول أن يبلغ الانسحاب قبل تنفيذه بستين ، والثاني أن تكون الدولة صاحبة الشأن قد وفت بجميع إلتزاماتها الدولية ومن ضمنها تلك المرتبطة على العهد^(٤). وشرط الوفاء بالإلتزامات الدولية شرط جوهري أريد به الحيلولة دون أن يكون التجاء الدولة إلى ممارسة حق الانسحاب طريقاً سهلاً للتخلص من إلتزاماتها .

أما الميثاق العربي فلم يتعرض لمثل هذا الاحتمال ، والعبارة الواردة فيه مطلقة ؛ إلا أن إغفال النص على هذا الأمر ، لا يعني أن الدولة التي تبلغ المجلس إنسحابها من الجامعة في حل من الوفاء بجميع إلتزاماتها المرتبطة على صفة العضوية حتى تاريخ نفاذ هذا الانسحاب ؛ إذ يجب التسليم بأن الآداب وحسن النية اللازم توفره في المعاملات الدولية يحتم على الدولة الراغبة في الانسحاب احترامها لتعهداتها السياسية والمالية نحو الجامعة والدول الأعضاء فيها حتى تاريخ زوال عضويتها .

(١) لـ تـ مـ / صـ ٢٤ .

(٢) المادة ١٦ من مشروع لبنان :

إذا رأت أحدي دول الجامعة أن مصلحتها تقضى عليها بالانسحاب فيحق لها ذلك على أن تعلم مجلس الجامعة بعزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بستة أشهر . تفصل من الجامعة كل دولة لا تقوم بالوجبات الناتجة عن هذا الميثاق . لـ فـ سـ / صـ ٢٤ .

(٣) لـ تـ مـ / صـ ٤٧ .

(٤) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من عهد عصبة الأمم .

أما عن ميثاق الأمم المتحدة ، فقد رأت اللجنة الأولى لمؤتمر سان فنسسكيو
الا محل للنص في الميثاق على حق الانسحاب ، لا بتقريره ولا يمنعه ، كما رأت أن
عدم النص لا يعني المنع ، وأن استعمال هذا الحق ليس مطلقاً، بل لابد ، لكن
يكون مشروعاً ، أن يكون هناك من الأسباب ما يسوغه ، وانتهى الأمر بأن أعد
تصريح يعرب عن كل ذلك ، وقد أدرج في التقرير الخاص بمسألة العضوية
ووافق عليه المؤتمر^(١) .

فيما يلي ملخص تصريح الأمم المتحدة حول حق الانسحاب كحق مطلق بل يراه رخصة ،
لا يجوز استعمالها إلا عند قيام ما يسوغها ، ومن المسلم به أن الأمم المتحدة لن تسمح
لأية دولة أن تلتزم من الانسحاب سبيلاً للتخلص من الوفاء بالتزاماتها الدولية .

١٨ - ولما كان الانسحاب من الجامعات العربية حق مطلق لكل دولة
بحكم المادة ١٨ ، فليس للمجلس أن يتعرض له بالبحث من حيث الموضوع .

(١) ونص هذا التصريح كما يلي :
« ترى اللجنة أن الميثاق لا ينبغي له أن يتضمن نصاً يجيز الانسحاب من
الهيئات الدولية أو يمنعه . وإنها تقدر أن من أخص واجبات الأمم التي
تنظم سلوك العضوية أن تسير قدماً في طريق التعاون داخل الهيئة
في سبيل حفظ السلام والأمن الدولي . وعلى أنه إذا أحست دولة
من الدول في ظروف استثنائية ألا مناص لها من الانسحاب والبقاء
عبد حفظ السلام والأمن الدولي على عاتق الأعضاء الآخرين فليس مما
يدخل في أغراض الهيئة أن ترغم مثل هذه الدولة على الاستمرار في هذا
التعاون داخل الهيئة . »

ومن البديهي أنه لامناص من انسحاب الدول بعضها أثر بعض ، أو من حل
الهيئه بأى صورة أخرى ، اذا هي انتهت أمرها بأن خيبت آمال الإنسانية
بأن تكون قد عجزت عن حفظ السلام أو بأن كان حفظها للسلام على
حسب القانون والعدل .

وكذلك لا يدخل في أغراض الهيئة أن ترغم عضواً على البقاء فيها اذا
كانت حقوقه والتزاماته قد تغيرت بسبب تعديل أدخل على الميثاق لم
يشترك في الموافقة عليه ولا قبل له بقوله ، أو اذا كان التعديل الذي
أقرته الأكثريه المطلوبه في الجمعية العامة أو في مؤتمر عام لم يحصل على
تصديق العدد اللازم من الدول لكي يصبح نافذاً .
لهذه الاعتبارات قررت اللجنة ألا توصى بوضع نص في الميثاق يقضى
بإجازة الانسحاب أو منعه .

أما من حيث الشكل ، فيكفي أن يبلغ المجلس رغبة الدولة صاحبة الشأن لأخذ علمًا بها ، وليس هناك من صيغة معينة يجب أن يفرغ فيها هذا التبليغ .

١٩ — والانسحاب لا يصبح نافذا إلا بعد مضي سنة من تاريخ تبليغه إلى المجلس ، وإلى أن يحين هذا الأجل تظل الدولة المنسحبة ملزمة بالوفاء بجميع التعهدات التي نشأت ، بحكم الميثاق ، بينها وبين الدول الأخرى وبالالتزامات التي بينها وبين الجامعة بصفتها هيئة ، وعلى وجه الخصوص ما تعلق بالالتزامات المالية (نصيب الدولة في نفقات الجامعة) والإدارية (احترام وحصانة الموظفين الدبلوماسيين وحرمة المبنى التي تشغله الجامعة) والسياسية (احترام أحكام المواد ٥ و٦ من الميثاق) .

أما في حالة الانسحاب المبني على الفقرة الثالثة من المادة ١٩ ، أي في حالة تعديل الميثاق وعدم قبول الدولة صاحبة الشأن له ، فإن الدولة التي تلجأ إلى الانسحاب من الجامعة نتيجة لعدم إقرارها التعديل الذي وافق عليه ثلثا دول الجامعة ، لا تسرى عليها «أحكام المادة السابقة» . وهذا يعني أنها غير مقيدة بشرط المادة ، أي أن انسحابها يكون نافذ المفعول من تاريخ تبليغها المجلس .

ولما كانت المادة ١٨ لم يرد فيها إلا حكم واحد ، خاص بتنفيذ الانسحاب بعد سنة من تاريخ تبليغه ، فييلسو أن ليس لكلمة «أحكام» ، الواردة في المادة ١٩ من معنى إلا إذا كان المقصود بها ضمناً أن شروط الانسحاب ، وفقاً للمادة ١٨ ، تتضمن — عدا شرط المادة التي يكون الانسحاب نافذاً بعد انقضائها — شرطاً آخر هو قيام الدولة صاحبة الشأن بجميع إلتزاماتها الدولية ، وأن هذا الشرط لا يسري على الدولة في حالة انسحابها من الجامعة لعدم قبولها تعديل الميثاق .

٢٠ — ونص الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من الميثاق العربي يقابل الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من عهد عصبة الأمم . وتقتضي هذه الفقرة بأن لكل عضو في العصبة أن لا يقبل التعديلات التي تتناول العهد ، وفي هذه الحالة ينتهي اشتراكه في العصبة .

وقد أخذ الميثاق العربي وعهد عصبة الأمم بنظرية واحدة في موضوع تعديل الموايثيق الجماعية ، وهي أن لكل عضو اشتراك في منظمة جماعية على أساس وضع

سياسي أو قانوني معين ، أن ينسحب من هذه المنظمة عندما يتناول التعديل هذا الوضع بكيفية تمس مصلحته ؛ ومارسة حق الانسحاب مستمدـة من حق السيادة التي لم تتنازل عنه كل دولة إلا بالقدر المعين في نظام الجماعة .

أما ميثاق الأمم المتحدة ، فقد نصت المادة ١٠٨ منه على أن التعديلات التي تدخل على الميثاق تسرى على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدقـقـ علىـها ثلثـاـ أـعـضـاءـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ومنـ بـيـنـ جـمـيعـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الـأـمـنـ الدـائـمـينـ ، وفقـاـ لـلـأـوـضـاعـ الـدـسـتـورـيـةـ فيـ كـلـ دـوـلـةـ . إـلاـ أـنـهـ ، فيـ نـظـرـ كـثـيرـ مـنـ الدـوـلـ الـتـىـ اـشـرـكـتـ فـيـ مـؤـتـمـرـ سـانـ فـرـنـسـكـوـ ، كانـ حقـ الانـسـحـابـ منـ الـهـيـئةـ يـرـتـبـطـ إـرـتـبـاطـاـ وـثـيقـاـ بـتـعـدـيلـ أحـكـامـ الـمـيـثـاقـ ، فـطـلـبـتـ هـذـهـ الدـوـلـ أـنـ يـتـرـرـرـ لـكـلـ عـضـوـ حقـ الانـسـحـابـ فـيـ حـالـةـ إـجـرـاءـ تعـدـيلـ يـوـثـرـ فـيـ التـزـامـاتـ هـذـاـ العـضـوـ وـبـرـىـ أـنـهـ لـاقـبـلـ لـهـ بـهـ ، وـكـذـلـكـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ حـصـولـ تعـدـيلـ ، أـقـرـتـهـ الـأـغـلـبـيـةـ ، عـلـىـ العـدـدـ الـلـازـمـ مـنـ تـصـديـقـاتـ الدـوـلـ لـحـلـهـ نـافـذـاـ ، إـذـاـ كـانـ هـذـاـ تـعـدـيلـ جـوـهـرـيـاـ فـيـ نـظـرـ الـعـضـوـ الـذـيـ يـرـيدـ الانـسـحـابـ .

وقد سجلـتـ اللـجـنةـ الفـنـيـةـ الـخـصـصـةـ فـيـ تـقـرـيرـهاـ هـاتـينـ الـحـالـتـيـنـ (١) .

وـفـيـ الـوـاقـعـ يـصـعـبـ الـآنـ التـكـهـنـ بـمـاـ سـتـتـمـخـضـ عـنـ الـظـرـوفـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ . فـلـمـ قـرـرـتـ الـحـكـومـةـ الـأـلـمـانـيـةـ الانـسـحـابـ مـنـ عـصـبـةـ الـأـمـمـ فـيـ سـنـةـ ١٩٣٣ـ ، وـأـبـلـغـ السـكـرـتـيرـ الـعـامـ لـلـعـصـبـةـ هـذـاـ الـقـرـارـ ، فـانـهـ قـامـتـ بـذـلـكـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ هـذـاـ الانـسـحـابـ يـحـرـرـهـ قـانـونـاـ مـنـ تـعـهـداـتـاـ الـدـولـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ الـعـهـدـ (ـمـثـالـ ذـلـكـ اـحـرـامـ سـلامـةـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ عـصـبـةـ وـفـقـاـ لـحـكـمـ المـادـةـ ١٠ـ مـنـ الـعـهـدـ ، فـاجـتـاحـ النـسـاـ وـتـشـيكـوـسلـوفـاكـياـ ؛ـ وـالـتعـهـدـ بـعـرـضـ الـخـلـافـاتـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ بـحـكـمـ المـادـةـ ١١ـ ..ـ الـخـ)ـ ،ـ كـمـ أـنـهـ قـاطـعـتـ نـشـاطـ هـيـئـاتـ عـصـبـةـ الـفـنـيـةـ (ـمـكـتـبـ الـعـلـمـ الـدـوـلـيـ وـالـلـجـانـ الـخـ)ـ ،ـ غـيـرـ أـنـهـ وـفـتـ بـالـتـزـامـهـاـ الـإـدـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ نـحـوـ عـصـبـةـ وـدـفـعـتـ نـصـيبـهـاـ مـنـ مـصـارـيفـ الـعـصـبـةـ حـتـىـ تـارـيخـ نـفـاذـ الانـسـحـابـ ،ـ كـمـ دـأـبـتـ عـلـىـ اـحـرـامـ حـصـانـةـ مـوـظـيفـهـاـ .

* * *

(١) انـظـرـ تـصـرـيـحـ اللـجـنةـ سـالـفـ الذـكـرـ .

الفصل الثاني

الفصل من الجامعة

٢١ - أما عن الفصل ، وقد ورد النص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٨ ، فهو السبيل الذي تلجأ إليه الجامعة للتخلص من الدولة التي لا تقوم بالواجبات التي يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء فيها . وهذا الحق معترف به لكل جماعة ترى أن وجود عضو فيها يتنافى والمبادئ التي من أجلها أنشئت الهيئة أو الأغراض التي تعمل لتحقيقها ؛ فالفصل إذن جزء يقع على العضو الذي ينكل بالتزاماته نحو الهيئة التي ينتمي إليها .

إلا أنه ، لتطوره الأمر ، وتقديرًا واحترامًا للرابطة الخاصة القائمة بين الأجزاء المختلفة للأمة العربية الواحدة ، ومنعًا لكل إسراف أو تعسف ، فقد أحاط واضعو الميثاق العربي مباشرة المجلس لهذا الحق بضمانات وقيود فاقت ما جاء من نظير لها في المواثيق الدولية الأخرى الماثلة .

وقد نص الميثاق العربي على وجوب توافر شرطين لفصل الدولة من الجامعة وهما : -

أولاً : إخلال هذه الدولة بواجبات الميثاق ، ثانياً : أن يصدر قرار الفصل بامتحان آراء الدول الممثلة في المجلس ، عدا الدولة المشار إليها .

٢٢ - أما عن إخلال الدولة بالواجبات التي يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء في الجامعة ، فهو أمر يرجع تقاديره للمجلس ، ويتحقق المجلس منه عند مراجعة أعمال الدولة وموافقتها من الجامعة أو من أحد أعضائها .

وبعبارة « الواجبات » الواردة في النص ، عبارة عامة مطلقة ، تعود على الأحكام الواردة في الميثاق ذاته لا على الجامعة ؛ والواجب في هذه الحالة هو مقابل الحق . ولما كان الميثاق يرتب للدول الأعضاء ، بعضها قبل بعض ، حقوقاً تقابلها إلتزامات ، فإن الواجبات المشار إليها لا تتعدي الإلتزامات المنصوص عليها في الميثاق ، وعلى ذلك تكون الإلتزامات التي تنص عليها الفقرة الثانية من المادة ١٨ هي الإلتزامات السياسية والقانونية التي تتضمنها أحكام الميثاق المختلفة ، ولا تتعدي هذه الأحكام إلى الحالات التي تملئها على الدول العربية وحدة الرباط المشترك .

٢٣ — أما الالتزامات أو الواجبات السياسية التي تتضمنها أحكام الميثاق، فأهمها ما نصت عنه المادتان الخامسة والسادسة الخاصةتين بعدم جواز الانسحاب إلى القوة لفض المنازعات، واحترام قرار التحكيم والتوسط، وتنفيذ ما يقرره المجلس بالاجماع من تدابير لدفع الاعتداء أو لمنعه من الواقع، وما ذكر في المادة ٧ من قبول الدول تنفيذ قرارات المجلس الملزمة، وما ورد في المادة ٨ في صدد احترام كل دولة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وما نصت عليه المادتان ١٨ و ١٩ و فقرة ٣ من احترام شروط الانسحاب من الجامعة وفقاً لما سلف بيانه.

أما عن الواجبات القانونية والفنية، فأهمها واجب التعاون والعمل على تنفيذ الاتفاقيات التي تبرم بين الدول المشاركة في الجامعة في الشؤون الوارد ذكرها في المادتين ٢ و ٣ من الميثاق، واحترام الامتيازات والخصائص الدبلوماسية المقررة لأعضاء مجلس الجامعة وأعضاء بحثتها وموظفيها، واحترام تنفيذ ما يتم إقراره في الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بتنظيم الجامعة وهيئاتها العاملة المختلفة (الماد ١٣ و ١٦ و ١٧).

ومن المسلم به أنه، نظراً لخطورة أمر الفصل، فإن المجلس سوف يراعي أهمية السبب الذي يستند إليه عند تقريره، وأنه سيغير الأمور السياسية والقانونية قدرأً من الأهمية لا يمسك بها في صدد الشؤون الفنية، كما أن المسائل الإدارية والمالية ستأتي في المرتبة الثالثة في تقاديره.

٢٤ — وجدير بالذكر أن عهد عصبة الأمم تعمد النص على الفصل من الهيئة في المادة ١٦ منه الخاصة بالمنازعات، وكان يتضمن نفس الشرطين الواردين في الميثاق العربي في هذا الشأن، أي مخالفة العضو للالتزامات التي رتبها العهد، وأن يصدر من مجلس العصبة قرار إجماعى بالفصل.

أما الأمم المتحدة، فقد ابتكرت نظاماً آخر، ورتبته إقصاء العضو من الهيئة على مرحلتين، فنص في المادة ٥ من الميثاق على أنه «يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو، لتخاذل مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومتزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن». ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمتزايا»؛ ونص في المادة ٦ على أنه «إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن».

فهناك أولاً «إيقاف مباشرة حقوق العضوية ومزاياها» ، وهذا يشبه الإنذار الموجه إلى العضو الذي انتهك حرمة الميثاق ، بعدم انتشاره إلى أحکامه ، حتى اضطر مجلس الأمن أن يتخد ضده إجراءات المنع والقسر المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق . أما إذا لم يتّعظ العضو بهذا الإنذار الموجه إليه ، وأمعن في انتهاء مبادئ الميثاق وأحكامه ، فيكون جزاؤه الفصل من الهيئة ، بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

وشروط الإيقاف والفصل موضحة ثابتة، ويرجع توفرها إلى مسلك العضو نفسه وصدور قرارات من مجلس الأمن في صدد هذا المسلك (إتخاذ المجلس قبله عملاً من أعمال المنع والقسر وفقاً للمادتين ٤١ و٤٢ من الميثاق)؛ أما عن اتخاذ قرار الإيقاف أو الفصل فأمره متروك لتقدير الجمعية العامة ومجلس الأمن بعد التحقق من توفر الشروط سالفة الذكر .

٢٥ – وقرار الفصل من الجامعة العربية يصدر بامانع آراء الدول الأعضاء في المجلس عدا الدولة موضوع إجراء الفصل؛ ويجب أن يتضمن هذا القرار ، بطبيعة الحال ، الأسباب التي بني عليها المجلس الفصل؛ وعندما يصدر القرار تبلغه الأمانة العامة للدولة المقصولة والدول الأخرى . ومن تاريخ القرار تسقط عضوية الدولة المقصولة ، وتسقط بالتالي الحقوق والامتيازات المتعلقة بهذه العضوية أو المرتبة عليها ، فتكتفى الدولة المقصولة عن جميع هيئات الجامعة السياسية والفنية والإدارية وتتحمّل جميع مزايا العضوية .

ولما كان الموظفون في الجامعة يعينون من بين أبناء الدول الأعضاء فيها ، فيجوز بالتالي النظر في إقصاء رعايا الدولة المقصولة من الوظائف التي أسندت إليهم بصفتهم رعايا دولة عضو في الجامعة؛ كما يجوز لكل دولة من دول الجامعة النظر في حرمان الدولة المقصولة من مزايا الاتفاques والمعاهدات التي تمت في ظل الجامعة وتحت رعايتها وإشرافها؛ وكل هذه أمور متروك تقديرها لجلس الجامعة وحّكمته .

على أن الفصل لا يؤثّر على حقوق الجامعة والدول الأعضاء الآخرين قبل الدولة المقصولة ، إذ أن التزامات هذه الأخيرة لاتسقط بسقوط عضويتها ، فالفصل جزء وقع عليها ، ولا يجوز أن يكون سبيلاً لتخلصها من التزاماتها نحو الجامعة أو الدول الأخرى الأعضاء فيها .

٢٦ — الواقع أن مسألة فصل عضو من هيئة جماعية ما ، ليس لها سابقة يمكن الاهتداء إليها. وقد حرمت بعض الدول من الدخول في عصبة الأمم أو الأمم المتحدة ، وكان هذا الحرمان ذا صبغة جزائية (ألمانيا في أول عهد عصبة الأمم وإسبانيا في عهد الأمم المتحدة) ، وسبق أن انسحب دولتان من هيئة دولية جماعية إحتجاجاً على ما ادعاه من مسلك الهيئة المحرف بالنسبة لها (ألمانيا وإليابان في عهد عصبة الأمم) ، وكانت جميع الدول آسفة وقتئذ على هذا الأمر؛ ويبعدونا أن أسفها يكون متزايداً إذا كانت قد دعيت إلى إقرار فصل إحداها من الهيئة جزاء لها على مسلكها ، وكان الأجدر أن يكون الأمر على خلاف ذلك ، حتى يهض الفصل أداة تلجم إلية الدول غير آسفة عند الضرورة ، وهل هناك من أمر أفادح وضرورة أخطر من انتهاء حرمة ميثاق الجماعة

الكتاب الثالث

الجامعة وأغراضها

الباب الأول

الغرض من إنشاء «جامعة الدول العربية»

١ - تألفت «جامعة الدول العربية» يوم الخميس ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥) ، وهو اليوم الذي وقع فيه مندوب سوريا وشرق الأردن والعراق ولبنان ومصر ميثاق الجامعة .

وذكرت ديباجة الميثاق، بصفة إجمالية ، الغرض الذي حمل ملوك ورؤساء الدول العربية على إنشاء جامعة الدول العربية ، وفيما يلي نص هذه الديباجة :
تشيّتنا للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة بين الدول العربية ، وحرصنا على دعم هذه الروابط وتوطيدتها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها ، وتجويدها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة ، وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيتها وآمالها ، واستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية .

تقابل ديباجة مشروع اللجنة الفرعية السياسية (١).

(١) ديباجة مشروع اللجنة الفرعية السياسية :

تنفيذًا لبروتوكول الاسكندرية المؤرخ يوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٦٣ (الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤) والموقع عليه من ممثل كل من الدول المصرية والسورية والأردنية والعراقية وال سعودية ولبنانية واليمنية ، والذي نص على تشيّن الصلات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين البلاد العربية جماء ، وتوظيد هذه الروابط وتدعمها وتجويدها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة ، وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيتها وآمالها ، وذلك استجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية ، مع احترام استقلال وسيادة الدول المستركرة في الجامعة ، اتفقت الدول المتعاقدة على ما يأتي :

لـ فـ سـ / صـ ٩٧

٢ - يتضح من هذا النص أن الجامعة جاءت :

- تثبيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية ،
وحرصاً على تدعيم هذه العلاقات والروابط وتوطيدها ؟

- وتجهياً لجهود الدول العربية إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة
وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانها وأمالها ؟

- واستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية .

فالغرض من إنشاء الجامعة إيجاد «أداة» ربط وتعاون «هي» للدول العربية
فرصة لتوحيد جهودها في سبيل تأمين مستقبلها وتحقيق أمانها وأمال البلاد العربية .

٣ - الواقع أن الجامعة جاءت ولية الضرورة التي أبرزتها الأحداث
الدولية في وقت صحي فيه ما قاله السيد حمدي الباوجه جي من أنه :

«إذا كانت شعوب العالم ، التي تختلف في التراث والمصالح والأهداف ،
قد أصبحت تشعر ، بعد اندلاع هذه الحرب الضروس (١٩٣٩ - ١٩٤٥) ^(١)
بضرورة التعاون والتآزر ، فنحن العرب أولى من غيرنا في تأييد العمل بمثل هذه
الفكرة وتحقيقها بشكل يتفق وما نصبو إليه من أمان وأمال . نحن ننتمي إلى عنصر
واحد ، ولنا تاريخ وماض واحد ، وتقاليد مشتركة ، ونجتمعنا لغة واحدة ، ولذلك
فإن الواجب يقتضى علينا بأن نقف في هذا العالم وقفه لانتقل عن وقفات الأمم
الأخرى التي لم تجد سبيلاً لضمان سلامتها وحفظ كيانها ، وجعل نفسها عنصراً
فعالاً يخدم العالم والسلام ، غير العمل على المنوال الذي كان عليه أسلافنا في سالف
الحقب والزمان » ^(١) .

وما كانت هذه الكلمة إلا ترديداً للرأي العام في كل بلد عربي والذي عبر
عنه أحسن تعبير سعد الله الحابري بك ، أثناء المشاورات الأولى ، بقوله : -
«إن سوريا تريد أن تربط مصيرها بمصير البلدان العربية الأخرى ،
وما كانت العقبات مهمماً بلغت لتحول دون سعينا لبلوغ الغاية .

(١) بمناسبة افتتاح اللجنة التحضيرية للنظر في مشروع بروتوكول
الاسكندرية لـ تـ ٠ بـ / صـ ٦ مـلحـق رقمـ ٤ .

«إن سوريا تعالج مشاكل مستقلة عن سائر البلاد العربية ، وإنني لأخشى من بقاء سوريا في معزل عن البلاد العربية لاترتبطها بها رابطة ما ، فترنول بذلك عناصر الوحدة ويهدد ذلك كيان سوريا ومصيرها ويعرض تقاليدها ولغتها للأخطار. وهذه الحقيقة المرة هي التي تدفعني وإخوانى إلى العمل بجد وجهاد على ربط مصير سوريا بمصير إخوانها ضماناً لمستقبلها . ومهما كان ذلك المصير ، فإنه أفضل لها من أن تكون في عزلة عن شقيقاتها .

«إن السوريين ي يريدون الوحدة كما يريدون كل عربي مخلص ، ولاسيما في زمان كهذا شهد اضمحلال الأمم الصغيرة وقام فيه البرهان على أن الأمم الكبيرة نفسها لا تستطيع الصمود أمام التيارات العنيفة ، فهى تبحث عن المساعدين والمؤازرين »^(١).

وإذا كانت الجامعة هدف التفكير السياسي العربي منذ وضعت الحرب العظمى الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) أوزارها ، إلا أن الذى عجل بنشأتها هو شعور الخوف من المستقبل نتيجة لما أظهرته الحرب العظمى الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) من تقلبات وانفعالات دولية غير مأمونة العواقب ، وإدراك الحكومات العربية لما في تشتيت جهودها من خطر على كيان البلاد واستقلالها ، فأنشئت الجامعة العربية لتكون «أداة تعاون» بين البلاد العربية ، تؤازر كل منها في الزود عن كيانها وفي تحقيق أمانها وأمالها .

٤ - وإذا كانت الحكومات العربية هي التي صاغت فكرة الجامعة كدستور لعلاقات البلاد العربية فيما بينها ، إلا أن مصدر الوحي فيها هو الرأى العام في العالم العربي أجمع^(٢) ؛ وإن جاء في الديباجة من إشارة إلى توجيهه جهود «الدول العربية» إلى ما فيه خير «البلاد العربية قاطبة» ، كان أيضاً ترديداً لهذا الرأى العام العربي الذي لا يتصور الوحدة المثلث إلا شاملة لجميع الأقطار العربية أياً كانت ، كما ورد في النشيد العربي المعروف :

(١) م ٠٠ / ص ٢١ و ٢٢ .

(٢) من خطاب النقراشى باشا فى جلستى توقيع الميثاق ومحضر المؤتمر العربى العام للتوقيع على الميثاق / ص ٣ .

بلاد العرب أوطنى من الشام لبغداد

ومن نجد إلى يمن إلى مصر فقطوان^(١).

٥ — وقد لقيت فكرة الجامعة بعد ذلك من حضانة وعطف ملوك الدول العربية ورؤسائها ما أينع نيتها المبارك فأزهر وأغم ، وما أدل على ذلك من الكلمة التي وجّهها حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق إلى الجامعة ، يوم الاحتفال بالذكرى الأولى لتوقيع الميثاق ، للعمل على إيجاد « قومية عربية مشتركة » لتحقيق الشعور العربي العام في النظم الوضعية^(٢) ، إذ ليست الجامعة وحديّاً يهبط على البلاد العربية من ساء السياسة ، ولكنها صدى لصوت ملوي يتجاوب في جنبات البلاد العربية يهتف بها أن تلم شملها وتبجمع كلمتها ، وأن تمضي قدماً في سبيل المجد والعزّة .

وليست الجامعة نظاماً منتولاً أو لباساً مستعاراً ، وإنما هي مشتقة من صميم وحدة حقيقة بين البلاد العربية ، فإن الذي يؤلف بينها هو الحاضر والماضي والمستقبل جميعاً. فاما الحاضر والماضي ، فوحدة في اللغة والثقافة ونظم الحياة وأوضاع الاجتماع واشتراك في كثير من المصالح ، ويوثق هذه الوحدة ماض لا يمحى وذكريات لاتنسى واشتراك قديم حديث معًا في الآمال والآلام . وفوق ذلك تراث من تلك

٠ ٢٧ / ص ٠ م ٠ م (١)

(٢) كلمة حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول (٢٢ مارس سنة ١٩٤٦) : « في مثل هذا اليوم ، من عام مضى ، ارتبطت مصر بعثاق الدول العربية لتنمية أواصر الأخوة بيننا . واني ليسرني أن أرى تقدماً مستمراً نحو تلك الغاية ، وقد يعين على تحقيقها أن ننشيء فيما بيننا قومية مشتركة . »

« ويفيني أن الأجيال الناشئة ، في جميع البلاد العربية ، قادرة على حمل رسالة هذه الأمة القديمة الجديدة التي نعتز جميعاً بالانتساب إليها ، وتلك الرسالة هي أن تكون أعونانا على البر ، متكاتفين في إقامة العدل والسلم الدائم . »

« والله يوفقنا لما فيه خير العرب ومجد العربة » .

الاجتماع العادى الثالث / ص ١٤٩ وما بعدها .

وانظر في تعريف القومية المشتركة بيان الأمين العام في مجلس الجامعة بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٤٦ . الاجتماع العادى الثالث / ص ١٨٥ .

المدنية العظيمة ، المدنية العربية ، التي مدّت رواقها وبسطت سلطانها على أكبر رقعة من الأرض حقبة طويلة من الزمن ، وأفاضت عليها نوراً وعرفاناً وكروماً وسماحة ، حتى الحرب أسست فيها مبادئ الفروسية والمرودة والشهامة . وأما المستقبل ، في ظل الجامعة عزة قومية لكل دولة من أعضائها ، ومجد وخير للجميع^(١) .

٦ - وكان بروتوكول الإسكندرية قد ذكر ونص على أن تقوم الدول الموقعة له بتأليف «جامعة الدول العربية» وبتأليف لجنة لإعداد مشروع نظام لجسدها^(٢) . ولذا أشير في ديبياجة الميثاق في كل من مشروع اللجنة الفرعية السياسية^(٣) ومشروعى العراق ولبنان^(٤) ، على أن الميثاق جاء «تنفيذاً لبروتوكول

(١) كلمة حضرة صاحب الدولة محمود فهمي النقراني باشا في جلسة توقيع ميثاق جامعة الدول العربية . محضر الجلسة / ص ٤ .

(٢) ديبياجة بروتوكول الإسكندرية :

إثباتاً للصلات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية جماعاً ، وحرصاً على توطيد هذه الروابط وتدعمها وتوجيهها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيتها وأمالها ، واستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية .

أولاً - جامعة الدول العربية . تؤلف «جامعة الدول العربية» من الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام إليها

وتحتفظ من الآن لجنة فرعية من أعضاء اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع لنظام «مجلس الجامعة» ، ولبحث المسائل السياسية التي يمكن إبرام اتفاقات فيها بين الدول العربية .

(٣) ديبياجة مشروع اللجنة الفرعية السياسية :

تنفيذاً لبروتوكول الإسكندرية المؤرخ يوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٦٣ (الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥) ، والموقع عليه من ممثل كل من الدول المصرية والسورية والأردنية والعربية السعودية واللبنانية واليمنية ، والذي نص على تثبيت الصلات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين البلاد العربية جماعاً وتوطيد هذه الروابط وتدعمها وتوجيهها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيتها وأمالها ، وذلك استجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية ، مع احترام استقلال وسيادة الدول المشتركة في الجامعة .

ل . ف . س / ص ٣٢ و ٩٧ ل . ت . م / ص ٤ ، ٣٠ و ٤٣ .
ل . ف . س / ص ١٩ و ٢٢ .

الإسكندرية»؟ غير أن اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام أخذت برأى بدوى باشا من أن الإشارة إلى البروتوكول لازفوم لها ، لأن البروتوكول كان تمهدًا وإعدادًا ، وقد أفاد للوصول إلى الميثاق ثم استند بهذا الميثاق ، الذى حل محله من جميع الوجوه ، والذى يعتبر وحده مصدر وجود الجامعة^(١).

ييد أن العبارة الواردة في البروتوكول ، توحى بتأليف «جامعة الدول العربية» من الدول التي تقبل الانضمام إليها ، وقد يتبدادر إلى الذهن أن الجامعة نشأت بحكم البروتوكول ، إلا أن الرد على هذا جاء في صريح النص الوارد في عبارة المادة الأولى من الميثاق ، بأن الجامعة تتألف من الدول العربية «الموقعة على الميثاق»^(٢) ، فيكون الميثاق وحده إذن ، وثيقة وجود الجامعة.

٧ - والعبارات التي تضمنها الديباجة لا يشمل مدلولها إلا ما يتعلق بالشؤون العربية الخاصة ، إذ أن الميثاق أداة لتعاون الدول والبلاد العربية دون سواها .

وتتكيف الديباجة أيضًا وفقاً للظروف الخاصة بالبلاد العربية ، فلا نجد فيها مثل ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من إقرار مقاصد عامة محضة ، كالعزم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب أو «تأكيد الإيمان بالحقوق الإنسانية» ، أو بيان «الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الإلتزامات الخ» وذلك لأن البلاد العربية لم تألف ، في علاقتها ، ما ذاقتة أوروبا من ويلات الحروب الطاحنة المبنية على الحشע الاقتصادي والاستعماري والتفريق العنصري ، إذ تتصف الشعوب العربية بكرم المعاملة ونبذ الأخلاق والتسبيع بمبادئ الحرية واحترام الإنسان ، بغض النظر عن مذهبة أو عنصره ، فلم تهدف في تعونها إلى أمر بديهي يمكن . إنما التعاون العربي يكون لتحقيق الأهداف القومية في علم مضطرب الأحوال ، ولتنمية المصالح المشتركة بين شعوب تجمعها ، منذ الماضي المتوجل في القدم ، ووحدة اللغة والثقافة ، ويؤلف التاريخ بينها

(١) لـ تـ ٠ مـ / صـ ٤

(٢) محضر المؤتمر العربي العام للتوقيع على الميثاق . راجع كلمات وفود الدول العربية الموقعة على الميثاق .

بطائنة محيدة من الذكريات والتقاليد المشتركة^(١)؛ وتلك هي الأهداف الأساسية التي يرمي إليها الميثاق العربي ومنشئو الجامعة.

٧ — وما هو جدير بالإشارة ، أن ديباجة مشروع اللجنة الفرعية السياسية كانت قد ذكرت عبارة البلاد العربية ، حينما أرادت أن تشير إلى الوحدات القومية العربية المختلفة التي يربط ميثاق الجامعة بينها ؟ غير أن بدوى باشا اقترح أن يستبدل بعبارة «البلاد العربية» عبارة «الدول العربية» ، لأن الميثاق معقود بين الدول العربية وحدها ، وبالتالي يجب أن تنصب المعانى على هذه الدول دون سواها^(٢).

والواقع أنه ، مع التسليم بأن الميثاق عقد بين الدول ، إلا أن الهدف الذى كانت ترمى إليه اللجنة هو بيان وحدة الشعوب العربية التي تسمو على الحكومات ، وهذا ما أدى في نهاية الأمر إلى النص على توجيهه جهود الدول المتعاقدة إلى «ما فيه خير البلاد العربية قاطبة» ، بدون استثناء . لذلك ، فإن ذكر البلاد العربية ، على هذا الوجه ، في آخر الديباجة ، لم يكن مراعاة للتدرج في الصياغة فقط ، إنما فيه بعض الشيء مما أرادت أن تعبّر عنه صيغة مشروع اللجنة الفرعية السياسية من تضامن الأقطار العربية في مشارق الأرض ومغاربها .

(١) من كلمة عبد الحميد بدوى باشا . المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد

الأول سنة ١٩٤٥ / ص ٥ .

(٢) لـ تـ مـ / ص ٤ .

الباب الثاني

طبيعة الجامعة وشخصيتها

الفصل الأول

الجامعة هيئة سياسية إقليمية

٩ — الواقع أن «جامعة الدول العربية» هيئة سياسية إقليمية .

أما أنها سياسية ، فهذا نتيجة المبادئ التي أخذ بها الميثاق والغرض الذي من أجله أنشئت الجامعة ، ألا وهو العمل على احترام استقلال وسيادة الدول الأعضاء ، وعلى دعم الروابط التي تصل بينها ، كما سلف بيانه^(١) ، أما عن الإقليمية فلأن الجامعة لاتشترك فيها من الدول إلا العربية .

١٠ — وإنه لينبغى التنويه بالقوتين اللتين تتنازعان تكييف كيان الجامعة .

وأولى هاتين القوتين مصدرها عزم الدول الأعضاء في الجامعة على الاحتفاظ بسيادتها كاملة والبقاء على جميع مظاهر هذه السيادة ، ولذا جاء مبدأ السيادة أساس نظام الجامعة ووحى الميثاق السياسي . وقد سبق بيان كيف أن الميثاق أخذ بنتائج هذا المبدأ بشكل يتنافى ، في كثير من الأحيان ، وفكرة التضامن والتعاون ؛ بل كيف أن الميثاق قد أعزه المنطق حينما استثنى من الخلافات التي يجوز الاتفاق على عرضها على المجلس للتحكيم ، تلك التي تتعلق بالسيادة والاستقلال وسلامة الأراضي (المادة ٥) ، إذ أن التقيد بهذا الاستثناء حد من السيادة ذاتها .

أما القوة الثانية ، ف مصدرها الرغبة في التعاون ، والشعور بالعروبة المستمدّة من وحدة اللغة والثقافة والتقاليد ، مضافةً إليها وحدة الوضع السياسي قبل الدول الغربية الأجنبية .

(١) عبد الحميد بدوى باشا . الجامعة العربية . المجلة المصرية للقانون الدولي

(٢) ١٩٤٥ / ص ٧ .

والواقع أن الصبغة العربية هي طابع الجامعة الخاص ، الذي يميزها عن التنظيمات الإقليمية الأخرى ذات المصالح المحدودة ؛ وأن الشعور العربي كفيل بأن يجعل من الجامعة ، في المستقبل ، أداة فعالة في محيط الدول العربية ، وهيئة تمثل القوات الشعبية العربية والإسلامية المشتركة من الشرق الأقصى إلى بلاد المغرب ، وأن يفرضها ، دون الدول الأجنبية ، وصياغاً شرعياً على ما تختلف عن الركاب الدولي من هذه البلاد ، وعلى المصالح العربية قاطبة ؛ كما أن للإقليمية العربية معنى خاص مستمد من شعور ليس له من ضابط أو معيار ؛ وغنى عن البيان أن هذا المعنى ومداته لم يكن ليتوقعه واضعو عهد عصبة الأمم أو ميثاق الأمم المتحدة^(١).

١١ - ولم يتعرض الميثاق العربي لتفصير طبيعة الهيئة التي أنشأها ، إنما الذي تعرض لذلك مشروع لبنان . فقد جاء فيه تعريف للجامعة هذا نصه : « تعتبر جامعة الدول العربية بمثابة مؤتمر دائم للدول العربية يرمي إلى القيام بهام خاصة محددة في هذا الميثاق . وليس لهذه الجامعة شخصية دولية مستقلة عن الحكومات الممثلة في مجلسها ، فكل دولة من دول الجامعة تحفظ بحقوقها الكاملة في السيادة والاستقلال ، سواء في الداخل أو الخارج »^(٢) .

والواقع أن الميثاق العربي جعل من الجامعة « مؤتمراً » ، على حد تعبير المشروع اللبناني ، وحرص على استقلال الدول الأعضاء فيها أكثر مما حرص على تزويد الهيئة الناشئة بسلطات تحولها المقدرة على تحقيق أغراضها . فالجامعة ليس لها سيادة فوق سيادة الدول الأعضاء ، وليس لها من السلطة والاختصاص ما يميز لها إتخاذ قرارات تفرض تنفيذها قسراً على الدول المشاركة فيها ، إنما قراراتها لاتلزم إلا من يقبلها ، ولا تنفذ إلا من أراد أن ينفذها . فكيان الجامعة مستمد من كيان الدول الأعضاء فيها ، وهذا هو ما هدف إليه واضعو الميثاق عندما قرروا بالإجماع استبعاد فكرة الحكومة المركزية وفكرة الاتحاد أو وصف مجموعة

(١) في صدد معنى الإقليمية راجع جان راي . تعليق على عهد عصبة الأمم ١٩٣٥ / ص ٥٦٨ وما بعدها .

راجع أيضاً بعالیه ما قيل في صدد العروبة (ص ٥٢) .

(٢) المادة الثالثة من مشروع لبنان . لـ . فـ . س / ص ٢٢ .

الدول العربية بأنها حلف^(١). وهذا أيضًا ما أدى بالبعض إلى إنكار وجود شخصية دولية وحى قانونية للجامعة ، وكم رد مندوبو لبنان هذا الرأى^(٢) .

غير أنه ، إذا كان الميثاق خطوة الخنزير ، وإذا كانت الجامعة ما زالت في المهد ومظاهرها متواضعة ، وإذا كانت الأواصر العديدة ، والتاريخية والجغرافية والثقافية ، التي تجمع بين الدول الموقعة على الميثاق ، جديرة بأن تبعث إلى الوجود جامعة أقوى وأشد مما انتهى إليه الاتفاق ، إلا أن التاريخ يعلمنا — على حد تعبير بدوى باشا — أن من الحكمة عدم تعجل الخطى ، وأن التحاد الدول ليس أمراً يصطنع ، وينبغى أن يكون صادراً عن انبعاث نفسي ، وأن يدمجه ويوجّهه ويوئيه رؤساء الدول وساستها. وما من ريب في أن التضامن بين دول العالم أجمع ، وقد أدى إلى تأسيس هيئة عالمية جديدة ، سيكون حافزاً لأن تتطور جامعة الدول العربية إلى اتحاد أوثق صلة وأعلى مرتبة في مراتب الكمال^(٣) .

الفصل الثاني

الجامعة ليست حكومة مركزية ولا اتحاد ولا حلف

١٢ — وإذا كان مندوبو الوفود المشتركة في وضع الميثاق العربي كانوا ممعنين على ضرورة تحقيق التضامن بين الدول العربية بإنشاء نظام يكفل لكل دولة الاستقلال والتعاون مع شقيقاتها ، فإن الآراء لم تجمع في صدد الوحدة العربية ومداها وأداؤها تحقيقها وجود التعاون بين أبناء البلاد العربية ، وما يرتب على ذلك من إنشاء نظام سياسي معين .

(١) لـ فـ سـ / صـ ٢٨ .

(٢) لـ فـ سـ / صـ ٧٢ وما بعدها . الاجتماع الرابع غير العادي / صـ ٩٢ .

(٣) وضرب بدوى باشا مثلاً لذلك اتحاد دول أمريكا الجنوبي ، قال ، لقد أعد أول مشروع لاتحاد دول أمريكا الجنوبي في سنة ١٨٣٣ ، ولكن لم يصبح هذا الاتحاد حقيقة واقعة إلا بعد نحو قرن من الزمان ، وعلى العكس من هذا الأسلوب في التدرج كونت فعلاً دول أمريكا الوسطى الخمس ، في سنة ١٨٢٣ أيضاً ، جمهورية متحدة ، ولكن لم يكمل العمل حتى ١٨٣٩ استردت كل دولة من تلك الدول سيادتها ، ولم تجد فيما بعد المحاولات المتعددة التي بذلت لبعث ذلك الاتحاد مرة أخرى .

المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٤٥ / صـ ١٥ .

وقد أثیرت المسألة الخاصة بوضع الجامعة، بالنسبة للدول الأعضاء فيها، منذ المشاورات الأولى؛ ونوقشت في اللجنة التحضيرية العامة لوضع مشروع بروتوكول الإسكندرية. وقد ظهرت فكرة الجامعة أثناء وضع البروتوكول، ووردت في هذه الوثيقة لأول مرة بالمعنى المقصود بها.

١٣ — ولاختيار الكلمة «جامعة»، لوصف أداة التعاون بين الدول العربية، وتفضيل هذه الكلمة على سواها، تاريخ كان في الواقع أحسن تصوير لسياسة كل من الدول المشتركة في وضع الميثاق واتجاهاتها القومية.

إذ لما بحث زعماء البلاد العربية الطريقة الواجب اتباعها لتحقيق التعاون فيما بين تلك البلاد، أى أداة لهذا التعاون، وهل يكون بجانب الحكومات الإقليمية لكل أمة من الأمم التي تشرك فيه، «حكومة مركزية» يعتمد إليها في المسائل المهمة الكبرى، وماذا تكون سلطة هذه الحكومة المركزية وعلاقتها بالحكومات المركزية الإقليمية، وكيف يكون الحال إذا لم يتيسر الاتفاق بينها وبين تلك الحكومات؟ أو أن يكون هناك «مجلس تنفيذى»، تكون للقرارات الصادرة منه قوة تنفيذية؟ انقسمت الآراء وظهرت اتجاهات الدول العربية والأهداف السياسية التي تطمع كل منها في تحقيقها حالاً أو مستقبلاً^(١).

وكان من رأى مصر والمملكة العربية السعودية ولبنان، أن يكون التعاون بين الدول العربية مستندًا على سيادة كل منها، وبقدر ما ترى تلك الدول أنه لا يتنافى واستقلالها.

والرأي الثاني، انفرد به سوريا التي كانت توثر التعاون الشامل بواسطة هيئة مركزية مزودة بالسلطة التنفيذية. وقد عَبَر عن هذا الرأي سعد الله الحابري بكل قائلًا: «إن سوريا ت يريد أن تؤدي واجبها، الذي هو العنصر الأول للحق، على أكمل وجه؛ فهـى تتقبل القيود كلها برغبة وإيشار، غير مشرطة شرطاً وغير محجّمة عن أية تضحيـة في سبيل تحقيق الاتحاد العربي الوثيق العـرى بين أبنائه، فـفرضـى بالتعاون السياسي الذي يشمل الدفاع والشـؤون الخارجية وحماية الأقليـات، وضمانـة مصر

^(١) م ٠ م / ص ١

لها تكفي ، بما توحيه من الثقة والطمأنينة وتبذله من المساعدة في سبيل تسوية أمورها ؛ وترضى بالتعاون الاقتصادي ... وترضى بالتعاون الثقافي والاجتماعي ... أما بالنسبة لأدلة التعاون المشتركة ، فإن سوريا توثر أقوى أداة ، وهي الحكومة المركزية ، وإن كانت لاتتجه ما يقوم في سبيل ذلك من عقبات ؛ فإذا تذرر ذلك ، أقيم نظام آخر من الاتحاد أو الاتفاق أو الحلف ، تستمد قواعده ونظامه من أوضاع متشابهة عند غيرنا من الأمم التي عالجت مثل هذه المشاكل ، أو يوسع على طريقة جديدة تتفق مع رغائنا وحاجاتنا من غير تقييد بما صنعه غيرنا ^(١).

أما العراق وشرق الأردن ، فقد عبر عن رأيهما السيد نوري السعيد بقوله : « إن اتحاد البلاد العربية باتحاد حكومة مركزية لها جمیعاً لا يمكن تحقيقه في الظروف الحاضرة مهما أردنا ذلك ، ليس فقط بسبب الصعوبات الخارجية ، بل إن ظروف البلاد العربية نفسها ، وما لها من مشكلات خاصة بكل منها ، وما بينها من تفاوت في الأحوال الاقتصادية والثقافية ، ... كل ذلك لا يمكن معه تصور حكومة مركزية واحدة للجميع . فالبحث وراء هذا ضياع للوقت » ^(٢). فسياسة العراق تتصرف بالمرونة opportuniste ، إذ هي لا ترفض فكرة « الحكومة المركزية » من حيث المبدأ ، بل لأنها لا يمكن تحقيقها في ظروف البلاد العربية القائمة .

١٤ — وما تنبغي الإشارة إليه ، ما كان لمسألة « الظروف القائمة » و « الوقت المناسب » من أهمية في شأن تحديد موقف كل دولة من الدول العربية ، أثناء البحث في أدلة التعاون بينها .

فقد صرحت مندوب المملكة العربية السعودية ، منذ الجلسة الأولى للمباحثات التمهيدية التي جرت بينه وبين رئيس الحكومة المصرية في خريف سنة ١٩٤٣ ، بأنه « يجب أن يكون سيرنا في قضيتنا مبنياً على دراسة دقيقة لأوضاع الأمة العربية ، حتى نستطيع أن نصف لها العلاج الناجع ، إذ أنها لو أردنا مثلاً أن نجمع الأمم العربية كلها في دولة واحدة لتعارض ذلك مع الأوضاع القائمة ، وقد ينشأ عن هذه اصطدام ليس لأحد مصلحة فيه » ؛ فينبغي بالتالي تأجيل البحث في موضوع

(١) م . م . ١٧ و ٢٩ / ص .

(٢) م . م . ٢ و ١٣ / ص .

التعاون السياسي ، في الوقت الحاضر ، إلى أن تغير الظروف القائمة ؛ كما أن «موضوع التعاون ، بين البلاد العربية ، في المسائل الاقتصادية والثقافية ، أو أي تعاون ممكن ، فالمملكة العربية السعودية لاتمانع فيه ، عندما يكون ذلك في الإمكان ويكون الوقت ملائماً له» (١).

١٥ – الواقع أن أغلبية الوفود العربية كانت تظهر دائماً مخاوفها وتحفظاتها في كل ما يتعلق بمسائل التعاون السياسي بيئها ، وكانت وجهة نظرها متفقة على «استبعاد فكرة الحكومة المركزية» أصلاً ؛ لذا اتخذت ، في مسهل أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام لوضع بروتوكول الإسكندرية ، وبامتعان الآراء ، بما في ذلك مصر ، قراراً باستبعاد فكرة الحكومة المركزية كأداة للتعاون بين الدول العربية ، وذلك لسبعين : الأول ، «تعذر تأليف حكومة مركزية للبلاد العربية كلها» ، والثاني ، «مساس هذا الأمر باستقلال كل بلد من البلدان العربية ، وهي جميعاً ت يريد الحافظة على هذا الاستقلال» (٢).

ولما استبعدت فكرة الحكومة المركزية ، كأداة للتعاون العربي ، انحصر الأمر في وجهين يرجع الاقتراح بشأنهما للسيد نوري السعيد . والوجه الأول منهما يرمي إلى تأليف اتحاد ، له سلطة تنفيذية وجمعية ، لكل دولة عربية داخلة فيه عدد من المندوبين يناسب عدد سكانها وميزانيتها ، وتلزم كل دولة بتنفيذ قراراته ، ولو كانت مخالفة لرأى مندوبيها في الاتحاد . أما الوجه الثاني ، فكان يرمي إلى تكوين اتحاد على أساس أن قراراته لا تكون ملزمة إلا من يقبلها ، وبالتالي فلا محل للأخذ بالتفاوت في نسب الميشيل ، وتكون الدول المشاركة فيه متساوية في عدد المندوبين (٣).

(١) م . م . / ص ١٥ و ١٦ .

(٢) ل . ت . ب / ص ٣٢ .

(٣) عبر عن هذا أحسن تعبير السيد نوري السعيد اذ قال :

أن التعاون ٠٠٠ لا يكون الا باحدى وجهين :

الوجه الأول – تكوين اتحاد له سلطة تنفيذية ، وتحدد هذه السلطة طريقة التنفيذ في نظامأساسي تقبله الدول العربية التي تزيد الدخول في الاتحاد ؟ ويكون للاتحاد جمعية تمثل فيها الدول العربية الداخلة فيه بنسبة عدد سكانها وميزانيتها ، حسب ما يتقرر في نظام الاتحاد السياسي ؟ ويكون للاتحاد رئيس ينتخب أو يعين ، وفقاً لأحكام هذا النظام ، وتعاونه لجنة تنفيذية =

غير أن اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام لوضع بروتوكول الإسكندرية قررت ، باجماع الآراء أيضاً ، رفض فكرة الاتحاد المبين على الوجه الأول ، ولنفس الأسباب التي تقرر من أجلها استبعاد فكرة الحكومة المركزية^(١) .

ولما كانت مصر تحرص على أن تتحاشى التسميات التي تلقي في الروع معان بعيدة عما يستطيع تحقيقه ، فقد اقترحت اختيار عبارة « جامعة الدول العربية » للرمز إلى مجتمع الدول العربية وتكييف أدلة التعاون بينها^(٢) .

وظهرت سوريا بأنها تفضل كلمة « حلف » ، لأنها تنطبق على ما تريده الدول العربية من توثيق التعاون بينها ، بينما كلمة « جامعة » قد استعملت في التعبير عن شعوب غريبة عن بعضها ، لا يوجد فيها بينها ما تمتاز به الدول العربية من عناصر مشتركة وروابط عديدة^(٣) ؛ وأن « الحلف » له معنى أوسع وأقرب إلى معنى التحالف .

ولكن مصر ، وآزرها في ذلك لبنان ، بيّنت كيف أن كلمة « جامعة » تفيد قيام صلات طبيعية دائمة بين البلاد العربية ، بعكس كلمة « حلف » ،

= مثل فيها جميع نواحي التعاون من سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية ؛ ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بالخبراء ، وأن تتخابر مع الوزارات المختصة في الدول العربية المشتركة في الاتحاد ؛ وتكون اللجنة التنفيذية مسؤولة أمام الجمعية ، ولقراراتها قوة تنفيذية على الدول الدائمة في الاتحاد ؛ وفي هذه الحالة تلزم كل دولة تنفيذ القرارات ولو كانت مخالفة لرأي مندوبيها . والوجه الثاني – إذا لم تقبل الدول العربية هذا النوع من الاتحاد ، الذي يتربّط عليه تنازل كل منها عن جزء من سيادتها والحد من حرية تصرفاتها والزامها بالقرارات التي تصدر من الاتحاد ولو كانت مخالفة لرأي مندوبيها ، فلا يبقى إلا تكوين اتحاد على أساس أن قراراته لا تكون ملزمة إلا من يقبلها ؛ وعندها تكون أداة الاتحاد ، كما سبق بيانه ، إلا فيما يتعلق بطريقة تمثيل الدول المشتركة في هذا الاتحاد ، ففي الصورة الأخيرة لا يكون محل للتفاوت في النسبة ، وتساوي الدول المشتركة فيه في عدد المندوبيين الذين يمثلونها . م . م . / ص ٢ و ٣ ، ل . ت . ب / ص ٣٣ .

(١) ل . ت . ب / ص ٣٢ .

(٢) ل . ت . ب / ص ٣٥ .

(٣) جامعة الشعوب الأمريكية .

فإنها تفيد صلات وقنية مستمدبة من الاتفاق ؛ فضلاً عن أن للحلف معنى مؤقت ومحدد ؛ كما أن كلمة «الجامعة» تعبر عن شيء قائم ، أما الحلف فيعبر عن شيء مكتسب ومتفق عليه ، فحلف الدول العربية قد يفيد أنه لم يكن بينها وبين بعضها روابط ، فتحالفت وتعقدت على شيء جديد ، وهذا لا يعبر عن الواقع ؛ فالروابط العربية قدية متآصلة في نفوسنا ، وعبارة الجامعة العربية أقرب للعبارات إلى التعبير عنها⁽¹⁾.

ولما كانتأغلبية الدول العربية حريصة على تمسكها بالاستقلال ومظاهر السيادة ، وتنفر من كل وضع يمس هذا الاستقلال وتلك السيادة ، ولا ترغب في أن تكون الجامعة هيئه تحكم سلطانها بحججه السهر على مصالح مشتركة ، بينما الواقع جعل تلك المصالح متفاوتة إن لم تكن متباعدة أو متخالقة ، لذا انتهى الأمر إلى قبول التسمية التي اقترحها مصر لوصف أداة التعاون بين مجموعة الدول العربية «جامعة الدول العربية».

الفصل الثالث

شخصية الجامعة

١٦ - نصت المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أن « تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية التي يتطلبها قيامها باعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها ». وبهذا النص حسمت الأمم المتحدة الأمر باعترافها صراحة بشخصية الهيئة المشتركة فيها .

وبغض النظر عن النص المتقدم ، فإن نظام الأمم المتحدة وأحكام الميثاق تؤدي حتى إلى الاعتراف للهيئة بشخصية وهيأة مستقلة استقلالاً حقيقياً عن

(١) لـ تـ بـ / صـ ٣٨ ، لـ تـ سـ / ٣٢ .

إرادة كل من الدول الأعضاء فيها . وما يؤكد ذلك ما جاء في الفقرة ٣ من المادة العاشرة بعد المائة من الميثاق ، في صدد نفاذها ، فنصل على أنه يصبح نافذًا ومعهلاً به متى أودعت الدول الخمس الكبرى وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه تصديقاتها ؛ وبناء على ذلك ، متى توفر هذا الشرط ، تسري أحكام الميثاق على جميع الدول بما فيها الدول التي لم تصدق عليه بعد .

كما أن في طريقة تأليف مجلس الأمن وفي تأهيله ل مباشرة سلطاته ، بالنيابة عن الدول الأخرى ، لدليل على أنه لا يمثل الأمم المتحدة كل منها مباشرة وعلى انفراد ، وإنما عن طريق اندماجها في الهيئة التي تجمعها والتي يسمو كيانها عن كيان كل من الأعضاء فيها .

١٧ — وهذا ما تفتقر إليه جامعة الدول العربية ؛ إذ يتضح من مبادئ الميثاق وأحكامه أن كيان الجامعة مستمد من كيان الدول الأعضاء فيها ومن إجماعهم في التضامن والتعاون .

وأن في قاعدة إصدار قرارات المجلس باجماع آراء الدول الممثلة فيه ، وفي قاعدة عدم إلزام هذه القرارات إلا للدول التي تقبل هذا الإلزام (مادة ٧) ، والنص على أن الميثاق لا يسري إلا قبل الدولة التي صدقت عليه (مادة ٢٠) ، والتسليم بحق كل دولة في الانسحاب من الجامعة حيث يتراهى لها ذلك (مادة ١٨) ، كل ذلك مما يؤكد الرأي الذي يبني أن يكون للجامعة كيان دولي مستقل ، وشخصية دولية مستقلة ، عن كيان وشخصية الدول الأعضاء فيها .

وقد ذكر هذا الرأي صراحة في المادة الثانية من مشروع لبنان ، إذ نصت على أن الجامعة العربية تعتبر بمثابة مؤتمر دائم للدول العربية يرمي إلى القيام بهما خاصة محدودة ، وعلى أن « ليس لهذه الجامعة شخصية دولية مستقلة عن الحكومات الممثلة في مجلسها » ، وعلى أن « كل دولة من دول الجامعة تحفظ بحقوقها كاملة في السيادة والاستقلال ، سواء في الداخل أو الخارج » (١). وردد هذا القول وجاهر به مراراً مندوبي لبنان ، إبان اجتماعات المجلس في دورات انعقاده المختلفة ، وخاصة

(١) لـ فـ سـ / صـ ٢٢

عندما تعرض المجلس لبحث مسألتي مدى تمثيل الأمين العام للجامعة وعلاقاته مع الدول الأجنبية(١).

وسبق أن بسط هذا الرأى السيد هنرى فرعون، أثناء أعمال اللجنة الفرعية السياسية ، وعلى وجه الخصوص عندما تعرضت اللجنة لطرق التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى(٢)؛ غير أن اللجنة لم تتناقش في مسألة شخصية الجامعة ، ولم تتعرض في أعمالها لموضوع المادة الثانية من مشروع لبنان سالف الذكر؛ كما أغفلت اللجنة التحضيرية ، أيضاً، التعرض للأمر إغفالاً تاماً.

(١) الاجتماع الرابع غير العادى / ص ٩٢

وقد قال سامي الصلح بك ، فى صدد تبليغ القرار الذى كان قد اتخذه المجلس ليعلن تأييده لمصر فى مطالبها القومية ، أنه يجب أن تقوم كل دولة عربية ، على حدة ، بتبليغ هذا القرار « لأن الجامعة فى الوقت الحاضر ليست لها شخصية دولية » . ويجب التنويه هنا بأن هذا الرأى يتنافى وما سبق أن تمسك به لبنان من تمثيل الجامعة فى المؤتمر الذى كان مزمع عقده لعلاج مسألة جلاء الجيوش الأجنبية عنها ، اذ يتضمن هذا التمثيل الاعتراف بكيان الجامعة الدولى . والواقع أن الجامعة تمت慁ت بشخصيتها فعلا ، كما قال السيد جميل مردم بك ، وبلغ مجلسها بعض المذكرات الخاصة بفلسطين الى الدول الأجنبية وتلقى منها الرد . الاجتماع العادى الثالث / ص ٩

(٢) قال السيد هنرى فرعون ، فى هذا الخصوص ، أنه لا يقبل اعطاء الجامعة شخصية دولية ، وليس للجامعة شخصية دولية ، حتى يجوز لها أن تتفق مع دولة ما أو مع هيئة بمجموعها ، الا اذا اتفق أعضاء الجامعة على ذلك . واني جئت الى هنا على أساس أن الجامعة ليست مؤسسة دولية ، وأنه عندما تعطى كيانا قانونيا للجامعة تصبح لها الشخصية الدولية ، ونص البروتوکول لا يقر ذلك لـ . فـ . س / ص ٧٤

وقد رد السيد هنرى فرعون هذا الرأى أخيراً ، ملقاً على النشاط الذى أبداه عزام باشا فى أمريكا تأييداً للقضية المصرية أثناء نظرها أمام مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة ، قائلاً : « بما أنه ليست للجامعة أية شخصية قضائية (كذا) ، فإن أمينها العام لا يخرج عن كونه موظفاً كبيراً ادارياً ، ومن الواضح أنه ليس له أية صفة ليبذل مثل هذا المسعى على حساب الجامعة ، وتعتبر هذه الجامعة بمثابة مؤتمر دائم للدول العربية ، وان الدول العربية تعرب عن آرائها بواسطة حكوماتها ووزرائها المفوضين » . (جريدة المصرى بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٧)

ويبدو أن وضعى الميثاق تعمّدوا عدم إثارة الموضوع أصلاً، وترك المسألة لتطور الأحداث وحكمها^(١)، وخبراً ما فعلوا؛ إلا أنه يصعب بالتأني التكهن بوجهة نظر الحكومات العربية الأخرى في هذا الصدد؛ وحتى في صدد رأى الحكومة اللبنانية يحدّر الإشارة إلى تصريح السيد عبد الحميد كرامي ، في مجلس الجامعة ، عند نظر قضية جلاء القوات الفرنسية عن سوريا ولبنان ، بأن لبنان يتمسّك بتمثيل الجامعة في كل مؤتمر يعقد بين الدول الكبرى لعلاج هذا الأمر. وقد صدر بالفعل قرار المجلس ، بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٤٥ ، بناء على طلب مندوبى سوريا ولبنان ، متضمناً هذا التمسك بتمثيل الجامعة وفضيله على تمثيل صاحبى الشأن^(٢)؛ وكان هذا القرار باجماع آراء الدول الممثلة في المجلس ، وهو اعتراف وتأكيد صريح لشخصية الجامعة الدولية في المحيط العربي .

١٨ — الواقع أن للجامعة العربية شخصية دولية غير مشكوك في أمرها . وإن ما يميز شخصية هيئة ما ، هو أن يكون لتلك الهيئة إرادة مستقلة عن إرادة كل من الأعضاء المشاركين فيها ؛ ومبداً الاجماع في إصدار قرارات المجلس لا ينفي وجود هذه الإرادة ، إذ أن قاعدة الاجماع ما هي إلا مميز لميّة التعاون السياسي في هيئة ما ، لا يوثر في طبيعة كيان الهيئة . كما أن الميثاق لم يأخذ دائمًا بهذه القاعدة بل إن في أغلب الأحوال وأخذهما أمراً ، مثل التحكيم وتنظيم شؤون الجامعة بصفتها هيئة ، ورد نص يوجب أن توّخذ قرارات المجلس فيها بالأغلبية ، وتكون نافذة وملزمة بالنسبة للجمعـ (الماد ١٢٥ و ١٣٥ و ١٥٦ و ١٦٠) .

أما من الوجهة العملية ، فقد اتصلت الجامعة ، بصفتها هيئة دولية عربية ، بالدول الأجنبية والمؤسسات الدولية الأخرى ، مثل هيئة الأمم المتحدة والوكالات المخصوصة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ؛ وإذا كانت هذه الاتصالات لم ترتكز بعد على وضع قانوني نهائى ، فانما يرجع ذلك إلى عدم استقرار الأوضاع الدولية وامتداد حالة التوتر السياسي الذي خلفته الحرب العالمية الثانية ؛ على أنه

(١) لـ فـ سـ / صـ ٣٦

(٢) قال السيد سعد الله الجابرـ : إن سوريا تؤثـ أن لا تمثل هـ ويـ مثل مجلس الجامعة . الاجتماع العادـ الأول / صـ ٣٧ - ٤١

تجدر الإشارة إلى أن بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية قد تناطبت رسمياً وب مباشرة مع الجامعة في أمور عددة، منها على وجه خاص مسألة فلسطين وطرابلس^(١)؛ وقد انهى الأمر بأن أصدر مجلس الجامعة قراراً، بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٩٤٦، يوصي فيه الدول العربية بأن تطالب الحكومة البريطانية بالاعتراف بالجامعة العربية صراحة، وأن تعتبر ما يصدر إليها من الأمين العام، ضمن حدود الميثاق، صادراً من الجامعة^(٢).

١٩ — وقد عملت الدول العربية بهذه التوصية؛ فتلت الحكومة المصرية رد الحكومة البريطانية، متضمناً أن وزير الخارجية البريطانية قرر أن المخاطبات الخاصة بالموضوعات السياسية التي توجه إلى الحكومة البريطانية من قبل جامعة الدول العربية، سيعتبر بها رسمياً وسيجاب عنها حين تستدعي الحالات الرد؛ ويوجه الرد إلى الأمين العام للجامعة العربية بنفس الطريق الذي اتبع في إرسال التبليغ المباب عليه. كما أنه سترسل في هذه الحالة، علاوة على ذلك، بالطريق الدبلوماسي العادي، نسخة من رد الحكومة البريطانية إلى كل حكومة من حكومات الدول العربية للعلم، عدا حكومة اليمن التي لا تقوم بينها وبين حكومة جلاله الملك أية علاقات دبلوماسية. على أن وزير الخارجية البريطانية لا يقترح الآن البدء بالتخطاب مع جامعة الدول العربية بشأن المسائل السياسية، وإذا استوجبت المناسبة توجيه خطاب سياسي من الحكومة البريطانية إلى حكومات الدول العربية، فإن نسخة مطابقة للأصل منه سترسل إلى الأمين العام لعلمه شخصياً^(٣).

تجدر الإشارة إلى اعتراف إسبانيا بالجامعة والتماس معاونتها في محيط السياسة الدولية، وتأييدها للتعاون بين الجامعة والمنطقة الخليفية المراكشية تعاوناً كاملاً في الشؤون غير السياسية^(٤).

ويتبين مما تقدم أن شخصية الجامعة ثابتة قانوناً وسياسياً، وإن مدى تمعن الجامعة بها مرهوناً بتطور الظروف السياسية وبارادة الدول العربية نفسها.

(١) الاجتماع العادي الخامس/ص ١١١.

(٢) الاجتماع غير العادي الرابع/ص ٣ و ٩٣.

(٣) الاجتماع العادي الخامس/ص ١١٠ و ١٥٠.

(٤) الاجتماع العادي الخامس/ص ٣١٤.

راجع طلب إسبانيا تعضيد الجامعة لها في هيئة الأمم المتحدة.

الاجتماع العادي الخامس/ص ٣٥٢.

الباب الثالث

الجامعة العربية والأمم المتحدة

٢٠ — نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣ من الميثاق العربي ، على أنه ، يدخل في مهمة المجلس تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكافالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية . كما قضت المادة ١٩ منه ، في فقرتها الأولى ، من أنه يجوز ، بموافقة ثلث دول الجامعة ، تعديل الميثاق ، وخاصة لجعل الروابط بينها أمناً وأوثق ، وإنشاء محكمة عدل عربية ، ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكافالة الأمن والسلام .

ومع إرجاء التعليق على هذين النصين (١) ، لايسعنا في هذا الباب إلا التعرض للأحكام التي وضعها الميثاق ليربط بين جامعة الدول العربية والمؤسسات الدولية الأخرى الإقليمية منها والعالمية .

ولم يشر بروتوكول الإسكندرية إلى هذا الأمر ، مع أنه كان قد وقع في وقت بدأ يلمع ، في الأفق الدولي ، نصر الأمم المتحدة وبدأ الناس التحدث عن نظام ما بعد الحرب ، إذ أن مقررات « دومبارتن أوكس » لم تنشر إلا بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤ . أما عند وضع مشروع الميثاق العربي ، فكانتأغلبية الحكومات العربية مدعوة إلى مؤتمر سان فنسисكو الذي عقد في إبريل سنة ١٩٤٥ .

٢١ — وكانت اللجنة الفرعية السياسية قد وافقت ، في بايئ الأمر ، على نص للمادة ١٢ (٢) ، (التي أصبحت الفقرة الثالثة من المادة ٣ في الميثاق) ،

(١) الكتاب الرابع ، اختصاصات المجلس . الكتاب السادس ، في تعديل الميثاق .

(٢) المادة ١٢ من المشروع الابتدائي للجنة الفرعية السياسية :

يناط بمجلس الجامعة اعداد لائحة خاصة بإجراءات التحكيم تتضمن تأسيس محكمة عربية يمكن للمجلس أن يفوضها بأمر التحكيم ، على ما ذكر بالمادة الحادية عشرة (المادة ٥ من الميثاق) .

لـ . فـ . سـ / صـ ٤٩ ، ٥٥ و ٧٢ .

يتجاهل جواز اشتراك الدول الأعضاء في الجامعة العربية في مؤسسة دولية أخرى .
وكان لبنان ينفي حق الجامعة في الارتباط مع هيئة دولية أخرى ، ونص
مشروعه على أن هذا من حق كل دولة في الجامعة تبasherه على انفراد(١) .

ولفت النظر إلى هذا الوضع السيد نوري السعيد ، وطلب أن يراعى احتمال
اشتراك الجامعة ، أو الدول الأعضاء فيها ، في نظام الأمم المتحدة ، أو أية مجموعة
دولية جديدة ، بقصد التعاون معها ، سواء في نظامها العام أو في نظامها الإقليمي ،
على ما جاء في مقررات دومبارتون أو克斯(٢) .

كما تعرض عزام باشا لهذا الاحتمال ، عندما ناقشت اللجنة الفرعية السياسية
مواد الميثاق الخاصة بالتحكيم ، وأشار — موجهاً كلامه إلى مندوبي الحكومات —
إلى أن النظام الذي سينشأ من مقررات دومبارتون أوكس سيكون بالضرورة متمماً
لنظام الجامعة العربية ، وأنه « طبقاً لنظام الإقليمي المقترن في مشروع دومبارتون
أوكس ، نكون ملزمين ، كجامعة أمم عربية ، أن نلتتحق به لحفظ الأمن والسلام ،
والعمل على تحسين الحالة الاقتصادية في منطقة الشرق الأوسط ؛ وأن تعتبر جامعتنا
غير موجودة ونلتتحق بالهيئات العالمية كأفراد ، وفي هذه الحالة أيضاً يكون لجامعة الأمم
الحق المطلق في أن تتدخل في شؤوننا والتحكيم فيما بيننا بالقوة عند اللزوم ، وتتنفيذ
رغباتها... فالواجب يحتم علينا من الآن أن نعدل ميثاقنا ونضع أنفسنا في الوضع الذي
يسمح لنا بأن نكون قوة يعتمد عليها العالم في المحافظة على السلام في ربوع البلاد
العربية ، وإلا كان مركزنا ضعيفاً مرتباً . فاما أن تعذروا العدة من الآن لوضع
نظام يخدم الهيئة العالمية ، وإما أن يكون على الأقل هذا النظام كفيناً بأن يوصلنا
تدربياً إلى هذه الغاية ، وإلا كان عملنا ، كجامعة أمم عربية ليس لها كيان

(١) المادة ١٣ من مشروع لبنان :
لكل دولة الحق المطلق في أن تتعاقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو
غيرها خاصة ، وأن تكون عضواً في جامعة أو مؤسسة دولية أخرى ،
بشرط ألا يكون عملها هذا عدائياً لأحدى الدول الموقعة على هذا
الميثاق .

٧٤ - ٧٢ و ٢٣ / ص . ف . ل .

٧٢ . ص / س . ف . ل .

دولى ولا تستطيع القيام برسالتها ، غير مجد ، فيعهد إلى هيئة أجنبية بهذه الرسالة»^(١).

واقتراح سمير الرفاعى باشا على اللجنة ، تيسيراً لتحقيق الارتباط بين الجامعة والدول الأعضاء وبين المنظمات الدولية الأخرى ، النص الآتى : «أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون اشتراك جامعة الدول العربية في أية مؤسسة دولية قد تنشأ فيما بعد ، وذلك بقرار من مجلس الجامعة بالإجماع»^(٢).

إلا أنه لم يؤخذ بهذا الاقتراح ، وانتهى الأمر بقبول النص العام الذى ورد في صيغة الفقرة الثالثة من المادة ٣ من الميثاق ، وهو من وضع عزام باشا^(٣).

٢٢ — ويبدو لنا أن الوضع الذى جاء به الميثاق العربى ، ينهدى الرابط بين الجامعة والأمم المتحدة ، قد تعدل تعديلاً أساسياً بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة ، وأصبحت أحکامه موضوع تفكير وتساؤل .

ومما لا شك فيه ، أن النظم والأوضاع السياسية والقانونية والقضائية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة نسخت كل ما يعارضها من نصوص في ميثاق الجامعة ، وهي تحكم الدول العربية وتلزمها فوق ما تعاقدت عليه في ميثاقها الخاص^(٤).

ومثال ذلك ، أن المادة الخامسة من الميثاق العربي ، تفرض ، في حالة قيام نزاع بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، ألا يلجأ المتنازعون إلى القوة لفض الخلافات بينهم ؛ غير أن الميثاق يترك للدول صاحبة الشأن حرية التصرف فيما عدا ذلك ، فلها أن تناول الوصول إلى حل نزاعها عن طريق المفاوضة ، أو أن تطلب ، أو تقبل ، الخدمات الودية أو وساطة دولة أو دول أجنبية عن النزاع ، أو أن تلجأ إلى المجلس بقصد التوفيق أو التحكيم^(٥).

إلا أن الالتجاء إلى مجلس الجامعة ، في حالة التحكيم ، لا يكون إلا بقبول

(١) لـ. فـ. سـ/ص ٧٣ .

(٢) لـ. فـ. سـ/ص ٧٤ و ٧٥ .

(٣) لـ. فـ. سـ/ص ٧٥ و ٧٦ .

(٤) الكتاب الأول . الميثاق والمبادئ التي يقررها .

(٥) سامي جنينه بك . ميثاق جامعة الدول العربية مجلة القانون والاقتصاد . مارس سنة ١٩٤٦ العدد الأول/ص ١٥ .

الطرفين المتنازعين^(١) ؛ إلا إذا تدخل المجلس من تلقاء نفسه ، وذلك في حالة الخلاف الذي تخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها (مادة ٥ فقرة ٣)؛ ولكن المجلس يقوم في هذه الحالة بدور الوسيط بين الطرفين «للتوافق بينهما» ، والتوافق يتناهى والتزام الدولتين المتنازعتين بقبول الحل المقترح^(٢).

والدولة التي تقبل عرض نزاعها على المجلس تملك أن ترفض تنفيذ القرار الذي يصدره في النزاع ، ولا تملك الجامعة أن ترغمها على الإذعان لقرارها رغم أن هذا القرار ملزم ونافذ بحكم الميثاق ؛ ولا يملك المجلس إلا الحق في أن يعتبر هذه الدولة منفصلة عن الجامعة لعدم قيامها بواجباتها ، وفقاً لحكم المادة ١٨ من الميثاق^(٣) ؛ كما أن المجلس لا يملك هذا الحق في حالة تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٥ ، أي في حالة تدخله من تلقاء نفسه للتوافق ، إذ الدولة التي ترفض قرار التوافق لا يمكن اعتبارها قد أخلت بواجبات الميثاق.

٢٣ — وهذا الوضع العربي مختلف وما جاء في نظام الأمم المتحدة ، إذ أن الأمم المتحدة قد عهدت ، بحكم الميثاق ، إلى مجلس الأمن بالتابعات الرئيسية في أمر حفظ السلام والأمن الدولي ، ووافقت على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنها في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التابعات^(٤) ؛ وقد نظم الفصل السادس من الميثاق الاجراءات المنفذة لتبعيات المجلس في صدد حل المنازعات حلاً سلبياً ، كما خول مجلس الأمن حقوق وسلطات واسعة توئهله للتدخل في النزاع في أي مرحلة من مراحله ، ومعالجته ، بأن يوصي بما يراه ملائماً من الاجراءات وطرق التسوية^(٥).

٢٤ — وبناء على ذلك ، يبدو أنه ، عند قيام نزاع بين دولتين من دول الجامعة العربية ، وإصرار هاتين الدولتين على عدم الالتجاء إلى مجلس الجامعة ؛ كما أنه في حالة ما إذا التجأت إلى المجلس ولكنها تمنع عن تنفيذ قراره أو توصيته ،

(١) الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الميثاق .

(٢) الكتاب الرابع ، اختصاصات المجلس .

(٣) سامي جنيسون بك . مجلة القانون والاقتصاد / ص ٢٠ .

(٤) المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٥) المواد ٣٤ ، ٣٦ و ٣٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

ما يؤدي إلى قيام حالة توتر في محيط الأمن العربي ؟ عندما يتبين أن الميثاق العربي عاجز عن معالجة هذه الحالات ، أو أنه قد استنفذ أحکامه دون أن يصل إلى حل النزاع ، يبلو عندئذ أنه ، في نفس اللحظة التي يتضح فيها أن الميثاق العربي يعتريه الحمود ، يبدأ ميثاق الأمم المتحدة عمله ، فهو أكثر إحكاماً ويلزم المتنازعين أن يتلمسوا حل نزاعهم ، بادئ ذي بدء ، بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية .

ولما كان هذا الميثاق يح逼 بأن يلجأوا إلى التوكيلات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل الإسلامية التي يقع عليها اختيارهم ^(١) ، وبأن يبذلوا كل جهدهم « لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية » ، قبل عرضها على مجلس الأمن ^(٢) ؛ فان الجامعة تستمد ، في الواقع ، من ميثاق الأمم المتحدة سلطاناً فوق سلطانها ، كما يستمد مجلسها من الميثاق العالمي سلطة وأهلية تفوق الاختصاص المحدود المنصوص عليه في الميثاق العربي .

فيكون على الدول العربية بالتأني ، وبحكم ميثاق الأمم المتحدة ، أن تعرض خلافاتها على مجلس الجامعة قبل أن تلجأ إلى مجلس الأمن ، وبحسب الأمن أن يعهد إلى مجلس الجامعة معالجة النزاع القائم بين دولتين عربيتين ، مفضلاً هذا ، على أن يتدخل مباشرة في أمور إقليمية تدركها الجامعة أكثر منه .

٢٥ — وينطبق على أحکام المادة السادسة من الميثاق العربي ما سلف بيانه في صدد المادة ٥ منه . فالمادة السادسة خاصة بحالة وقوع الاعتداء من دولة على دولة أخرى من الدول الأعضاء في الجامعة العربية ، وأحکامها تقيد سلطة المجلس تقيداً يتعذر معه الوصول إلى حل إيجابي حاسم ^(٣) ، وأهم تلك القيود وجوب إقرار المجلس بالإجماع التدابير اللازمة لدفع الاعتداء ؛ فإذا فرض أن المجلس توصل إلى إصدار قراره ، وأشار بإجراءات قسرية ضد الدولة العتيدة ، فنهل يمكن تجاهل حكم المادة ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه « لا يجوز

(١) المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) المادة ٥٢ فقرة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) الكتاب الرابع ، اختصاصات المجلس .

القيام بأى عمل من أعمال القسر، بمقتضى التنظيمات الإقليمية أو على يد التوكيلات الإقليمية، بدون إذن من مجلس الأمن ... ؟ يبدو أن هذا الأمر غير جائز ، والدول التي يعهد إليها بتنفيذ قرار المجلس لا يمكن أن تتجاهل مثل هذا النص الصريح من الميثاق العالمي (١) ؛ وهل أمكنها أن تتجاهل أمرى مجلس الأمن ، بإيقاف القتال بفلسطين ، بتاريخ ٢٩ مايو و ١٥ يوليو ١٩٤٨ ؟

٢٦ - ومن هذا كله يتbin مدى ارتباط أحكام الميثاق العربي بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، في صدد تقرير الأمان وحفظ السلم في دائرة الأمم العربية ، الأمر الذي يجب إعطاؤه الاعتبار اللازم عند النظر في شؤون الجامعة وعلاقتها مع الأمم المتحدة والنظمات الدولية الأخرى .

والواقع أن الجامعة العربية ، التي كانت ممثلة في مؤتمر سان فنسисكو ب مختلف وفود أعضائها ، عملت لجعل دول الجامعة إقليما من أقاليم الأمن في نطاق النظام العالمي (٢) : وهي تستمد من إحالة ميثاق الأمم المتحدة إلى التنظيمات الإقليمية حل المنازعات التي تقوم بين أعضائه ، الذين يتبعون أو يدخلون في نظام إقليمي ، قوة يحدّر بالدول العربية أن تغيرها كل الأهمية ، وإنما ، كما قال عزام باشا ، فتحت تلك الدول الباب على مصراعيه لتدخل الهيئة العالمية في الشؤون العربية ، وعرضت نظام الجامعة كله للأنهيار .

- (١) عندما تعرّض مجلس الجامعة لمسألة الاعتداء الفرنسي على سوريا ولبنان ، علق عزام باشا على اقتراح السيد توفيق السويفي ، بتزويد سوريا ولبنان بجيش عربي ، بقوله: أن هدف الجامعة هي أن تكون في المستقبل مسؤولة عن الأمن داخل نطاق دول الجامعة . و تستمد هذه السلطة من نفسها ومن شعوبها ، وقد يقرها على ذلك مجلس الأمن الدولي . وسيأتيالي اليوم الذي يكون فيه للدول العربية قوة دولية كافية لتأمين الأمن في نفس هذه الساحة مستندة إلى مجلس الأمن الدولي .
- (٢) الاجتماع العادي الأول / ص ١٦ .
- (٣) الاجتماع العادي الأول (٤ - ١١ يونيو سنة ١٩٤٥) / ص ٣ .

الباب الرابع

أغراض الجامعة

مادة ٢ - الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها ، وتنسيق خططها السياسية ، تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها ، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها . كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا ، بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها ، في الشؤون الآتية :

- (١) الشؤون الاقتصادية والمالية ، ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .
- (ب) شؤون المواصلات ، ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .
- (ج) شؤون الثقافة .
- (د) شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم الجرمين .
- (ه) الشؤون الاجتماعية .
- (و) الشؤون الصحية .

تقابل المادتان ٣ و٤ من مشروع اللغة الفرعية السياسية (١).

(١) مشروع اللغة الفرعية السياسية :

المادة ٣ - تكون مهام المجلس تنفيذ ما تبرمه هذه الدول فيما بينها من الاتفاques ، وعقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها ، وتنسيق خططها السياسية بقدر الامكان ، تحقيقا للتعاون فيها وصيانة لاستقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة ، وللناظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها . كما يدخل في مهام المجلس إيجاد وسائل التعاون مع المؤسسات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لضمان الأمن والسلام ولتنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وسواء مما يعود بالخير العام .

المادة ٤ - تتعاون الدول العربية المشتركة في الجامعة تعاونا وثيقا بقدر ما تسمح به نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية :

- (١) الشؤون الاقتصادية والمالية ، بما في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

٢٧ — كان مشروع اللجنة الفرعية السياسية ينسب أغراض الجامعة إلى المجلس ؛ إلا أنه ، لما كان الميثاق يرجع إلى الجامعة ، ولما كانت الجامعة كائنة له أغراض ، بينما المجلس ليس إلا ترجمان الجامعة وأداة تعبيرها ، فقد عدلت اللجنة التحضيرية نص المشروع حتى تنسب هذه المهام إلى الجامعة نفسها^(١) . وقد ذكر مشروع العراق مهمة الجامعة السياسية ، ولكنه لم يتعرض للتعاون في الشؤون غير السياسية إلا عن طريق غير مباشر ، إذ نصت المادة ١٥ منه على إنشاء لجان دائمة لكل من تلك الشؤون^(٢) . أما مشروع لبنان ، فقد ذكر هذه الشؤون في المادة الخامسة عشرة منه كموضوع تعاون الدول العربية المشتركة في الجامعة^(٣) .

٢٨ — وتبسط ديباجة الميثاق إجمالاً أهداف الجامعة .

فالجامعة تعمل على دعم الروابط بين الدول العربية وتوطيدتها ، وتوجيه جهود تلك الدول إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة ، وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانها وأملاها.

- = (ب) شؤون المواصلات ، بما في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .
- (ج) شؤون الثقافة .
- (د) شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين .
- (ه) الشؤون الاجتماعية .
- (و) الشؤون الصحية .

ل . ف . س / ص ٩٧

(١) ل . ت . م / ص ٤

(٢) المادة ٢ من مشروع العراق :

أهمية الجامعة توثيق الصّلات بين الدول العربية وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون فيما بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة ، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها .

المادة ١٥ — ينشئ مجلس الجامعة لجاناً دائمة للشأن الآتية :

- (أ) الشؤون الاقتصادية والمالية ٠٠٠ (ب) شؤون المواصلات ٠٠٠ (ج) ٠٠٠ ويجوز لمجلس الجامعة أن ينشئ لجاناً دائمة أخرى لغير الشأن المتقدمة . ل . ف . س / ص ١٩ و ٢١
- (٣) ل . ف . س / ص ٢٣

أما عن التعاون بين الدول المشاركة في الجامعة العربية، فالمقصود منه أولاً الناحية السياسية ، وثانياً التعاون في الشؤون الفنية المختلفة الثقافية منها والاقتصادية والاجتماعية .. الخ الخ ، مما تبئه الظروف الملائمة لتوطيد الروابط بينها^(١).

وقد تناولت المادة ٢ من الميثاق تفصيل هذين القصدين ، فأشارت الفقرة الأولى منها إلى أغراض الجامعة السياسية ، بينما نصت الفقرة الثانية على التعاون في الشؤون غير السياسية .

أما التعاون لتحقيق أمني البلاد العربية وأما لها فهو يشمل ، بوجه خاص ، المسائل القومية المتعلقة بكل من تلك البلاد ، سواء كانت مشاركة في الجامعة أو غير عضو فيها ، وما اتصل منها بعلاقات هذه البلاد مع الدول الأجنبية (قضايا التحرير والاستقلال)^(٢) ، وما اتصل بعلاقتها بعضها مع البعض (مسألة سوريا الكبرى) .

والواقع أن الجامعة نهضت بمشاكل البلاد العربية الخاصة لنفوذ الدول الأجنبية كريمة ، فقد دأبت على الاتصال المستمر بتلك البلاد ، وسعت لدى السلطات صاحبة الأمر فيها لتسخير سبل الحرية لها . وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى المجهود الذي بذلته الأمانة العامة فيما يتعلق بقضايا تونس والجزائر ومراكش ، وما قرره المجلس من توصية الحكومات العربية ببذل كل ما تستطيع من المساعي والجهودات لتحقيق استقلال طرابلس وبرقة^(٣) ؛ كما ينبغي التنوية

(١) لـ . فـ . سـ / صـ ٧٨ .

(٢) راجع في هذا التصوّص الرسائل التي ترد إلى الجامعة من جميع أنحاء العالم ومن مختلف الهيئات والأحزاب والجماعات العربية الممثلة الشعوب لم تنهض بعد إلى مرتبة الاستقلال . وهذه الرسائل تعرض على المجلس عند كل اجتماع ، وهي تكون فقرة من فقرات جدول أعماله الاجتماع العادي الأول/ص ٧٣ . وراجع أيضاً بيان ملوك العرب ورؤسائهم وأمരائهم الذي صدر بعد اجتماعهم في زهراء إنشاص في يومي ٢٨ و ٢٩ مايو سنة ١٩٤٦ ، بدعة حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق .

الاجتماع الرابع غير العادي / ص ١٧ .

ومن الرسائل التي تأتي للجامعة من أنحاء العالم العربي المختلفة مذكورة مرفوعة من رؤساء عشرات عربستان ، وأخرى من جهة الدفاع عن أفريقيا الشمالية الخ الخ . الاجتماع العادي الثالث / ص ١٥ و ١٧ .

(٣) الاجتماع الرابع غير العادي / ص ٦٩ .

والاجتماع العادي الخامس / ص ١١١ .

بأعمال الجامعة فيما يتعلق بقضية فلسطين، وقد استواعت القسط الأكبر من نشاط المجلس في جميع دوراته^(١).

٢٩ — وما يلاحظ ، أن الميثاق العربي لم ينص ، ضمن أغراض الجامعة ، على ضمان سلامه أراضي الدول الأعضاء فيها ، كما كان الأمر في عهد عصبة الأمم^(٢)؛ ولا يخفى أن نص الفقرة الأولى من المادة ٢ على « صيانة الاستقلال والسيادة » لا يشمل بالضرورة احترام الحدود الجغرافية للإقليم الذي يرتكز عليه هذا الاستقلال وتلك السيادة^(٣).

وقد ذكر مشروع العراق ، في المادة ٢ منه ، أن من مهام الجامعة تنسيق خطط الدول العربية السياسية صيانة لاستقلالها وسيادتها من كل اعتداء ، كما ذكر في المادة ٩ على تعهد كل دولة من أعضاء الجامعة بضمان استقلال الدول الأخرى وسيادتها ، ولكن لم يشر ، في الفقرة الثانية من هذه المادة ، إلا إلى الاعتداء الخارجي على سلامه دولة من أعضاء الجامعة^(٤) . ويبدو أن المشروع العراقي

(١) راجع تقرير اللجنة الداخلية المؤلفة بقرار المجلس الصادر بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٤٦ . الاجتماع الرابع غير العادي / ص ٧٧ .

(٢) المادة ١٠ من عهد عصبة الأمم .

(٣) جان راي . تعليق على عهد عصبة الأمم ١٩٣٠ / ص ٣٤٣ وما بعدها .

(٤) المادة ٢ من مشروع العراق :

مهمة الجامعة هي توثيق الصلات بين الدول العربية وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون فيما بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة ، والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها .

المادة ٩ : تعهد كل دولة من أعضاء الجامعة بضمان استقلال الدول الأخرى وسيادتها .

وإذا وقع اعتداء خارجي على سلامه دولة من أعضاء الجامعة أو على استقلالها أو سيادتها ، أو إذا وقع ما يهدد بوقوع هذا الاعتداء ، جاز لأية دولة من أعضاء الجامعة أن تطلب من الرئيس أن يدعو مجلس الجامعة فورا ٠٠٠٠ لـ . فـ . سـ / صـ ١٩ وـ ٢٠ .

أراد ضمناً النص على ضمان الدول العربية سلامة أراضي بعضها البعض ، غير أن الأمر يقتصر إلى إيضاح أكثر في مثل هذا الموضوع .

أما مشروع لبنان فقد أشار صراحة ، في الفقرة الأولى من المادة العاشرة منه ، إلى « سلامة حدود » كل دولة من الدول المشاركة في الجامعة ؛ إلا أنه لم يتناول النص على ضمان سلامة تلك الحدود^(١) ، الأمر الذي لا يغنى عنه كي تكون الدول الموقعة للميثاق ملتزمة به . بل إن في الاكتفاء بالنص على أن مهمة الجامعة هي التشاور والتساند ، وما كان من إصرار لبنان على إخراج المنشآت المتعلقة بسلامة الأرضي من التحكيم (المادة ٥ من الميثاق)^(٢) ، لتوكيد بعدم الرغبة في التورط في مسائل الحدود الحغرافية للدول الأعضاء في الجامعة ، والارتكان على توازن قوى هذه الدول لضمان استقلال لبنان في حدوذه الحغرافية الراهنة^(٣) .

والواقع أن الدول الموقعة للميثاق العربي لم تكن مجتمعة على ضمان سلامة أراضيها بعضها البعض ، ولذا لم يتضمن الميثاق نص في هذا الصدد ، واكتفى بالعبارة العامة الواردة في المادة ٢ .

٣٠ — ولا يخفى ما للتعاون في الشؤون السياسية من خطورة وآثار مباشرة في كيان كل دولة ؛ لهذا كان تحفظ الدول بالنسبة له واضح منذ بداية المشاورات الأولى ، مما كان له أثره في وضع نصوص الميثاق . وقد رأت المملكة العربية السعودية ، بادئ ذي بدء ، تأجيل البحث في موضوع هذا التعاون إلى أن تتغير الظروف القائمة^(٤) . وعلى عكس هذا الموقف ، تحدّر الإشارة إلى ما أبداه السيد نوري السعيد من أن يشمل التعاون السياسي الدفاع وشؤون الخارجية وما يلحقها من مسائل تتعلق بحماية الأقليات ؛ إلا أن الفرصة لم تسنح ، حلال

(١) المادة العاشرة من مشروع لبنان :

مهمة الجامعة : (أولاً) التشاور والتساند في كل ما يعود بالخير على استقلال كل دولة من دول الجامعة وسيادتها التامة في الداخل والخارج وسلامة حدودها . فإذا وقع اعتراف ٠٠٠٠ لـ ٠٠٠٠ فـ ٠٠٠٠ سـ / ص ٢٣

(٢) الكتاب الرابع . الوساطة والتحكيم .

(٣) راجع بروتكول الاسكندرية . الملحق الخاص بـ Lebanon . راجع أيضاً كتاب الشيخ يوسف ياسين إلى أحمد ماهر باشا . لـ ٠٠٠٠ فـ ٠٠٠٠ سـ / ص ١٧ .

(٤) مـ ٠٠٠٠ / ص ١٥ .

مناقشات الأعمال التحضرية(١)، لبيان مرامي هذا الاتجاه. وكان شرق الأردن يتبع اتجاهًاً مماثلاً لوجهة نظر العراق في هذا الشأن(٢).

٣١ - أما في صدد التعاون في الشؤون الأخرى ، فلم يجد تحفظ جدي إلا من قبل المملكة العربية السعودية ؛ فقد صرَّح الشيخ يوسف ياسين ، منذ المشاورات الأولى ، وردد القول ، في اللجنة الفرعية السياسية واللجنة التحضيرية لوضع مشروع الميثاق ، بضرورة أن يكون التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية قاصراً على الدول صاحبة الشأن والمصلحة فيه^(٣) .

والواقع أن المملكة العربية السعودية في وضع خاص بالنسبة للعالم عامة وبالبلاد العربية والإسلامية خاصة، وقد قال الشيخ يوسف ياسين في هذا الصدد : إن المسعى لتوحيد الثقافة وتوحيد التشريع بين الدول العربية في ساحة الأمة العربية كلها عمل مشكور ، غير أن ظروف المملكة العربية السعودية وجود البلاد المقدسة فيها يجعل لها وضعًا خاصاً ، فهي ستمتنع عن تنفيذ أي مبدأ في التعلم أو التشريع نخالف قواعد الدين الإسلامي وأصوله » (٤) .

وهذا هو السبب في تضمين الفقرة الثانية من المادة ٢ من الميثاق عبارة تتوضح أن التعاون بين الدول المشاركة في الجامعة يكون «بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها»، وهي تشير بذلك إلى ما يلائم وضع بعض البلاد العربية التي لا تستطيع محاربة تطور الأمور على منوال تطورها في البلاد الأخرى؛ وتطبيقاً لهذا المبدأ أبدت المملكة العربية السعودية والمملكة اليمنية تحفظهما الصريح بالنسبة لبعض أحكام المعاهدة الثقافية التي وافق عليها المجلس بقراره الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٥^(٥).

١/ص ٠ م ٠ م) ١

(٢) وقد قال توفيق أبو الهوى باشا في هذا الصدد : إن شرق الأردن يعلم على الاشتراك في الأمور الخارجية ويرغب في التعاون فيها مع الأمم العربية، بقدر ما يجد الفرصة وبقدر ما يستطيع أن يتخلص من قيود المعاهدة المعقودة بينه وبين بريطانيا العظمى ، فإذا نال ، باذن الله ، الاستقلال فإنه يتعاون في الأمور الخارجية تعاوناً تاماً ٠ ٠ م . م / ص ١٢ .

(٣) راجع كتابه الى احمد ماهر باشا . ل . ف . س / ص ١٧ .

(٤) لـ. فـ. سـ/ص ٥٨، لـ. تـ. مـ/ص ٥.

(٥) الاجتماع العادي الثاني . رأى الوفد العربي السعودي في مشروع المعاهدة الثقافية / ص ١١٤ و ١٤٣ .

ويجب التنويه بما ذكره السيد سعيد الخبرى، أثناء المشاورات الأولى ، من ضرورة اختيار تعبير آخر غير « التعاون » ، قائلا : « إننا قد قبلنا المبدأ وأجمعنا الرأى على أن نكون في هذه المسائل مشركين ، وأظن أن الاشتراك أبعد بكثير من التعاون » ؟ وقد عقب على هذا نجيب الحالى باشا بقوله إن المقصود بكلمة « التعاون » هو المعنى العام ، أما التفصيات فالعبرة فيها بالنتائج (١) .

٣٢ — ويلاحظ على الفقرة الثانية من المادة ٢ أنها خالية من الإشارة إلى التعاون في الشؤون التشريعية ، ولفت النظر إلى ذلك السيد فارس الخورى أثناء مناقشة المشروع في اللجنة التحضيرية (٢) .

وكان السنهورى باشا يرى أن عدم ذكر التعاون في الشؤون التشريعية لا يربط عليه نقص في الميثاق ، إذ أن هذه الشؤون تدخل ضمن اختصاص اللجنة الثقافية ، وقد أعدت في مشروع المعاهدة الثقافية نصاً (المادة ٢٤) يتناول التعاون بين البلاد العربية في شؤون التشريع (٣) .

وقد أوضح السيد فارس الخورى ، وأيده في ذلك سمير الرفاعى باشا ، أن التعاون في التشريع مستقل تماماً عن موضوع التعاون في المسائل القانونية والثقافية الوارد ذكرها في المعاهدة الثقافية . فالشوؤن التشريعية لا علاقة لها بالشوؤن الثقافية ، إذ أن الثقافة تشمل التدريس والكتب وبرامج التعليم ، ومهمة اللجنة الثقافية هي العمل على توحيدها بين البلاد العربية بقدر الإمكان . أما التشريع ، فهو عمل آخر بعيد عن الثقافة كل البعد ، ويتعلق بالحقوق والقوانين التي يمكن أن تكون منسجمة وموئلبة بين البلاد العربية جميعاً ولا توجد صعوبة في توحيدها ، مثل قانون التجارة ونظام السير (٤) ، والقوانين الخزائية مثل قانون العقوبات ؛ فتوحيد هذه القوانين يجعل بين البلاد وحدة وألفة وتفارباً أكثر من أي عمل آخر .

(١) م ٠ م / ص ١٥ .

(٢) ل ٠ ت ٠ م / ص ٥ .

(٣) المادة ٢٤ : تتخذ دول الجامعة العربية الوسائل الازمة للتقارب بين اتجاهاتها التشريعية وتوحيد ما يمكن توحيده من قوانينها ، وادخال الدراسات القانونية المقارنة للبلاد العربية في برامج معاهدها ل ٠ ت ٠ م / ص ٥ .

Code de la route (٤)

وأنهى السيد فارس الخوري إلى القول بأنه يرى أن تضاف، إلى المادة الثانية، فقرة خاصة بالشئون التشريعية، وأن تؤلف لها هذه الشئون لجنة من رجال القانون تقوم باقتراح القوانين وعرضها على مجلس الجامعة، حتى إذا ما أقرها عرضت على بسلطات دول الجامعة للتصديق عليها، وبذلك يكون قد عمل على توحيد التشريع في المسائل الهمة، مثل قانون التجارة وهو يشمل الإفلاس والحوالات والشيكات، كما يعمل على توحيد الشئون الاقتصادية والمالية والثقافية^(١).

وعلى بدوى باشا على هذا قائلاً، إن وحدة التشريع ليست صورة من صور التعاون وإنما تلتزم لمنع الاضطراب والتعارض في المعاملات، وأن في اعتبارها من شئون الثقافة شيء من التجاوز. كما لاحظ حسن هيكل باشا أن التوحيد في التشريع لا يكون إلا بين الدول التي تقوم على أساس مشتركة مثل الدول اللاتينية، أما دول الجامعة العربية فليست متحدة في أساس تشريعاتها^(٢). وتجدر الإشارة إلى أن الشيخ يوسف ياسين سبق أن نبه إلى هذا التباين في النظم الأساسية لكل دولة من الدول الأعضاء في الجامعة، واستند إلى هذا التباين لإبداء التحفظات كلما تعارضت أحكام أي اتفاقية، يوافق عليها مجلس الجامعة، والنظام التشريعي القائم في المملكة العربية السعودية^(٣).

وقد نوه السيد فارس الخوري وعزم باشا، أثناء أعمال اللجنة التحضيرية، بأهمية وجود لجنة تشريعية إلى جانب اللجان الأخرى، لاسيما أن العبارة الخاصة بإنشاء اللجان غير مقيدة، وبالتالي فالنص على الشئون التشريعية لا يتعارض ورغبة الدول التي ليست مستعدة للتعاون فيها؛ غير أن بدوى باشا أشار بصعوبة تنفيذ أمر إنشاء لجنة للشئون التشريعية من الوجهة العملية، وأنه لما كان الميثاق قابلاً للتتعديل فيكتفى برئ الباب مفتوحاً دون حاجة إلى الإشارة لإيجاد لجنة خاصة^(٤).

(١) لـ تـ مـ / صـ ٥ و ٦.

(٢) لـ تـ مـ / صـ ٦.

(٣) راجع التحفظات الخاصة بمعاهدة الثقافية · الاجتماع العادي الثاني · صـ ١٤٣ و ١١٤.

(٤) لـ تـ مـ / صـ ٨. الواقع أن إنشاء اللجان يكون بقرار من مجلس الجامعة ولا يستلزم تعديل الميثاق · الكتاب الخامس · اللجان الدائمة ·

والواقع أن الشؤون الستة الوارد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة ٢ يدخلها التشريع المتعلق بها ، على حد تعبير جيميل مردم بك ومكرم عبيد باشا ، ولا يخرج منها إلا المسائل الدستورية البحتة ؛ لذا فإن الإشارة إلى توحيد التشريع من شأنها أن تشير بعض المشاكل من الوجهة السياسية لكل دولة من دول الجامعة ، إذ يرى البعض في ذلك تدخلاً في شؤونه الدستورية والتشريعية ، ويرى الآخر فيه حداً لسلطانه وسيادته ، ولهذا قد استبعدت اللجنة المكلفة بوضع بروتوكول الإسكندرية مناقشة توحيد التشريع عندما وضع البروتوكول^(١).

٣٣ — وعدم ذكر المسائل التشريعية ضمن أغراض الجامعة التعاونية ، لا يمنع من عقد اتفاقيات بين الدول العربية في شأنها ، كل حسب مقتضيات طروفه القومية ؛ وقد أشارت نهاية الفقرة الثانية من المادة ٣ إلى هذا الاحتمال ، حين كلفت المجلس بمراجعة تنفيذ ما تبرمه الدول المشاركة في الجامعة من اتفاقيات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة « وفي غيرها » ؛ وقد صرحت بدوبي باشا في اللجنة التحضيرية بأن هذه العبارة الأخيرة تنصب على الشؤون التشريعية بوجه خاص .

والواقع أن معالجة مثل هذه الشؤون لا يكون في الوضع الحالى إلا عن طريق الاتفاقيات الثنائية المباشرة بين دول الجامعة . وإذا كانت المادة ٢ من الميثاق قد ذكرت شؤون معينة وردت على سبيل الحصر ، وإذا كانت المادة ٤ قد نصت على إنشاء لجنة دائمة لكل من تلك الشؤون ، لها اختصاص محدود مستمد من بيانها ، إلا أن مهمة المجلس تشمل ، بتصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من الميثاق ، السهر على تنفيذ جميع الاتفاقيات المعقدة بين الدول العربية المشاركة في الجامعة ، ما عقدته منها عن طريق الجامعة وما عقد منها في صيغة ثنائية .

٣٤ — وجدير بالإشارة ، في صدد المقارنة بين الأوضاع التي جاء بها الميثاق العربي وميثاق الأمم المتحدة ، أن هذا الأخير نظر إلى التعاون الاقتصادي

(١) لـ تـ مـ / صـ ٦ـ .

والاجتماعي نظرة أوسع مما تضمنته البنود الستة المذكورة في الفقرة الثامنة من المادة ٢ من ميثاق الجامعة العربية .

فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، على أن من مقاصد الأمم المتحدة « تحقيق التعاون الدولي بحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للناس جميعاً ، والتشجيع على ذلك ، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء » .

وقد تناولت المادة الخامسة والخمسون من الميثاق تفصيل جوهر هذه المواضيع بنصها على أن الأمم المتحدة تعمل على :

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحرريات فعلاً .

ولاشك في أن الكثير من الاتجاهات المذكورة في هذه النصوص تتفق وما جاء في الميثاق العربي ، بل إن منها ما يشير إلى أوضاع تائف من وجودها الأمة العربية الكريمة ، مثل التفريق في المعاملة بسبب العنصر أو الدين .

غير أنه يلاحظ على النص الوارد في ميثاق الأمم المتحدة صبغته الإيجابية dynamique المتحفزة ، ويبين هذا من مقارنته بنص الميثاق العربي الذي تظهر منه روح راكرة statique ، مما يشير إلى أن التعاون المقصود ما هو إلا تنسيق لما هو قائم في الدول العربية المشاركة في الجامعة ، لاتوجيه لها نحو أفق أوسع مدى وأعلى مكاناً كي يربط التطور في البلاد العربية بالتطور الاجتماعي والاقتصادي العالمي . وعلى كل ، فإن التعاون بين البلاد العربية مصدره اللعجان الدائم

ومجلس الجامعة ، وعلى هذا الأخير يقع واجب إيجاد الصلة بين الجامعة والهيئات الدولية المشأة للتعاون في جميع الشؤون سالففة الذكر .

٣٥ — وتعاون الجامعة في الشؤون الغير سياسية يشمل البلاد العربية الغير مشتركة فيها ؛ ويتحقق هذا الأمر عن طريق اشتراك تلك البلاد في أعمال اللجان الدائمة^(١) ، وعن طريق فتح الباب للبلاد العربية لانضمام إلى المعاهدات الجامعية التي يضعها المجلس . ولذا تضمنت المعاهدة الثقافية مادة لهذا الغرض ، (المادة ١٧) ، علق عليها عزام باشا بقوله : « إنها تهيء الأسباب لstalk البلد للافاده من أحكام المعاهدة بالتعاون الثقافي مع الدول العربية الأخرى في حدود نظمها ووسائلها . ويتفق هذا وما ورد في ملحق ميثاق الجامعة بشأن التعاون مع البلدان العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة ، واشتراكتها في اللجان المنصوص عليها في المادة الرابعة من الميثاق »^(٢) .

(١) انظر عضوية اللجان .

(٢) الاجتماع العادي الثاني / ص ١٥٧ .

الكتاب الرابع

المؤسسات العاملة في الجامعة

المجلس

الواقع أن لجامعة الدول العربية هيئة واحدة تمثل جميع الدول المشاركة فيها ،
ألا وهي المجلس . أما فيما عدا المجلس من المؤسسات ، كالأمانة العامة واللجان ،
فليست في الحقيقة إلا آداة تعاون المجلس على آداء مهمته . فاللجان الدائمة تضع
المشروعات لعرضها على المجلس ؛ وتقدم الأمانة العامة للمجلس وللجان ما تحتاج
إليه من بيانات ومعلومات ومساعدات ، وتقوم بتنفيذ ما يتخذ من قرارات (١) .

* * *

(١) إن إيماناً في مسقى الفقرة السابقة .

(٢) الاجتماع العادي الثالث / ص ٥٥ : ٢٧٥ .

الباب الأول

تأليف المجلس وتمثيل الدول فيه

المقاد مجلس

الفصل الأول

تأليف المجلس وتمثيل الدول فيه

مادة ٣ (فقرة أولى) - يكون للجامعة مجلس يتتألف من ممثل الدول المشتركة في الجامعة ، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها .

تقابل المادة ٢ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية (١) .

١ - نص في بروتوكول الإسكندرية على أن يكون للجامعة مجلس يسمى « مجلس جامعة الدول العربية » ، تمثل فيه الدول المشاركة في الجامعة على قدم المساواة (٢) .

ويقرر هذا النص أمرين صريحين :

الأمر الأول : اقتصار الاشتراك في المجلس على الدول الأعضاء في الجامعة .

الأمر الثاني : تمثيل هذه الدول في المجلس على قدم المساواة .

(١) مشروع اللجنة الفرعية السياسية :

المادة ٢ - يكون للجامعة مجلس يقوم على تنفيذ أغراضها . ويتتألف هذا المجلس من ممثل الدول المشاركة في الجامعة ، وهي تمثل فيه على قدم المساواة ، ولكل منها صوت واحد أيا كان عدد ممثليها .

ل . ف . س / ص ٩٧

(٢) البروتوكول . أولا . جامعة الدول العربية :

تؤلف « جامعة الدول العربية » من الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام إليها .

ويكون لهذه الجامعة مجلس يسمى « مجلس جامعة الدول العربية » تمثل فيه الدول المشاركة في « الجامعة » على قدم المساواة .

وقد تضمن مشروع مشاريعاً لـلبنان والعراق كلاً الأمرتين^(١)، غير أن مشروع لبنان توخي صراحة النص على مبدأ المساواة في التمثيل، على غرار ما جاء في البروتوكول. أما مشروع العراق، فقد أغفل هذا النص مكتفيًا بالأأخذ به وتطبيقه. وقد رأت اللجنة الفرعية السياسية أن يتضمن الميثاق صريح العبارة الواردة في مشروع لبنان، وأقرتها اللجنة التحضيرية على هذا. وقد جاء النص الوارد في الميثاق شاملًا للمادتين ٢ و٣ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية، بعد أن أدخلت عليه اللجنة التحضيرية بعض التعديلات اللغوية^(٢).

ووضع المادة ٣ الخاصة بتأليف المجلس ورد طبيعياً بعد النص على تأليف الجامعة (مادة ١) وبعد ذكر أغراضها (مادة ٢).

وبديهي أن النص على تأليف المجلس لا يحتاج إلى تعليق مستفيض، إذ أن العبارة الواردة في المادة ٣ تذكر صراحة أنه يتتألف من ممثل الدول المشتركة في الجامعة. فليس هناك مجال ليدخل المجلس مثل دولة غير مشتركة في الجامعة.

٢ - ومن المظاهر الأولية للسيادة أن تقوم كل دولة بتمثيل نفسها بنفسها في كل هيئة دولية، عن طريق الاشتراك المباشر في تأليفها ونشاطها. ولم يأخذ واضعو الميثاق بفكرة تأسيس جمعية عمومية تمثل فيها جميع الدول المشتركة في الجامعة على قدم المساواة ومجلس ذي سلطة تنفيذية يكون له أعضاء منتخبهم الجمعية، على غرار ما جاء في كل من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم

(١) المادة الثالثة من مشروع لبنان : يؤلف مجلس جامعة الدول العربية من ممثل الدول المشتركة في الجامعة ، وهي تمثل فيه على قدم المساواة المطلقة ولكل منها صوت واحد أيًّا كان عدد الممثلين .

ل . ف . س / ص ٢٢

تقابليها المادة ٣ من مشروع العراق ونصها : يكون للجامعة العربية مجلس يقوم على تحقيق أغراضها ، ويتألف هذا المجلس من ممثل الدول العربية الداخلة في الجامعة ، ولا يجوز أن يكون للدولة الواحدة أكثر من ثلاثة ممثلين ، ولكل دولة صوت واحد مهما بلغ عدد ممثليها .

(٢) مثال ذلك استبدال عبارة « أيًّا كان عدد ممثليها »، الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة الثانية من مشروع اللجنة الفرعية، عبارة « مهما يكن عدد ممثليها » .

المتحدة . ولا يخفي أن القصد من الأخذ بنظام الجمعية التي تمثل فيها جميع الدول والمجلس المنتخب ، هو تحقيق مبدأ عدم المساواة بين الدول عن طريق وجود مجلس يشكل بطريقة تضمن للدول الكبرى مركزاً ممتازاً في الهيئات الدولية الجماعية .

إلا أنه لما كانت الدول العربية راغبة عن إظهار الفوارق في أهمية كل منها ، لشعورها جميعاً بأنها أجزاء أمة واحدة ، فقد أخذت بتحقيق المساواة بينها بكل مظاهرها .

٣ - ويتألف مجلس الجامعة الآن من الدول السبع المؤسسة للجامعة العربية . ولكل دولة تنضم للجامعة فيما بعد الحق في الاشتراك في أعمال المجلس من تاريخ انضمامها في الجامعة ؛ كما أن الدولة التي تسقط عضويتها من الجامعة تفقد ، تبعاً لذلك ، حقها في المساهمة في تأليف المجلس من تاريخ سقوط عضويتها قانوناً^(١) .

ومما يجدر بالذكر ، أنه ، عند نظر مشروع الميثاق في اللجنة الفرعية السياسية ، أراد عزام باشا أن يضيف فقرة تجيز للمجلس «أن يدعو للاشتراك في أعماله ، بصفة مستشارين ، شخصيات تمثل عناصر عربية» غير الدول المشاركة في الجامعة^(٢) ؛ ولما كان هدف هذا الاقتراح المباشر اشتراك مثل عن فلسطين في مجلس الجامعة ، لذا لقي تأييداً صريحاً من الشيخ يوسف ياسين وسمير الرفاعي باشا^(٣) .

غير أن مثل لبنان شرح باسهاب كيف أن إظهار عطف البلاد العربية على فلسطين لا يبرر وجود نص خاص في ميثاق جماعي يربط بين دول مستقلة وينظم حقوقها والتزاماتها ببعضها البعض ؛ وأن الدفاع عن فلسطين لا يتضمن وجود مثل عنها في مجلس الجامعة ؛ بل إن وجوده في مجلس الجامعة يصطدم باعتبارات قانونية لابد من حلها قبل ، وأهم تلك الاعتبارات هو أنه ليس في

(١) الباب الثاني : الدول الأعضاء .

(٢) لـ ٠ فـ ٠ سـ / صـ ٧٩ .

(٣) بل صرّح عزام باشا «باسم الحكومة المصرية» أن مصر ترى أن يشترك مثل فلسطين في مجلس الجامعة لـ ٠ فـ ٠ سـ / صـ ٧٩ .

استطاعة ممثل فلسطين تنفيذ ما يقرره المجلس والقيام بالالتزامات التي تترتب على
سائر الممثلين^(١).

وقد تقدم السيد نورى السعيد باقتراح في هذا الصدد لا ينطبق على فلسطين
وحدها ، بل يمكن أي قطر عربى على وشك الاستقلال أن ينضم إلى المجلس
مستقبلاً إذا توافر فيه الشروط الآتية :

الأول : أن يرى مجلس الجامعة في ذلك مصالحة .
الثانى : أن يتأكد المجلس من استقلال هذا القطر في خلال مدة
معينة^(٢) .

وفي الواقع أنه إذا كان أمراً فلسطين قد استدعاى المعالجة بصفة عاجلة ، فإن
عزم باشا كان يهدف إلى « اشتراك العناصر العربية الأخرى » في أعمال الجامعة
بأية صفة كانت ، وذلك بالجihad وسيلة تضمن « اتصال الأمم العربية بعضها ببعض
داخل دائرة الجامعة العربية » .

وتبياناً لوجهة نظره ، في هذا الصدد ، ذكر « أن الأمم العربية مكونة من
ثمانين مليوناً من العرب ، أربعون مليوناً منها تشارك في هذه الجامعة والآخرون
محرومون حرماناً كلياً من كل علاقة بهذه الجامعة ، فأنا أريد أن أوجد لهم علاقة
بالجامعة من غير أن يمس كيان الجامعة ، وأرى أن نترك مجلس الجامعة حقاً ضم
ممثل هذه العناصر . فثلاً السيد ادريس السنوسى لا يجب أن تخربه من أن يمثل
بلاده في الجامعة ، ولا مانع من أن يكون مستشاراً أو خبراً يستأنس المجلس برأيه
فيما يقرره خاصاً بالشئون الثقافية والاجتماعية في الأمة العربية كلها »^(٣) .

وقد انتهى الأمر بأن قررت اللجنة الفرعية السياسية إحالة الموضوع على اللجنة
التحضيرية لتضع نصاً يشمل تمثيل فلسطين وغيرها من الأقطار العربية إلى

(١) لـ. فـ. سـ/ص ٧٩ .
(٢) وهذا نص الاقتراح :

إذا رأى مجلس الجامعة أن يضم عضواً ممثلاً لدولة غير مستقلة ، والمجلس
متأكد من أنها مستقلة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات (أو ثلاث
سنوات) مثلاً ، فيجوز ضم هذا العضو إلى مجلس الجامعة ، على أن لا يقوم
بالواجبات المترتبة عليه ، كبقية ممثلي الدول ، إلى أن تتألف حكومته

لـ. فـ. سـ/ص ٧٩ .

(٣) لـ. فـ. سـ/ص ٨٠ .

لم تستقل بعد ، على أن يكون ذلك في ملحق خاص لأنه لا محل لمثل هذا النص في صلب الميثاق^(١).

٤ — وفي الواقع ، أنه لما كان قد نص في الملحق الخاص بفلسطين على أن الدول العربية تعتبر هذا القطر دولة مستقلة ذات سيادة^(٢) ، ولما كانت هذه الصفة تخلوها حق الانضمام إلى الجامعة ، وممارسة الحقوق التي تترتب على ذلك ، وألخصها المساهمة في أعمال المجلس والجانب ، ونظرًا لما اعتبرته الدول العربية من أسباب قاهرة تحول دون ممارسة فلسطين لهذا الحق ، فإن المجلس تولى بالفعل ، نيابة عنها ، تعين مندوب يمثلها فيه ويشارك في أعماله .

وقد أثار اختيار هذا المنصب ومدى تمثيله لفلسطين وما يتمتع به من حقوق مناقشات عديدة في الدورات المختلفة لاجتماعات المجلس .

ومن المسلم به ، تطبيقاً للنص الوارد في الملحق ، أن حق اختيار منصب فلسطين يرجع إلى المجلس نفسه ، دون تدخل أية هيئة عربية أخرى ؛ فله أن يعين من يشاء دون التقيد بالأوضاع الفلسطينية الداخلية ؛ إلا أن المجلس دأب على مراعاة أن يكون هذا المنصب مثلاً لأغلبية عرب فلسطين عند تعدد الإجماع^(٣) .

ويشارك منصب فلسطين في جميع أعمال المجلس ومداولاته ، سواء أكانت متعلقة بفلسطين وحدها أم بغيرها من البلاد العربية^(٤) ؛ وقد عارض هذا الاتجاه حافظ رمضان باشا وأبو شهلا بك ، وأوضحوا أن اشتراك منصب فلسطين في أعمال المجلس ينبغي أن يكون ، لا كعضو له حق التصويت والتقرير ، بل للاستعانة بأرائه فقط ، إذ ليس لهذا المنصب الصفة الدولية ، ولو في ظاهرها ، حتى يستطيع أن يقوم بأى عمل أو يساهم في أى إلتزام^(٥) .

(١) لـ فـ سـ / صـ ٨٠ .

(٢) راجع الكتاب الثاني . الدول الأعضاء .

(٣) راجع اشارة الأمين العام إلى حرج مجلس الجامعة من مدى هذا التمثيل وملابساته . الاجتماع العادي الثالث / ص ٢١ وما بعدها .

(٤) الاجتماع العادي الثاني / ص ١٧٦ .

(٥) الاجتماع العادي الثاني / ص ١١٩ و ١٧٧ .

وقد أخذ المجلس برأى اللجنة التي أنشأها للدراسة موضوع اشتراك فلسطين في مجلس الجامعة ، وأصدر قراراً بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ينص على ما يأتي :

«قرر المجلس أن تمثل فلسطين بمندوب واحد أو أكثر بحيث لايزيد عدد الوفد الفلسطيني على ثلاثة . ويشترك الوفد في جميع أعمال المجلس ، وفقاً لما ورد في الملحق الخاص بفلسطين في ميثاق جامعة الدول العربية .

ويكون مفهوماً أن اشتراك الوفد الفلسطيني معناه أن يكون له حق التصويت في قضية فلسطين وفي الأمور التي يستطيع أن يلزم فلسطين بتنفيذها .

وطريقة اختيار المندوبين تم ترشيحهم من قبل اللجنة العربية العليا ثم بتعيينهم من قبل مجلس الجامعة . وإذا تعذر الترشيح يرد الأمر كله للمجلس»^(١).

ومسألة تمثيل فلسطين هي في الواقع سابقة ستراعي لها عندما يتعرض المجلس لقضايا بلاد عربية أخرى ، تكون في وضع مشابه لوضع فلسطين من حيث الاستقلال والسيادة .

ولكن المجلس لم يعتبر هذا القرار متضمناً القواعد النهائية لتمثيل فلسطين واشتراك مندوب عنها في أعماله . فأثيرت المسألة من جديد في الجلسة الثانية من دور الاجتماع العادي الثالث للمجلس ، ووجه النظر إلى وجوب تناول المسألة بحذر^(٢) . والواقع أن المجلس كان ينظر في أمر تمثيل فلسطين في كل دورة من

(١) غير أن السنهوري باشا عبر عن رأى اللجنة التي ألفها المجلس بقراره الصادر في ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ لدرس موضوع اشتراك فلسطين في مجلس الجامعة يقوله : إن اللجنة ترى أن أمر اختيار مندوب فلسطين ، طبقاً للميثاق ، يجب أن يتم الفصل فيه إلى مجلس الجامعة . ومعنى ذلك أن للفلسطينيين حق الترشيح وللمجلس حق التعيين والتصديق . وإذا تعذر الترشيح ، لأى سبب من الأسباب ، يرجع الأمر كله إلى المجلس الذي يعين المندوب في هذه الحالة .

الاجتماع العادي الثاني / ص ١٧٦ و ١٧٩ .

(٢) قال عزام باشا : إن هناك ناحية شائكة جداً سبق أن لفت نظر المجلس إليها في الدورة الماضية . نحن نطلب أن يعترف بجامعة الدول العربية كهيئات إقليمية في هذه المنطقة من الشرق الأوسط ولا يجوز أن تهنىء أحد سبيل الاعتراض على هذه الجامعة كهيئات مكونة من دول ذات سيادة ، ولا بد من تناول مسألة تمثيل =

دوراته ، وفقاً للظروف القائمة وقتئذ؛ وقد واجه في هذا الخصوص كثيراً من الخارج الناشئ عن الأوضاع الفلسطينية الداخلية^(١).

٥ — ولم ت تعرض المادة الثالثة من الميثاق لعدد مماثل الدول في المجلس ، وأخذت بذلك بما جاء في مشروع لبنان . أما المشروع العراقي فكان ينص على أن لكل دولة الحق في ثلاثة ممثلين^(٢) . وقد بين عزام باشا أن أفضلية عدم تحديد الممثلين ترجع إلى ضرورة مواجهة الظروف التي قد تستدعي الاستعانة بخبراء في شأن ما^(٣) . الواقع أن النص الذي انتهى إليه الأمر في الميثاق يتفق والأوضاع الحاصلة في المؤتمرات الدولية . وقد حدد عهد عصبة الأمم عدد المندوبيين الذين يمثلون كل دولة في الجمعية العمومية بثلاثة ، كما نصت المادة التاسعة من ميثاق الأمم المتحدة على ألا يكون للعضو الواحد في الجمعية العامة أكثر من خمسة مندوبيين . إلا أن هذا التحديد غير نافذ ، إذ تشمل الوفود المختلفة أكثر من هذا العدد وتضم نواب للمندوبيين délégués-suppléants ومستشارين فنيين ، يتناوبن جمياً جلسات الجمعية واللجان . والقصد من تحديد عدد الممثلين يرجع إلى نظرية سليمة في أصلها ، وهي المحافظة على مظاهر المساواة بين الأمم كي لا تطغى الدول الكبرى بوفودها الضخمة على وفود البلاد الأخرى^(٤) ، الأمر الذي لا يخشى حدوثه في جامعة الدول العربية^(٥) .

= فلسطين بمنذر بالغ ، لأنه إذا قبلنا فلسطين عضواً في المجلس بحالتها الراهنة ، انقلب الجامعة مؤتمراً للجمعيات العربية لا هيئة دولية لها كيان دولي تتالف بميثاق من دول ذات سيادة ومستعدة لأن تتحمل المسؤولية قبل هيئة الأمم المتحدة ، كهيئات إقليمية يعهد إليها بمهمة مجلس الأمن في الشرق الأوسط . الاجتماع العادي الثالث / ص ٢٤

(١) الاجتماع العادي الثاني / ص ٢٠٢ .

(٢) الاجتماع العادي الثالث / ص ٤٥ و ٤٦ .

(٣) المادة الثالثة من مشروعى لبيان والعراق سالفا الذكر . ل . ف . س / ص ١٩ و ٢٢ .

(٤) ل . ف . س / ص ٣٦ .

(٥) جان راي . تعليق على عهد عصبة الأمم ١٩٣٠ / ص ١٣٤ .

والواقع أن عدد الممثلين في الوفود العربية المختلفة متفاوت جداً . فيبينما يتكون الوفد المصري عادة من ثلات إلى خمسة أو ستة أعضاء فلا يمثل الوفد اليمني عادة إلا شخصاً واحداً أو اثنين .

٦ - وعندما يتم اختيار الدول الأعضاء في الجامعة لممثلها ، الذين يتالف منهم المجلس ، تزورهم حكوماتهم بوثائق اعتماد نوابهم ووثائق تفويفهم ، وتبلغ أسماءهم للأمين العام^(١).

وتنطبق على مثل الدول في المجلس القواعد المرعية في العرف الدولي الخاصة باختيارهم وتزويدهم بأوراق الاعتماد والتقويف الازمة كى يكون تمثيلهم لحكوماتهم صحيحًا^(٢).

وتسلم وثائق الاعتماد والتقويف إلى الأمين العام الذي يقدم نتيجة فحصها للمجلس لإثباتها في مضبوطة الحاسة^(٣).

وقضى النظام الداخلي للمجلس ، تيسيرًا للأمور ، الاعتراف للممثل بصفة التمثيل الدائمة ما لم يحصل ما يغاير هذا الوضع ؛ فلم يشأ تكليف الدول تزويده ممثلها بأوراق اعتماد وتفويض لكل دورة انعقاد ، ونص على أن يظل الممثلون محتفظين بصفتهم التمثيلية في الجامعة ما لم تخطر الدول الأمانة العامة بماترى إدخاله على هيئات التمثيل من تغيير يقتضي تزوييد كل ممثل جديد بوثيقة اعتماد نوابته وتفويضه^(٤). وقد وضع الأمانة العامة الدائمة صيغة لأوراق الاعتماد والتقويف وافق المجلس ، في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٤٦ ، على إرسالها إلى دول الجامعة ليجري العمل في هذا الشأن على نمط واحد^(٥).

(١) المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس .

(٢) الاجتماع العادي السادس . الجلسة الثالثة / ص ٧ و ٨ .

(٣) المادة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس .

الاجتماع العادي السادس . الجلسة الثالثة / ص ٣ ، ٥ و ٨ .

(٤) المادة الثانية من النظام الداخلي للمجلس .

(٥) وهذه هي صيغة وثيقة الاعتماد والتقويف :

رغبة في تمثيل الدولة ٠٠٠٠ في مجلس جامعة الدول العربية ، قد عين بمقتضى هذا ٠٠٠٠ ممثلاً (ممثلين) لها في ذلك المجلس وخلو (وخولوا) سلطة القيام بالأعمال التي تقضيها هذه الصفة في حدود نص ميثاق جامعة الدول العربية المضى بالقاهرة في ٨ ربى الثاني سنة ١٣٦٤ (١٩٤٥ مارس سنة).

وابياتا لما تقدم قد صدرت هذه الوثيقة بـ ٠٠٠٠ في اليوم ٠٠٠

الاجتماع العادي الثالث / ص ٥٨ ، ٦٤ و ٦٥ .

٧ - ويقوم الأمين العام بمهمة فحص وثائق الاعتماد والتقويض بصفته الإدارية ، وهى التى تؤهله لمراجعتها وتقديم تقرير عنها يرفعه للمجلس ؛ فإذا ما صدق المجلس على هذا التقرير أثبت ذلك في محضر الجلسة ، أما إذا قام إشكال ما ، فرد الأمر للمجلس ذاته ، إذ ينفرد المجلس وحده بالبت في صحة الأوراق . وطبعى أن يستأنس المجلس برأى الأمين ، من واقع تقريره أو أثناء الجلسة ، ومن البديهى أن هذا ما ترمى إليه المادة الثالثة من النظام الداخلى للمجلس ، رغم نصها الغامض ، وقد جاء بها أن الأمين العام « يقدم نتيجة فحصها للمجلس لإثباتها فى مضبوطة الجلسة » ، وهذه العبارة ربما تشعر ، على خلاف الواقع ، أن للأمين العام حق البت فى صحة الأوراق .

وكان المشروع الذى قدمته لجنة اللوائح يقضى بأن تعرض وثائق الاعتماد والتقويض على « لجنة المراجعة التى يشكلها المجلس من عضوين ينضم إليهما الأمين العام . وتقدم هذه اللجنة نتيجة فحصها للمجلس لإثباتها فى مضبوطة الجلسة » . وقد رأى المجلس تخييل الأمين العام المهمة التى كانت تسند للجنة اللوائح إلى لجنة المراجعة . ولذا يجب الإشارة إلى أن سلطة الأمين العام لا تتعدى سلطة هذه اللجنة ، وأن هذه السلطة مستمدة من المجلس الذى له الكلمة الأخيرة فى هذا الشأن^(١) .

ويسلم الأمين العام وثائق الاعتماد والتقويض قبل انعقاد المجلس ، كما يقضى بذلك العرف الدولى ، إذ لا يصح أن يمثل شخص دولته إلا بعد إثبات صحة تمثيله لها . غير أن العملجرى على انعقاد المجلس قبل أن تفحص وثائق الاعتماد والتقويض ، بل أن فى بداية الأمر كان ينعقد المجلس وينقض دون أن يقدم ممثلو بعض الوفود أى وثيقة تثبت صفتهم التمثيلية لدى الجامعه .

٨ - وحق التصويت فى المجلس يرجع إلى الدولة المشتركة فى الجامعه عن طريق ممثلها فى المجلس . ويدلى كل ممثل فى المجلس برأى حكومته فى بسطها بهذه الرأى مباشرة . وبالتالي فإن تناوب الممثلين للدولة الواحدة ، أثناء انعقاد

(١) الاجتماع العادى الثالث / ص ٥٩ و ٦٤ .

المجلس ، لا يؤثر على الآراء التي دونت في محاضر المجلس باسم الدولة ، ولا يجوز لحكومة ما التخلص منها بحججة أن هذا الممثل لم ينفذ تعليماتها .

ولما كانت الدول الأعضاء تشارك في المجلس على قدم المساواة فلكل منها صوت واحد مهمًا كان عدد ممثليها .

ويجدر بالإشارة إلى أنه ، أثناء المشاورات الأولى لتحقيق فكرة الوحدة العربية ، وأثناء أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام التي كلفت بوضع بروتوكول الإسكندرية ، كان من رأي العراق وشرق الأردن ، بعد أن استبعدت فكرة تأليف حكومة مركزية للبلاد العربية ، أن يكون التعاون بين البلاد العربية بواسطة اتحاد له جمعية تمثل فيها الدول العربية الداخلة فيه بنسبة عدد سكانها وميزانيتها ، ورئيس ينتخب أو يعين ، تعاونه لجنة تنفيذية مسؤولة أمام الجمعية^(١) .

وقد سقطت ، من تلقاء نفسها ، فكرة إيجاد هيئتين سياسيتين ؛ كما استبعدت فكرة إيجاد هيئة ذات سلطة تنفيذية ؛ وفضلت الوفود العربية الأخذ بعبارة « جامعة الدول العربية » ، التي اقترحها رئيس الوفد المصري ، لما تتضمنه من نفي لكل فكرة « حلف » أو « اتحاد ». وقد جب لفظ « الجامعة » وحل محل « الجمعية العامة » ، كما جبّت عبارة « مجلس الجامعة » وحل محل « المجلس أو اللجنة التنفيذية »^(٢) .

(١) م . م . ٠ / ص ٣٤ و ٣٥ ل . ٠ ت . ٠ ب / ص ٣٤ و ٣٥

(٢) ل . ٠ ت . ٠ ب / ص ٣٥

الفصل الثاني

انعقاد المجلس

الفرع الأول

مقر الجامعة الدائم

مادة ١٠ - تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، وللجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه .

تقابـلـ المـادـةـ السـادـسـةـ مـنـ شـرـوـعـ الـعـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ السـيـاسـيـةـ

٩ - تشمل هذه المادة أربين : الأول خاص بمقر الجامعة ، والثاني خاص بمقر المجلس . وقد التبس الأمر ، بادئ ذي بدء ، على واضعى الميثاق . فقد أشار مشروع لبنان إلى مقر « مجلس الجامعة » ، ونص على أن يكون في مصر (٢) ، إذ جاهر السيد هنرى فرعون بأحقية مصر في هذا الشرف .

أما مشروع العراق فكان يتعرض لاجتماعات المجلس فقط ذاكراً أن يكون مقرها إحدى عواصم البلاد العربية المختلفة ، رامياً إلى تناوب الاجتماعات في كل منها ، لما في هذه الدورية من فائدة لاتخـىـ (٣) .

(١) لـ. فـ. سـ / صـ ٩٨

(٢) المادة الرابعة من مشروع لبنان :

مجلس الجامعة مقره الدائم في مصر . وله أن يجتمع صيفاً في لبنان وفي أي مكان يعينه المجلس . لـ. فـ. سـ / صـ ٢٢ .

(٣) المادة ٤ من مشروع العراق :

ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً أربع مرات في السنة بدعوة من الرئيس في إحدى عواصم البلاد العربية ، ويحدد المجلس في آخر كل اجتماع العاصمة التي تكون مكاناً لانعقاده في الاجتماع المسبق لهذا الميثاق أول عاصمة يجتمع فيها المجلس .

ويعقد المجلس بصفة غير عادية إذا طلب ذلك دولتان على الأقل من أعضاء الجامعة ويضع المجلس نظاماً داخلياً لأعماله . لـ. فـ. سـ / صـ ١٩ وـ ٣٨ .

وللتوفيق بين الآراء ، اقترح جميل مردم بك أن يكون مجلس الجامعة وللسكرتارية مقرًا دائمًا ، أما المجتمعات فتعقد في عواصم البلدان العربية^(١) .

وأخذت اللجنة السياسية الفرعية بجوبه هذا الرأي ، إلا أنها وضحت الأمور والأوضاع وفرقـت بين الجامعة ، وهـى المنشـأة الدائـمة بـهـيـثـاـها العـامـلـة من مجلسـ وـلـحـانـ وأـمـانـةـ عـامـةـ ، وـبـينـ مـقـرـ اـجـمـاعـاتـ بـعـضـ تـلـكـ الـهـيـثـاـتـ وـخـاصـةـ الـمـلـسـ .

فالجامعة بصفتها المنشـأةـ مـقـرـهاـ الدـائـمـ فـيـ مـصـرـ ؛ وبالـتـالـىـ فـانـ القـاهـرـةـ هـىـ المـقـرـ الدـائـمـ لـلـهـيـثـاـتـ الـعـامـلـةـ فـيـ الـجـامـعـةـ وـمـرـكـزـ اـجـمـاعـاـتـاـ .ـ إـلاـ أـنـ لـتـلـكـ الـهـيـثـاـتـ أـنـ تـعـقـدـ اـجـمـاعـاـتـاـ فـيـ أـىـ مـكـانـ آـخـرـ .ـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـآـخـرـ لـأـخـصـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ ، إـذـاـ أـنـ طـبـيـعـةـ الـعـمـلـ النـذـىـ تـقـومـ بـهـ لـاـيـطـابـ اـجـمـاعـاتـ بـلـ يـازـمـهـ الـاسـتـقـرارـ ،ـ فـالـوـضـعـ خـتـلـفـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجـانـ وـلـلـمـجـلـسـ .ـ وـقـدـ عـوـلـجـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجـانـ فـيـ نـظـامـهـ الدـاخـلـىـ ؛ـ أـمـاـ فـيـماـ يـخـصـ بـالـمـلـسـ ،ـ فـقـدـ روـىـ أـنـ يـتـضـمـنـ الـمـيـثـاـقـ النـصـ عـلـىـ جـواـزـ اـجـمـاعـهـ فـيـ أـىـ مـكـانـ آـخـرـ غـيرـ مـقـرـ الـجـامـعـةـ ،ـ وـيـرـجـعـ السـبـبـ فـيـ تـضـمـنـ الـمـيـثـاـقـ هـذـاـ النـصـ ،ـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ التـبـاسـ الـأـمـرـ عـلـىـ وـاضـعـيـ الـمـيـثـاـقـ ،ـ بـادـئـ ذـيـ بدـءـ ،ـ بـينـ مـقـرـ الـجـامـعـةـ وـمـقـرـ اـجـمـاعـاتـ الـمـلـسـ^(٢) .

وـإـنـ كـانـ مـقـرـ الـقـانـونـ لـلـمـجـلـسـ مـدـيـنـةـ الـقـاهـرـةـ ،ـ فـإـنـ الـمـيـثـاـقـ يـسـمـحـ بـعـقـدـ اـجـمـاعـاـتـهـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ .ـ وـيـعـنـ الـمـلـسـ نـفـسـهـ هـذـاـ الـمـكـانـ كـلـمـاـ تـعـرـضـ لـذـلـكـ عـنـ اـنـفـضـاـضـ كـلـ دـورـةـ .

وـقـدـ دـأـبـ مـثـلـوـ الدـوـلـ الـعـرـبـيةـ ،ـ فـيـ كـلـ اـجـمـاعـ ،ـ عـلـىـ تـوـجـيهـ الـدـعـوـةـ لـاـنـعـقـادـ دـورـةـ الـمـلـسـ التـالـيـةـ فـيـ بـلـادـهـاـ .ـ وـالـوـاقـعـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ ظـرـوفـ وـمـلـبـسـاتـ ؛ـ وـقـدـ عـقـدـ الـمـلـسـ دـورـاتـهـ العـادـيـةـ بـالـتـوـالـىـ فـيـ الـقـاهـرـةـ ،ـ وـعـقـدـ اـجـمـاعـهـ الـرـابـعـ غـيرـ العـادـيـ

فـيـ شـهـرـ يـونـيوـ سـنـةـ ١٩٤٦ـ فـيـ بـلـوـدانـ ،ـ مـنـ أـعـمـالـ سـورـيـاـ^(٣) .

(١) لـ ٠ فـ ٠ سـ / صـ ٣٨ـ .

(٢) لـ ٠ فـ ٠ سـ / صـ ٧٠ـ .

(٣) رغمـ أـنـ الـمـلـسـ كـانـ قـدـ قـرـرـ فـيـ دـورـ الـاجـمـاعـ العـادـيـ الثـالـثـ ،ـ بـتـارـيخـ ١٣ـ آـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٤٦ـ ،ـ أـنـ يـكـونـ الـاجـمـاعـ الـقـادـمـ فـيـ لـبـنـانـ .ـ

الـاجـمـاعـ العـادـيـ الثـالـثـ / صـ ١٨٣ـ .

الـاجـمـاعـ الـرـابـعـ غـيرـ العـادـيـ / صـ ٩٥ـ .

الفرع الثاني

دورات الانعقاد والدعوة إليها . صحة الانعقاد . رئاسة المجلس

مادة ١١ - ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين في كل من شهري مارس واكتوبر ، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة .

تقابل المادة ٧ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية (١) .

مادة ١٥ - ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام .

ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل انعقاد عادي .

تقابل المادة ١١ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية (٢) .

١٠ - أخذت اللجنة الفرعية السياسية عبارة « ينعقد انعقاداً عادياً » من مشروع العراق ، وأرادت بذلك تفادى استعمال الكلمة « دورة » الواردة في مشروع لبنان وما قد ترجى إليه من معان ببلسانية مصطلح عليها (٣) ؛ « والمدورة » تشمل عدة اجتماعات . ولذا تعربينا دهشة عندما نلاحظ أن المادتين الرابعة

(١) مشروع اللجنة الفرعية السياسية :

المادة ٧ - ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين في كل عام ، وينعقد بصفة غير عادية كلما تدعا الحاجة بناء على طلب دولتين من دول الجامعة . ويكون انعقاده العادي في كل من شهري مارس واكتوبر من كل سنة .

ل . ف . س / ص ٩٨

ورأت اللجنة التحضيرية أن تقدم عبارة « في كل من شهري مارس واكتوبر » على الشكل الوارد في نص الميثاق ، كما تناولت المادة ببعض التعديلات اللفظية . ل . ت . م / ص ٣٤ .

(٢) مع إضافة الكلمة « عادي » بعد انعقاد لزيادة الإيضاح .
ل . ف . س / ص ٩٨ ، ل . ت . م / ص ٣٤ .

(٣) المادة الخامسة من مشروع لبنان :

يعقد المجلس دورة عادية في كل ستة أشهر ، ودورات استثنائية كلما تدعا الحاجة بناء على طلب دولتين من دول الجامعة .
تبتدئ الدورة العادية الأولى في ١٥ كانون الثاني وتنتهي في ١٥ شباط .
وتبتتدئ الثانية في ١٥ آب وتنتهي في ١٥ أيلول .
ل . ف . س / ص ٢٢ و ٣٨ .

والخامسة من النظام الداخلي للمجلس تستعملان عبارتى « الدورة العادية » و « الدورات غير العادية » التي أراد واضعو الميثاق تجنبها .

١١ - وقد نص ميثاق الأمم المتحدة، في المادة الثامنة والعشرين منه، على أن ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار ، وقضى لهذا الغرض بأن يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائمًا في مقر الهيئة . ومن هذا يتضح أن مجلس الأمن هيئه دائمة، في نظام الأمم المتحدة ، خلافاً لما كان عليه الأمر في عهد عصبة الأمم ، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤ من العهد على أن مجلس العصبة يجتمع حين تقضي الضرورة بذلك ، على أن يعقد مرة في كل سنة على الأقل ؛ وإن كان المجلس يعقد في الواقع في دورات منتظمة ، « ثلاث مرات في السنة »^(١).

وقد أخذ ميثاق جامعة الدول العربية بحل وسط ، ونص على أن ينعقد المجلس بصفة عادية مرتين في السنة ؛ وقد أخذت اللجنة الفرعية السياسية بالاقتراح اللبناني في هذا الصدد^(٢)؛ كما حددت الشهور التي يجتمع فيها المجلس ، وهي مارس وأكتوبر ، أى في الربيع والخريف ، وهوما أنساب من الشتاء والصيف ، بناء على اقتراح جميل مردم بك .

ولم تر اللجنة ضرورة لتحديد مدة الاجتماع في كل مرة^(٣). وتقضى المادة ١٥ من الميثاق العربي بأن يدعو رئيس الحكومة المصرية المجلس للانعقاد للمرة الأولى ، وهذه لفتة أريد بها محاملة مصر ، والفضل في وضعها يرجع إلى لبنان^(٤).

(١) جان راي . تعليق على عهد عصبة الأمم ١٩٣٠ / ص ٢٠٧ .

(٢) أما مشروع العراق فكان ينص في المادة ٤ منه على انعقاد المجلس انعقاداً عادياً أربع مرات في السنة . ل . ف . س / ص ١٩ .

(٣) ل . ف . س / ص ٣٨ و ٣٩ .

(٤) المادة السادسة من مشروع لبنان :

يجتمع المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية ، ويوضع النظام الداخلي لأعماله ويجتمع بعد ذلك بدعوة من أمين السر العام . ل . ف . س / ص ٢٢ .

وقال السيد هنرى فرعون : « نحن أخذنا هذا النص عن عصبة الأمم وذكرنا ، محاملة =

أما مشروع العراق فكان يأخذ بنظرية انتخاب رئيس المجلس في أول اجتماع من كل سنة^(١).

وقد عقد مجلس جامعة الدول العربية الجلسة الأولى من دورة اجتماع العادى الأول بصفة علنية ، بدعوة من حضرة صاحب الدولة محمود فهمي النقراشى باشا ، رئيس مجلس وزراء المملكة المصرية ووزير خارجيتها بالنيابة ، وبرياتته ، في يوم الاثنين ٢٣ جمادى الآخر سنة ١٣٦٤ (٤ يونيو سنة ١٩٤٥) بقصر الزعفران بالقاهرة^(٢).

أما بعد ذلك فينعقد المجلس بدعة من الأمين العام ، ويتناوب ممثلو دول الجامعة الرياسة في كل انعقاد عادى . وكان هناك اتجاه يرمي إلى تناوب ممثل الدول ، رئاسة المجلس ، كل سنة (مشروع العراق) ، إلا أن اللجنة التحضيرية فضلت الأخذ بالتناوب عند كل انعقاد عادى لما في ذلك من تناوب أكثر^(٣).

ولما كان الميثاق لم يرد فيه تحديد لترتيب معين للتناوب ، فقد اقترح عزام باشا ، في مسهل دور الاجتماع العادى الثاني ، أن يكون ترتيب الدول في تولي رئاسة المجلس حسب الحروف الهجائية للدول الأعضاء ، وقد وافق المجلس على ذلك وكانت سوريا ، بعد مصر ، رئاسة الدورة الثانية^(٤) . وأقر النظام الداخلى للمجلس هذا الوضع ، فنص ، في المادة الرابعة عشرة منه ، على أن «تسند رئاسة المجلس عند افتتاح كل دورة اعتيادية بالتناوب على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول

= لاحر ، أن الرئيس المصرى يدعو لأول جلسة ، كما أعطى هذا الشرف للرئيس ولسن بجملة له لأنه صاحب فكرة إنشاء العصبة » ٠ لـ ٠ تـ ٠ مـ / صـ ٣٩ . وقد سجل النقراشى باشا ، فى اللجنة التحضيرية ، باسم الحكومة المصرية عظيم الشكر لحضرات أعضاء المؤتمر لتقديرهم أن أول دعوة لانعقاد مجلس الجامعة تصدر من رئيس الحكومة المصرية ٠ لـ ٠ تـ ٠ مـ / صـ ٤٧ .

(١) فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة ٣ من المشروع العراقي : وينتخب المجلس في أول اجتماع من كل سنة رئيساً له من بين ممثل الدول العربية ، ويعين الملحق بهذا الميثاق أول رئيس للمجلس ٠ لـ ٠ فـ ٠ سـ / صـ ١٩ .

(٢) الاجتماع العادى الأول / ص ١ .

(٣) لـ ٠ تـ ٠ مـ / صـ ٢٤ .

(٤) الاجتماع العادى الثاني / ص ٢ .

الأعضاء في الجامعة ، ويظل الرئيس يباشر رئاسة المجلس إلى أن تستند لخلفه
في مسٍّل أعمال الدورة الاعتيادية التالية .

ولما كان التناوب ينفي فكرة الانتخاب ، لذا يبدو لنا أن ليس هناك ثمة داع
لطلب الأمين العام ، في مسٍّل كل دورة ، الموافقة على أن يعتبر صحيحًا
انتخاب الدولة التي جاء عليها الدور لرياستة المجلس . فالواقع أن كل دولة تستمد
حق الرياستة من الميثاق لا من سلطنة المجلس . وما الترتيب الميجاني الذي أخذ به
إلا تنظيم لمباشرة هذا الحق ، ولا يتعداه إلى الاعتراف للمجلس بحق انتخاب ،
أو الموافقة على انتخاب ، من يتولى رئاسته (١) .

١٢ - وينعقد المجلس بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك
بناء على طلب دولتين من دول الجامعة ؛ ولما كان المجلس ينعقد مرة كل ستة أشهر
انعقاداً عاديًّا ، وخشية وقوع اجتماعات غير عادية في هذه الفترة ، فقد اتفق
في اللجنة التحضيرية على أن يرأس هذه الاجتماعات الاستثنائية رئيس الاجتماع
العادى السابق (٢) .

ويدعو الأمين العام إلى انعقاد الدورة الغير عادية كما يدعو إلى انعقاد
الدورات العادية للمجلس .

١٣ - ويحدد الأمين العام التاريخ الذى تبدأ فيه الدورة العادية في كل
من شهر مارس واكتوبر . ويوجه ، هو أو من يقوم مقامه ، الدعوة لأدوار
الاجتماع العادي قبل اليوم المحدد لافتتاح الدورة بشهر على الأقل .

وينعقد المجلس في الدورات الغير عادية في وقت لا يتجاوز الشهرين من
تاريخ وصول طلب الانعقاد القانوني للأمين العام (٣) . وتوجه الدعوة برقiaً قبل
خمسة أيام من التاريخ الذى يحدد الانعقاد (٤) . إلا أنه ، في حالات الاعتداء

(١) الاجتماع العادي الثالث / ص ٣ . ولمساندة ملحوظة سطحة بالخط.

الاجتماع العادي الخامس / ص ٢ .

الاجتماع العادي السادس / ص ٣ .

٢٤ / م / ص ٠ .

(٢) المادة الخامسة من النظام الداخلي للمجلس .

(٣) المادة السابعة من النظام الداخلي للمجلس .

(٤) المادة السابعة من النظام الداخلي للمجلس .

المشار إليها في المادة السادسة من الميثاق يكون الانعقاد في أقرب وقت ممكن خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب القانوني للأمين العام^(١). وتستمر الدورة إلى أن يتم بحث المسائل المدونة في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس فضها قبل ذلك^(٢).

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضره ممثلو أغلبية الدول الأعضاء^(٣)؛ كما تكون اجتماعاته سرية، إلا في الحالات التي يقرر المجلس فيها العلنية وبأغلبية الآراء^(٤).

الفرع الثالث

جدول الأعمال . إدارة الجلسة . المضابط والحضور . التصويت

١٤ - من المسلم به أن تضمين جدول الأعمال ، في هيئة جماعية ، موضوع ما ، من حق الدول الأعضاء في الهيئة جميعاً . وقد سار العمل في السكرتارية العامة لعصبة الأمم على أنها هي التي تنظم جدول أعمال المجلس وتبليغه إلى الدول مع الدعوة إلى الانعقاد ، غير أن ذلك لا يمنع أن تضيف إليه كل دولة من المسائل ما تراه ، بموافقة أغلبية الآراء^(٥).

ولما أثير موضوع جدول الأعمال في مجلس الجامعة العربية ، قبل وضع نظامه الداخلي ، وافق المجلس على إضافة بند في جدوله ، تحت عنوان «الاقتراحات التي ترد من دول الجامعة »، للتيسيير على الدول بأن تقدم بما تراه من المسائل للنظر فيها أثناء انعقاد المجلس^(٦).

(١) المادة السادسة من النظام الداخلي للمجلس .

(٢) المادة الرابعة من النظام الداخلي للمجلس .

(٣) الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من النظام الداخلي للمجلس .

(٤) المادة الثانية عشرة من النظام الداخلي للمجلس .

(٥) جان راي . تعليق على عهد عصبة الأمم / ص ١٦٤ .

(٦) الاجتماع العادي الثالث / ص ١١ .

راجع نموذج جدول الأعمال الذي قدمته الأمانة العامة في الجلسة الأولى من الاجتماع العادي الأول لمجلس الجامعة (٢٥ مارس سنة ١٩٤٦) وهو يشمل ثلاثة أقسام : الأول – جدول الأعمال السابق تبليغه ، الثاني – الاقتراحات ، اضافات ، اضافات لامانة العامة .

الاجتماع العادي الثالث / ص ١٨ .

وعند وضع النظام الداخلي للمجلس تضمنت المادة التاسعة منه ، وفقاً
لذلك ، حق كل دولة في طلب إدراج مسألة غير مدونة في الجدول ؛ فنصت على أن
يصادق المجلس في بداية كل دور اجتماع على جدول أعماله ، وله أن يضيف إلى
الجدول مسائل غير المدونة فيه بقرار يصدر بالأغلبية^(١).

١٥ — وتعد الأمانة العامة جدول أعمال المجلس ، ويبلغه الأمين العام
للدول الأعضاء مع الدعوة للجتماع . ويعرض هذا الجدول على المجلس كمشروع ،
وللمجلس أن يقبله أو يرفضه أو يعدله .

ويدرج في جدول أعمال كل دورة عادية تقرير عن أعمال الأمانة العامة
في المدة بين الدورتين ، وعن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس .
ويقضى النظام الداخلي للمجلس أيضاً بأن يرقى بجدول الأعمال المذكورة
التفصيلية لما يعرض من موضوعات وتقارير تقدمها اللجان أو غيرها من الجهات^(٢) .
وجدول الأعمال مقسم إلى فقرات يشير كل منها إلى الموضوع المعروض
على المجلس إجمالاً ؛ كما يتضمن بنداً خاصاً بمحمل المسائل السياسية العربية التي
يشرها أي عضو ، وهذا البند يشمل المسائل السياسية التي تطرأ أثناء فترة تعطيل
المجلس أو التي تنشأ أثناء دور الانعقاد ، وللمجلس الرأي الأخير في قبولها
أو رفضها أو إحالتها على لجنة أو على الأمانة العامة لمناقشتها كما سلف ذكره^(٣) .
ولا يدرج في جدول أعمال الدورات غير العادية مسائل غير التي عقدت
الدورة للنظر فيها . إلا أنه يجوز للمجلس بجماع الأراء أن يقرر النظر في غيرها
من المسائل^(٤) .

(١) وقد أشار عزام باشا إلى أن المسائل التي تدرج في جدول الأعمال أثناء انعقاد المجلس يجب أن تكون خاصة بأمر طاري؛ يلزم نظره على وجه الاستعجال .
إلا أن هذا الشرط لم يورد في المادة ٩ من النظام الداخلي ، وعلى كل فالأمر يرجع تقديره للمجلس .

(٢) الاجتماع العادي الخامس / ص ٨١ و ٨٣ .

(٣) المادة الثامنة من النظام الداخلي للمجلس .

(٤) الاجتماع العادي الثاني / ص ٥ و ١٠ .

الاجتماع العادي الثالث / ص ٩ و ١٠ .

(٥) المادة العاشرة من النظام الداخلي للمجلس .

١٦ - واجماعات المجلس سرية ، إلا في الحالات التي يقرر فيها العلنية
بأغلبية الآراء^(١).

ويفتح الرئيس الجلسة ويفضها ويرفعها ويدبر أعمال المجلس ، ويراعي تطبيق أحكام الميثاق والنظام الداخلي ، ويعلن إقفال باب المناقشة ويطرح الأقران لأخذ الرأي فيه ويعمل على إنشاء اللجان التي يقرر المجلس تأليفها ، ويبلغ الرسائل التي تخصه الخ^(٢).

وإذا تعذر على الرئيس ، لسبب ما ، أن يتولى الرئاسة ، تو لاها نيابة عنه أحد الممثلين للدولة التي لها حق رئاسة الدورة ، بحسب ترتيبهم في وثيقة الاعتماد . وإذا لم يكن للدولة صاحبة الشأن ممثل ، غير الرئيس المعتصر ، أُسندت الرئاسة الوقية لأكبر رؤساء الوفود سنًا^(٣) .

١٧ - ويخضر الأمين العام ، أو من ينيبه من مساعديه ، جلسات مجلس الجامعة^(٤) ، ويشرف على وضع مضابط الدورات العادية وغير العادية^(٥) . ويجوز أن يعاونه في جلسات المجلس ، أو يكلم محله بها ، مندوب أو أكثر يتولى اختيارهم^(٦) . ويتولى الأمين العام تنظيم سكرتارية المجلس وسكرتارية اللجان التي يعينها المجلس . وتعد الأمانة العامة مضابط ومحاضر الجلسات وطبعها وتوزعها بأسرع ما يمكن ؛ وعلى من يريد تصحيح أقواله أن يبلغ ذلك للأمانة العامة في أثمانى

(١) المادة الثانية عشرة من النظام الداخلي للمجلس .

(٢) المادة الخامسة عشرة من النظام الداخلي للمجلس .

(٣) المادة السادسة عشرة من النظام الداخلي للمجلس .

(٤) المادة الثالثة عشرة من النظام الداخلي للمجلس .

وكان مشروع لجنة اللوائح يقضي بأن ينوب عن الأمين العام ، في جلسات المجلس ، والأمناء المساعدين ، وقد رأى المجلس عدم تقيد الأمين العام في ذلك . الاجتماع العادي الثالث / ص ٦١ .

(٥) المادة الثانية عشرة من النظام الداخلي للمجلس .

(٦) الفقرتين الأولى والثانية من المادة الحادية والعشرين من النظام الداخلي للمجلس .

والأربعين ساعة التالية . وبعد انقضاء المدة المحددة لتصحيح الأقوال يعتمد المجلس المضابط والمحاضر ويوقع رئيس المجلس والأمين العام عليها^(١) . إلا أنه يجوز للمجلس أن يقرر عدم وضع مضبطة جلساته ، وفي هذه الحالة يكتفى بمحضر يثبت فيه القرار الذي يصدره المجلس بنصه ، ويوزع هذا المحضر على الأعضاء أسوة بالمضابط ، ويعتمد من المجلس ثم يوقع عليه الرئيس والأمين العام^(٢) .

١٨ — وللمجلس أن يعهد إلى أحد أعضائه بدرس موضوع معين والقيام بوظيفة المقرر . وتوزع التقارير المقدمة ، في مثل هذه المسائل ، على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع يوم على الأقل . ويتلى التقرير في الجلسة أو يكتفى بالتوزيع الذي تم مقدماً حسماً يتراوّح للمجلس . وللمقرر على كل حال أن يدلّى للمجلس بما يراه ضروريًّا من الإيضاحات .

١٩ — وللمجلس أن يؤلف لجاناً مؤقتة ، عند بحث موضوع معين ، غير اللجان الدائمة ، من بين أعضائه وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم ؛ وله أن يستعين في هذه اللجان بالخبراء والإخصائيين ، كما له أن يرخص لها بالانتقال إلى بلاد الدول الأعضاء في الجامعة إذا رأى ضرورة لذلك من أجل استيفاء بحث المسائل المعاونة عليها . وتقدم هذه اللجان للمجلس تقارير بنتائج دراستها^(٣) .

وقد دأب المجلس على تأليف لجنة من أعضائه لدراسة كل موضوع محال عليه من اللجان الدائمة أو الأمانة العامة أو أي موضوع يقتضي بحث سياسي خاص . وينشئ المجلس أية لجنة بقرار يصدره معيناً في أعضاء اللجنة ومحدداً مهمتها ، كما حدث في القرارات الآتية : — القرار الصادر في ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بتأليف لجنة لإعداد مقررات سياسية تتعلق بفلسطين ، والقرار الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٤٦ بإنشاء لجنة خاصة بالشؤون الخارجية ولجنة خاصة بالشؤون الداخلية

(١) المادة الرابعة والعشرون من النظام الداخلي للمجلس . (راجع اقتراحات الأمانة العامة فيما يتعلق بالتصديق على مضابط الجلسات) .

الاجتماع العادي الخامس ص / ١٣٣ .

(٢) المادة الخامسة والعشرون من النظام الداخلي للمجلس .

(٣) المادة الثامنة عشرة من النظام الداخلي للمجلس .

لبحث ما يجب أن تقوم به الدول العربية لعرب فلسطين^(١)، والقرار الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بتأليف لجنة لدراسة الميزانية المقسمة من الأمانة العامة ، وللجنة لدراسة المقترنات المقيدة من لجنة المواصلات ومن لجنة الجوازات والخنسية .

وقد جرى المجلس على العمل بتعيين مقرر لكل من تلك اللجان وعلى أن يكون أصغر الأعضاء سنًا^(٢).

٢٠ — وتدور المناقشات في المجلس وفق النظام التالي : يبسط الرئيس الموضوع ببساطة مجملًا ، ثم يعطي الكلمة للأمين العام أو المقرر ، ثم للأعضاء على التوالي بحسب ترتيب طلبها من الرئيس . ثم يطرح الرئيس على المجلس الاقتراح باقتراح باب المناقشة ، فإذا وافقت أغلبية المجلس أعلن الرئيس القرار بذلك .

وتقدم مشروعات القرارات والتعديلات والاقتراحات التي يرادأخذ الرأى عليها مكتوبة . ويكونأخذ الرأى بالمناداة بالاسم ، ويعلن الرئيس نتيجةأخذ الآراء^(٣) .

واقرئ المجلس على ، إذ يتم بالمناداة بالاسم ، ولم يأخذ بنظام السرية الذي ورد في مشروع لبنان^(٤) .

(١) الاجتماع العادي الثاني / ص ٩٢
الاجتماع الرابع غير العادي / ص ٩

(٢) الاجتماع العادي الخامس / ص ١٢ و ٢٠

(٣) المادة السادسة والعشرون من النظام الداخلي للمجلس

(٤) المادة الحادية عشرة من مشروع لبنان . ل . ف . س / ص ٢٣

الباب الثاني

مهمة المجلس و اختصاصاته

الفصل الأول

مهمة المجلس

مادة ٣ (فقرة ٢) : تكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراقبة تنفيذ ما تبرمه الدول المشاركة فيها من اتفاقيات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة وفي غيرها .

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكافلة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية .

تقابل المادة ٣ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية (١) .

١٩ - المجلس هو الهيئة الأساسية في جامعة الدول العربية ، و مهمته الأولى بالذات هي العمل على تحقيق الأغراض التي أنشئت الجامعة من أجلها ، تلك الأغراض التي نص عليها في المادة ٢ من الميثاق ، أعني العمل على توثيق الصداقات بين الدول المشاركة في الجامعة ، و تنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها و صيانة لاستقلالها و سيادتها ، و النظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية و مصالحها .

(١) مشروع اللجنة الفرعية السياسية :

المادة ٣ - تكون مهمته المجلس مراقبة تنفيذ ما تبرمه هذه الدول فيما بينها من الاتفاقيات ، وعقد اجتماعات دورية لتوثيق الصداقات بينها وتنسيق خططها السياسية بقدر الامكان تحقيقاً للتعاون فيها ، وصيانة لاستقلالها و سيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة ، وللنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية و مصالحها . كما يدخل في مهمة المجلس ايجاد وسائل التعاون مع المؤسسات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لضمان الأمن والسلام و لتنمية العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية و سواها مما يعود بالخير العام . لـ فـ . سـ / صـ ٩٧ .

وبوصفه هيئة سياسية، أنيط بها المحافظة على استقلال الدول العربية، وهي أول أغراض الجامعة، ينظر المجلس في جميع المسائل الخاصة بالوضع القوى لكل بلد عربي. وقد التجأ إليه سوريا ولبنان في نزاعهما مع فرنسا، فكانت أول قضية عرضت عليه هي مسألة الحلاء عنهما^(١)؛ كما نظر بالتالي وأصدر قراراته في كل من قضايا فلسطين^(٢) ومصر^(٣) وغيرها من المسائل المتعلقة بشؤون الدول والشعوب العربية قاطبة^(٤)، واتخذ فيها قرارات شتى كانت دائماً بجمع الآراء ومحققة لأغراض الجامعة.

وأصبح المجلس في الواقع قبلة كل شعب عربي ومقصد آماله ومحط رحاله إذا ما شكا حالته القومية أو طلب تدخل الجامعة للأخذ بناصره. ومظهر ذلك فيض الرسائل والنداءات التي ترسل إلى المجلس والوفود التي تطلب المشور بين يديه لبحث شكوكها^(٥).

ولما كان المجلس يقدر مسؤوليته الدولية حق التقدير، ويعتقد بأنه لا يجوز له مبدئياً أن يتصل إلا بالدول، وأنه إذا وافق على السماح لمندوب الشعوب المضطهدة بالمثل أمامه فإنه سيفتح باباً يتعذر مواجهة احتلاله مستقبلاً والتكمين بنتائجها الدولية، فقد قرر أن لا يقبل مثل وفود أهلية، وأنه يجب أن تقدم التقارير والشكوى عن طريق الأمانة العامة التي ترفعها بدورها إلى المجلس ليقطع عليها، وأن تعرض الرسائل على المجلس مباشرة لينظرها أولاً بأول ضمن جدول الأعمال^(٦).

(١) الاجتماع العادى الأول (٤ - ١١ يونيو سنة ١٩٤٥) ص ٣٢٧ و ٦٦.

(٢) تعرض المجلس لقضية فلسطين في جميع دوراته العادى وغير العادى.

(٣) الاجتماع غير العادى الرابع (٨ - ١٢ يونيو سنة ١٩٤٦) ص ٢٧ و ٣١.

(٤) الاجتماع العادى السادس (١٧ - ٢٩ مارس سنة ١٩٤٧) ص ٢٧ و ٣١.

(٥) تعرض المجلس لقضايا طرابلس الغرب وشمال افريقيا في أكثر من اجتماع له. راجع فيما يخص طرابلس توصية المجلس الحكومات العربية ببذل كل ما تستطيع من المساعى والجهودات لتحقيق استقلال طرابلس وبرقة واقامة حكومة عربية فيها واستفتاء أهلها في نظام الحكم الذى يريدونه استفتاء تشرف عليه جامعة الدول العربية. (١١ يونيو سنة ١٩٤٦).

(٦) الاجتماع غير العادى الرابع / ص ٦٩.

(٥) الاجتماع العادى الثالث / ص ٥، ١٥ و ١٧.

(٦) الاجتماع العادى الثالث / ص ٥ و ٦.

٢٠ — وقد أضافت المادة ٣ من الميثاق إلى هذه المهمة الأولى التي يضطلع بها المجلس مهمة أخرى تتعلق بأمررين : أولها خاص ببراعة تنفيذ ما تبرمه الدول المشاركة في الجامعة من اتفاques في الشؤون التعاونية المنصوص عليها في المادة ٢ وغيرها ؛ وثانيهما خاص بتقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكافلة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الدولية والاقتصادية والاجتماعية .

والأمر الأول نتيجة حتمية لوجود الجامعة كأداة للتعاون بين الدول العربية المشاركة فيها . وتحقيقاً لهذا التعاون فإن الاتفاques التي تبرمها تلك الدول تحقق أغراض الجامعة نفسها . ولا يحدد نص المادة الثانية مجال تعاون الدول العربية إذ أن المادة ٣ عمدت في نهاية فقرتها الثانية إلى إضافة عبارة « وفي غيرها » إلى الشؤون المشار إليها في المادة السابقة ، وأريد بهذه العبارة المضافة أن يندرج تحتها الشؤون التشريعية التي لم تر اللجنة التحضيرية ضرورة للنص عليها في المادة الثانية^(١) ، غير أنه ليس هناك ما يمنع من أن يعم التعاون شؤوناً أخرى إذا ما توافرت سبلها .

وقد فصلت المواد اللاحقة ما أحملته المادة الثالثة من اختصاصات المجلس ؛ فالمادتان الخامسة والسادسة توضحان عمل المجلس لتحقيق الأمن العربي بما نصتا عليه من إجراءات لفض ما يقوم بين الدول الأعضاء في الجامعة من منازعات ، ولدفع كل اعتداء يقع ، أو يوشك أن يقع ، على دولة عضو في الجامعة . وترتبط المادة الرابعة بين المجلس واللجان المنشأة لتحقيق أغراض الجامعة التعاونية في الشؤون ذات الصبغة الفنية ، تلك اللجان المكلفة بوضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاques تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول الأعضاء في الجامعة .

١٠ — أما الأمر الثاني ، فهو خاص بتقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكافلة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية

^(١) لـ تـ مـ / صـ ١٠

والاجماعية بين دول العالم بأجمعه ، وقد عهدت به المادة ٣ إلى المجلس بصفته مثل الجامعة وأداتها السياسية في ساحة المجتمع الدولي .

ولما لم تكن هيئة الأمم المتحدة قد أنشئت بعد عندها وضع الميثاق العربي ، ولما كان العالم لم يكن يعرف بعد من نظامها المقبول إلا ما جاء في اقتراحات « دمبارتون أوكس » ، فكان من المتعدد على واضعى الميثاق تحديد مركز جامعة الدول العربية من هيئة الأمم المتحدة ؛ غير أنه كان أيضاً لا يمكن تجاهل أمر الهيئة العالمية الجديدة وهي على وشك التأسيس ، إذ وقع الميثاق العربي ، في مارس سنة ١٩٤٥ ، وكانت الولايات المتحدة قد دعت الأمم المتحدة للجتماع في سان فرنسيسكو في أبريل سنة ١٩٤٥ لوضع ميثاق لتنظيم عالم ما بعد الحرب (١) .
ولهذا السبب جاءت الفقرة الثالثة من المادة ٣ من الميثاق عامة في صيغتها .
واكتفى واضعو الميثاق بالتعبير عن الهيئات الدولية المنتظرة بذكر الغرض الأساسي منها ، وهو كفالة الأمن والسلام ، ويتكليف المجلس بمحاسدة الصلة وإقرار وسائل التعاون بين هذه الهيئات وبين الجامعة (٢) .

ويبدو أن في تعبير المادة ٣ من الميثاق العربي تفرقة بين الهيئات الدولية التي قد تنشأ مستقبلاً لكفالة الأمن والسلام وتلك التي قد تنشأ لتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية ؛ ويتبين من الأعمال التحضيرية أن واضعى الميثاق تعرضوا بالفعل لهذه التفرقة حيث بدا من اقتراحات « دمبارتون أوكس » أن العلاقات الاقتصادية والاجتماعية كانت تدخل في اختصاص هيئة أخرى للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، بوصفها مسائل مستقلة وليس بوسيلة لتدعم الأمن فقط ، وبالتالي كانت تخرج عن اختصاص مجلس الأمن المزمع إنشاؤه (٣) .

وقد اتصلت جامعة الدول العربية بـ هيئة الأمم المتحدة بعد تأليفها ، ولكن لم يتم بعد الربط بين الجامعة والأمم المتحدة على الأساس القانوني والسياسي الموضح

(١) أما بروتوكول الإسكندرية فلم يتعرض لأمر التعاون مع الدول الأجنبية لأنه حرر في تاريخ (سبتمبر سنة ١٩٤٥) لم يكن فيه لأحد مجال ليتنبه بشيء عن النظام السياسي المستقبل للعالم .

(٢) ل. ت. م / ص ١٠ .

(٣) ل. ت. م / ص ١٠ .

١٧ - ٢٦ | دلائل على انتهاك حقوق الإنسان في مصر

فـ الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المخصص للتنظيمات الإقليمية^(١).
ولاشك أن أمـام الجامعة مجال واسع لتجـعل من نفسها آداة السلام والأمن
في المحيط العربي ، بل في محيط الشرق الأوسط بأسره ، ما دامت مبادئها
ومقاصـدها متمـاشية ومبـادئ ومقاصـد الهيئة العالمية .

ومن البديهي أن نشاط الجامعة في هذه النـاحية يكون ضمن نشاط الأمم
المتحدة ويدور في دائرة هذه المنظمة . ويقع على الدول العربية الأعضاء
في الهيئة مسـؤولية توجـيه سيـاستـة الجامعة على هـدىـ التـيـاراتـ الدـولـيةـ المـتـابـيـانـةـ
في الأمم المتحدة لتحقيق أكبر فـائـدةـ لـلـأـمـنـ وـالـمـصالـحـ العـرـبـيـةـ^(٢).

الفصل الثاني

اختصاصات المجلس السياسي

المجلس هو الهيئة الأولى في جامعة الدول العربية ومحور نشاطها ومصدر
السلطـاتـ فيها ، وعملـهـ يـتكـيفـ وـحـيـاةـ الجـامـعـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـفـنـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ ، ولـذـاـ
فـانـ اختـصـاصـاتهـ ثـلـاثـ :

الأول يـشملـ الشـؤـونـ السـيـاسـيـةـ ، وقدـ أـنـيـطـ بـهـ المـجـلـسـ ليـحـقـقـ الـأـغـارـضـ
الـأسـاسـيـةـ الـأـوـلـىـ الـتـيـ تـهـدـيـ إـلـيـهـ الجـامـعـةـ ، وهـىـ توـحـيدـ سـيـاسـةـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ
وـالـسـهـرـ عـلـىـ السـلـامـ وـالـأـمـنـ الـعـرـبـيـ .

والثـانـىـ يـشـمـلـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ تـحـقـقـ الـتـعاـونـ بـيـنـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ الشـؤـونـ
الـفـنـيـةـ غـيرـ السـيـاسـيـةـ .

أماـ التـالـىـ ، فـيـتـعـلـقـ بـأـعـمـالـ الجـامـعـةـ الإـدـارـيـةـ وـبـتـنـظـيمـهـاـ وـماـ يـتـفـرعـ عنـ
هـذاـ التـنظـيمـ منـ أـمـورـ .

(١) المواد ٥٢ إلى ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة .
(٢) الاجتماع العادي الثاني / ص ٢١ .

الفرع الأول

في التوسط والتحكيم

مادة ٥ - لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة . فإذا نشب بينهما خلاف ، لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ، وبدأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف ، كان قراره عندئذ نافذاً وملزاً .

وفي هذه الحالة ، لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف ، الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته .

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينها .

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء .

تقابل المادة ١٣ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية (١) .

٢١ - إن مهمة المجلس الأولى ، في تحقيق أغراض الجامعة ، السهر على السلام والأمن العربي ، الذي يتعلق أمرهما على قبول الدول الأعضاء في الجامعة مبدأ عدم الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات والخلافات ومعالجتها بالطرق السلمية المتفق عليها في العرف الدولي ، وهي إجمالاً المفاوضة والتوسط والتحكيم .

وقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة ٥ من الميثاق ، تعهد الدول الأعضاء في الجامعة بعدم الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بينها ؛ وعابحت بقية المادة تسوية هذه المنازعات عن طريق التوسط والتحكيم . وبهذا الوضع يتبيّن لنا أن واضعي الميثاق قد افترضوا أن الدول المتنازعة قد استنفذت كل الطرق السلمية العادلة قبل أن يصل الأمر إلى المجلس ، أعني أن تكون هذه الدول قد عملت

(١) مشروع اللجنة الفرعية السياسية :

المادة ١٣ - لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب بينها خلاف وبدأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قرار المجلس عندئذ نافذاً وملزاً . ولا تخضع للتحكيم الخلافات المتعلقة باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها .

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما .

لـ . فـ . سـ / صـ ٩٨ .

على فض مشاكلها بالفاوضات المباشرة أو بالطرق الودية الأخرى ، كطلب تدخل أو توسسيط دولة صديقة أو تعين هيئة مصالحة أو تحكم خاصة ... الخ . فإذا فشلت هذه المحاولات أو تعذر الالتجاء إليها لسبب ما ، عندئذ يعني المجلس بالأمر وتنظم المادة ٥ طريق تدخله .

و عمل المجلس ينطوى على نظامين ، لكل منهما قواعده وشروط تطبيقه ، يقابلهما اختصاصان مختلفان : النظام الأول أساسه التوسط ، والنظام الثاني هدفه

التحكيم

أما التوسط ، فهو عمل ودى مصدره الرغبة في التوفيق بين الطرفين المتنازعين إذ أن الوسيط يتقدم إليهما باقتراح عسى أن يفوز برضاهما ويحسم بذلك خلافهما . ومن طبيعة التوسط عدم تقيد الطرفين المتنازعين بالحل المقترن ، أى أنه غير ملزم لهما ، وهو أسلم الطرق لمعالجة الخلافات بين الدول بدون مساس بشعور الغيرة القومية والسيادة (١) .

أما التحكيم فإنه عمل ذو صبغة قضائية . فالحكم ليس من اختصاصه الاقتراح لإرضاء الطرفين والوصول إلى حل وسط وموافق ، بل إنه يفصل بين ادعاءات المتنازعين ويصدر حكمًا ، له من قوة الإلزام ما للأحكام التي تصدرها المحاكم . وإذا كانت قوة الإلزام في الضمار الدولي ما زالت أدبية وقانونية ، ولم تنهض بعد إلى مرتبة القوة التنفيذية التي للأحكام الوطنية ، إلا أنه ، لما كان يهم الدول إلا تظهر بعazar المستهتر بالقانون والآداب الدولية ، فإنها قد دأبت على قبول وتنفيذ قرارات التحكيم التي تصدرها الهيئات القضائية الدولية . ولذلك فإن هذه الدول تنفر عادة من قبول التحكيم بدون ضمانات تتعلق بشخصية الحكم وشروط تنظيم التحكيم ومداه ، الأمر الذي ليس له محل في حالة الوساطة .

٢٢ — وقد أخذ الميثاق بهذا الفارق بين الوساطة والتحكيم وضع للتحكيم قيوداً ليس لها من مبرر في حالة الوساطة .

ففي صدد التوسط يجوز للمجلس ، بل إن من واجبه ، التدخل في كل خلاف يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين دولة أخرى ، سواء

(١) سامي جينيه بك . القانون الدولي العام . الطبعة الثانية ١٩٣٨ / ص ٥٥٧

كانت من دول الجامعة أو من غير الدول الأعضاء فيها . والنص على أمر تدخل المجلس ، حتى في حالة تعلق النزاع بدولة ليست عضواً في الجامعة ، كان متفقاً عليه في كلا المشروعين اللبناني والعراقي^(١) ، وهو أمر طبيعي يسهل فهمه إذ أن الوساطة ليس فيها شيء من الإلزام كما سلف بيانه .

ولايتعلق التوسط على قبول الطرفين المتنازعين ، فيكتفى مثلاً أن يعلم أحد الأعضاء في الجامعة بأن هناك خلافاً وقع بين بعض الدول العربية أو بين إحداها ودولة أجنبية ، ويخشى أن يتفاقم ، ليعرض على المجلس بأن يتوسط في الموضوع^(٢) . وجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة جاءت عباراته صريحة وواسعة في هذا الصدد ، فالمادة الخامسة والثلاثون منه تقضي بأن لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن ، أو الجمعية العامة ، إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة السابقة ؟ بل إن لكل دولة ليست عضواً في « الأمم المتحدة » أن تنبئ مجلس الأمن ، أو الجمعية العامة ، إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه ، إذا كانت تقبل مقدماً في هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق . كما تنص المادة السادسة والثلاثون على أن مجلس الأمن أن يتتدخل في أية مرحلة من مراحل نزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر ، أو موقف شبيه به ، وأن يوصي بما يراه ملائماً من الاجراءات وطرق التسوية .

٢٣ - ولا يهم نوع النزاع القائم ، إذ القصد من تدخل مجلس الجامعة هو التوفيق بين الطرفين لانهاء المشكل . وينبغي الإشارة إلى أنه ، بحسب الوضع المقرر في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الميثاق العربي ، لا يجوز

(١) المادة ١٤ من مشروع العراق :
إذا وقع خلاف بين دولة من دول الجامعة العربية وبين دولة أخرى أجنبية جاز لمجلس الجامعة ، بناء على طلب أي دولة عربية أو أجنبية ، كما يجوز له من تلقاء نفسه ، أن يعرض وساطته لسم حل الخلاف . فإذا لم ينجح في الوساطة اتخذ بالاجماع من التدابير ما يكفل سلامنة الدولة العربية الواقعة في هذا النزاع ، وأشار بتنفيذ هذه على الدول أعضاء الجامعة .

لـ . فـ . سـ . / صـ . ٢٠ .

تقابليها المادة الرابعة عشرة من مشروع لبنان ونصها :
يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وأية دولة أخرى من دول الجامعة وغيرها للتوفيق بينها .

لـ . فـ . سـ . / صـ . ٢٣ .

(٢) لـ . تـ . مـ . / صـ . ١٢ .

الالتجاء إلى المجلس للتحكيم في الخلافات التي تتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامتها أراضيها . ونظراً لطبيعة التوسط غير الملزمة ، فإن للمجلس ، الذي حرم عليه النظر في الخلافات سالفة الذكر بصفته حكماً ، أن يتدخل في أمرها ، ومن تلقاء نفسه ، لتسويتها بصفته وسيطاً وللتوفيق بين الطرفين المتنازعين . والشرط الوحيد الذي وضعه الميثاق لكي يجوز للمجلس التدخل هو خشية وقوع حرب من جراء هذا الخلاف ، وتقدير هذا الأمر متروكاً للمجلس كما سنين بعد (١) . والقرار الذي يصدره المجلس بصفته وسيطاً في الخلاف ، كما سبق أن ذكرنا ، لا يلزم الطرفين المتنازعين ، لأنه ليس بقرار تحكيم ، بل اقتراح للتوفيق ؛ ومن ثمة ، فلجميع الدول الأعضاء في الجامعة الحق في حضور اجتماع المجلس المخصص لبحث الزراعي والاشتراك في هذا البحث وفي القرار الذي سيئم إلينه ؛ بل أن في اشتراك الخصومين في معالجة الخلاف ظرفاً صالحًا لإنهاء الزراع بطريقة عاجلة وموفقة . فيما لا يجدان فيه أنه في حالة ما إذا قام زراع بين دولة عضو في الجامعة ودولة غير مشركة فيها ، وعرض الأمر على المجلس ، أو تدخل المجلس من تلقاء نفسه للعمل على تسويته ، يجب على المجلس ، وهو في صدد الوساطة ، أن يدعوا الطرف الغير عضو في الجامعة إلى الاشتراك في مداولاته المخصصة لبحث الزراع لإتمائه بالتوفيق (٢) . وهذا أمر يقضى به ضمناً حكم الفقرة ٣ من المادة الخامسة وطبيعة التوسط .

ويؤيد هذا الرأي ما جاء في المادة الثانية والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن « تدعى أية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة إلى الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن المتعلقة بالزراعة الذي تكون طرفاً فيه » (٣) . وإذا لم يكن

(١) لـ تـ مـ / صـ ١٣٠ .

(٢) وجدير بالإشارة أنه عندما كان مجلس الجامعة ينظر في قضية جلاء الجيوش الفرنساوية عن سوريا ولبنان ذكر عزام باشا أنه علم أن فرنسا لا ترفض وساطة الجامعة العربية ؛ غير أن هذا الاحتمال لم يتحقق .

الاجتماع العادي الأول / ص ٣٠ .

(٣) المادة الحادية والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة : لكل عضو من أعضاء « الأمم المتحدة » ، من غير أعضاء مجلس الأمن ، أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن =

لهذه الدولة حق التصويت في المجلس فذلك يرجع إلى طبيعة تكوين مجلس الأمن ومركزه الخاص في نظام الأمم المتحدة . أما في صدد ميثاق الجامعة العربية ، وفي حالة عرض النزاع على أساس التوسط ، فإن اشتراك الدولة التي ليست عضواً في الجامعة هو اشتراك فعلى في المداولات وفي وضع القرار الذي يصدره المجلس . وما يؤيد ذلك أيضاً ترتيب نصوص المادة ٥ . فالفقرة الثانية من هذه المادة ، وهي الخاصة بالتحكيم ، قضت باستبعاد الدول التي وقع بينها الخلاف من مداولات المجلس وقراراته ، وقد جاءت هذه الفقرة سابقة للفقرة الثالثة الخاصة بالوساطة . وما لا شك فيه أنه كان ينبغي على المجلس أمام خلو الميثاق من كل إشارة إلى هذا الأمر التعرض له في نظامه الداخلي .

٢٤ — ويبدو أن هناك بعضاللبس فيما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة ٥ في صدد القرارات الخاصة بالتوسط من أن هذه القرارات تصدر ، على غرار قرارات التحكيم ، بأغلبية الآراء ؛ وربما يتطرق إلى الذهن أن الأغلبية المذكورة ينصب أمرها على قرار التوسط نفسه . والواقع غير ذلك ، فالأغلبية المشار إليها في هذه الفقرة تعود على الاجراءات التمهيدية التي تسبق قرار التوسط لاعتبار القرار ذاته . وقد قال السنهورى باشا ، في هذا الخصوص ، أثناء بحث مشروع الميثاق في اللجنة التحضيرية ما يأتى :

«لنفرض أن هناك خلافاً بين دولتين . فأول ما يعرض على المجلس هو تحديد نوع هذا الخلاف وهل هو من النوع الذي يجوز التوسط فيه لأنه يخشى منه وقوع حرب أم لا ، وفي هذا الشأن يتخذ القرار بأغلبية الآراء . وإذا ما انتهى

= إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص .
وتنص المادة الثانية والثلاثون على أن كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» ليس بعضو في مجلس الأمن ، وأية دولة ليست عضواً في «الأمم المتحدة» ، إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه ، يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت ، ويوضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء «الأمم المتحدة» .
وتقابل هذه المادة الفقرة الخامسة من المادة ٤ من عهد عصبة الأمم .

المجلس من هذا الموضوع ، يرى ما إذا كان التوسط مناسباً أم غير مناسب . فإذا
ما حلت هذه المسألة بأغلبية الآراء أيضاً ، لا يتوافق أمام المجلس غير التوسط ، وليس
فيه قرار ملزم لأن من طبيعته عدم الإلزام^(١) . وقد أثبت ذلك في محاضر اللجنة
بناء على طلب سمير الرفاعي باشا .

٢٥ — أما التحكيم ، فإن قرار المجلس فيه يكون نافذاً وملزماً ، وهذا النفاذ
وهذا الإلزام مبنيان على أساس أن الفريقين المتنازعين قد قبلوا الالتجاء إلى المجلس
وفوضاه أمر الفصل في النزاع القائم بينهما ، إذ أن عمل المجلس في هذا الصدد
عمل قضائي برضاء الطرفين .

ولاشك أن التحكيم ، عن طريق المجلس ، يجب أن يراعى فيه الشروط التي
أقرها العرف الدولي في هذا المجال ؛ ومنها ضرورة اتفاق الطرفين المتنازعين على
وضع صك التحكيم *compromis arbitral* ، وهو الاتفاق الذي يتضمن
تحديد نقط الخلاف .

٢٦ — وبصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٥ فان الخلافات التي تتعلق
باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامتها أراضيها ليست من المسائل التي تخضع للتحكيم .
والواقع أنه لما دارت المناقشة ، في اللجنة الفرعية السياسية ، حول تقرير نوع
التحكيم الذي سيأخذ به الميثاق ، كان الشيخ يوسف ياسين يتمسك بأن يكون
التحكيم شاملاً وإجبارياً ، وفقاً للمبادئ التي بسطتها المملكة العربية السعودية في
مذكرة المقدمة للمرحوم أحمد ماهر باشا بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٤٥^(٢) .

وقد عارض فكرة التحكيم الإجباري السيد هنري فرعون معتبراً بأنه «لا يستطيع
أن يقبل أي اقتراح لaincise فيه صراحة على أن التحكيم اختياري وفقاً لما جاء
في البروتوكول» ؛ وأضاف على ذلك ، إنه «لا يستطيع قبول التحكيم إطلاقاً في
أمور معينة مثل استقلال الدولة وسيادتها وسلامة أراضيها» ؛ بل إنه لا يستطيع
قبول «أن يكون التحكيم جائزًا ، في هذا الصدد ، حتى إذا اتفقت عليه الدول
ذات الشأن»^(٣) .

(١) لـ تـ مـ / صـ ١٣ـ .

(٢) لـ فـ سـ / صـ ١٧ـ ، ٥٢ـ وـ ٦٧ـ .

(٣) لـ فـ سـ / صـ ٥٣ـ وـ ٥٤ـ .

وكان المشرع اللبناني يتضمن أيضاً أموراً أخرى ، لا يجوز فيها الالتجاء إلى التحكيم ، وقد ذكرت بأنها « الخلافات التي تمس مصالح دولة غير مشتركة في الجامعة والخلافات التي يعود البت فيها للقضاء الوطني » (١) .

وإذا كانت هذه التحفظات الأخيرة قد سقطت أثناء مناقشات اللجنة الفرعية السياسية (٢) ؛ فإنه لم يكن في الواقع من ضرورة للنص على أي من الاستثناءات الواردة في المادة الخامسة من الميثاق ، إذ من المسلم به أن النزاع الذي يقوم بين دولة عضو في الجامعة ودولة غير عضو فيها تكون تسويته ، بادئ ذي بدء ، بالطرق السلمية المعادة بين الطرفين ، فإذا تذر ذلك وكان هناك مجال لتدخل المجلس ، فإنه لا يجوز للمجلس ، وفقاً لأحكام الميثاق العربي ، أن يتدخل دون رضاء الطرفين ، إلا إذا كان ذلك على أساس الوساطة (المادة ٥) ، فإذا أدت الوساطة إلى حسم النزاع كان بها ، وإنما لا يجوز للمجلس أن يتدخل بقصد التحكيم إلا بموجب اتفاق الطرفين؛ أما في حالة عدم الاتفاق بينهما وخشى قيام الدولة الغير عضو في الجامعة بعمل عدائي ضد الدولة العضو فيها ، فإن المجلس يتدخل في الخلاف وفقاً لأحكام المادة ٦ من الميثاق (٣) .

وفيما يختص بالمسائل التي يعود البت فيها للقضاء الوطني ، فمن المسلم به ، في القانون والعرف الدولي ، أنها تدخل في نطاق ما اصطلاح على تسميته بالネット (النطاق).

(١) المادة ١٢ من مشروع لبنان :

لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة ، فإذا وقع خلاف ما ، يعمد إلى حله بالطرق الدبلوماسية العادية ، أو يتوسط مجلس الجامعة ، أو بالتحكيم لدى هذا المجلس بعد الموافقة على ذلك من السلطات التشريعية وفقاً للقوانين الدستورية النافذة في كل دولة . ويجرى التحكيم وفقاً للأصول المبينة في النظام الخاص الملحق بهذا الميثاق . على أنه لا يجوز الالتجاء إلى التحكيم في الأمور الآتية :

أولاً - في الخلافات المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها وحدودها ،

ثانياً - الخلافات التي تمس مصالح دولة غير مشتركة في الجامعة ،

ثالثاً - في الخلافات التي يعود البت فيها للقضاء الوطني .

ل . ف . س / ص ٢٣ .

(٢) ل . ف . س / ص ٢٣ ، ٥١ و ٥٤ .

(٣) ل . ف . س / ص ٥٥ .

المحتفظ به ، *domaine réservé* ، والخاضع للسلطان القومي دون الحاجة إلى النص عليه في المعاهدات^(١).

ويلاحظ ، في هذا الصدد ، أن الأمم المتحدة رأت أن تشير صراحة إلى هذا الأمر ، فنصت في الفقرة السابعة من المادة ٢ من ميثاقها على أنه ليس في الميثاق ما يسوع « للأمم المتحدة » أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحكم هذا الميثاق ؛ على أن هذا المبدأ لا يدخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ، وهي الأعمال التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلام والإخلال به ووقوع العدوان^(٢).

ولما كانت العراق أيضاً قد تقدمت إلى اللجنة الفرعية السياسية بمذكرين أعلنت فيما تمسكها بالمبادئ المقررة في بروتوكول الإسكندرية ، وحصر اختصاص المجلس في أضيق نطاق ممكن وعلى الأخص فيما يتعلق بسلطته في التدخل في النزاع ، وتعليق هذا الحق على اتفاق ذوى الشأن باحاته عليه^(٣) ، فكان من الضروري أن ينتهي الأمر باللجنة الفرعية السياسية — حسماً للمناقشات والاعتراضات المختلفة — بفرض فكرة التحكيم الشامل والإجباري ، والاكتفاء بالأخذ بنص البروتوكول في هذا الشأن^(٤).

(١) لـ فـ سـ / صـ ٥١

(٢) تقابلها الفقرة الثامنة من المادة ٥١ من عهد عصبة الأمم .

(٣) وقد أشير في اللجنة الفرعية السياسية ، رداً على وجهة نظر العراق ، أن هناك حالتين : الأولى أن المجلس يتوسط فقط ، والثانية أن يعرض الأمر على المجلس للتحكيم . وأن في الحالة الثانية لا بد من أن يتفق الطرفان على عرض الأمر على المجلس ، أما الحالة الأولى فلا تحتاج لذلك لأن أي شخص خارجي قد يتوسط عادة لفض الخلافات وأن الوساطة لا تلزم بشيء .

وقد جاء أيضاً في كتاب الوفد العراقي إلى رئيس اللجنة التحضيرية العامة لوضع الميثاق ، بتاريخ ١٩٤٥/٣/١١ ، ما يأتي :

أن الحكومة العراقية ترى أنه لا يجوز لدول الجامعة العربية أن تتدخل سواء أكانت مجتمعة أو منفردة ، في أي خلاف مهما كان نوعه يقع بين الدولة العراقية وبين أيه دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها ، الا بطلب الدولة العراقية والدولة أو الدول المختلفة .

لـ فـ سـ / صـ ٦٣ - ٦٥ ، لـ تـ مـ / صـ ٢٨ .

(٤) لـ فـ سـ / صـ ٦٧ .

ولكن اللجنة رأت أن تضييف إلى نص البروتوكول التحفظ الخاص بالخلافات التي تتعلق باستقلال الدول وسيادتها وسلامة أراضيها نزولاً على رغبة لبنان الملحقة^(١).

٢٧ — وقد وردت في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من مشروع لبنان إحالة على نظام خاص ، ملحق بمشروع الميثاق ، يتضمن الأصول الخاصة بالتحكيم لدى مجلس الجامعة^(٢). أما مشروع العراق فكان يقضي ، في المادة ١٢ منه ، بأن يرفع الخلاف للتحكيم إما إلى محكمة العدل الدولية وإما إلى أية هيئة ذات اختصاص في حل النزاع الدولي^(٣)؛ ولا ندرى إذا كان العراق وقتنى يعتبر محكمة العدل العربية ، التي نص على إنشاؤها في المادة ١٣ من مشروعه^(٤)، إحدى تلك الهيئات ذات الاختصاص في حل المنازعات بين الدول العربية من عدمه .

وقد تعرضت اللجنة الفرعية السياسية لأمر التحكيم وخصصت لتنظيمه المادة ١٢ من مشروعها التي جاء فيها أنه « يناظر مجلس الجامعة إعداد لائحة خاصة بإجراءات تتضمن تأسيس محكمة تحكيم عربية يمكن للمجلس أن يفوضها

(١) لـ فـ سـ / صـ ٥٤.

(٢) لـ فـ سـ / صـ ٢٤.

(٣) المادة ١٢ من مشروع العراق :

إذا وقع نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء ، ولم يمكن حسم النزاع عن طريق المفاوضات الدبلوماسية فإنهم يقومون بعرض موضوع النزاع برمته للتحكيم وذلك باتفاق الفريقين المتنازعين على توسسيط أحدهي الدول التي يتم الاتفاق بينهما على توسسيطها ، أو على توسسيط مجلس الجامعة العربية ، أو أية هيئة أو شخص آخر يتفق عليه الفريقان .
وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك ، فيتعتمد رفع الأمر المتنازع فيه ، اما إلى محكمة العدل الدولية أو أية هيئة ذات اختصاص في حل النزاع الدولي ، ولا يجوز في أية حال للدول المتنازعة أن تلجأ إلى استعمال القوة أو إلى التهديد باستعمالها أو إلى أية وسيلة أخرى من وسائل الضغط .

لـ فـ سـ / صـ ٢٠.

(٤) المادة ١٣ من مشروع العراق :

يضع مجلس الجامعة مشروعها المحكمة عدل عربية تكون قراراتها ملزمة ، ويعرض هذا المشروع على الدول الأعضاء في الجامعة للموافقة عليه .
لـ فـ سـ / صـ ٢٠.

أمر التحكيم^(١). غير أن هذه المادة لم يرد نصها في مشروع اللجنة النهائي ، ولذا فلم يذكر الميثاق شيئاً عن نظام التحكيم وقواعدـه . وبالتالي يكون تحكـيم المجلس خاصـعاً ، من حيث الاجـراءات والقواعدـ ، إلى النظم المعـترـفـ بها في القـانونـ والـعـرفـ الدـولـيـ كما سـبقـ أنـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ ذـلـكـ .

٢٨ — ولما لم يكن للمجلس اختصاص لنظر المنازعـاتـ المتعلقةـ بـمسائلـ السيـادةـ والـاستـقلـالـ وـسلامـةـ أـراضـيـ الدـولـ الأـعـضـاءـ فيـ الجـامـعـةـ ، فإـنـهـ إـذـاـ ماـ رـفـعـ أمرـهاـ إـلـيـهـ بـقـصـدـ التـحـكـيمـ ، وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـنـحـيـ عـنـ التـعـرـضـ لـكـلـ مـسـأـلـةـ تـتـعـلـقـ بـهـذـهـ المـنـازـعـاتـ ؟ـ ولاـ يـحـوزـ القـولـ بـأـنـ التـجـاءـ الفـرـيقـينـ المـتـنـازـعـينـ إـلـىـ المـحـلـسـ لـعـرـضـ خـلـافـ بـيـنـهـماـ يـتـعـلـقـ باـسـتـقـالـ الدـوـلـ أوـ سـيـادـتـهاـ أوـ سـلامـةـ أـراضـيـهاـ أـمـرـ مـمـكـنـ ،ـ ماـ دـاماـ قـدـ اـتـفـقاـ عـلـيـهـ ،ـ وـأـنـ اـسـتـثـنـاءـ الـذـىـ وـضـعـ نـزـولاـ عـلـىـ اـحـتـرـامـ سـيـادـتـهـماـ يـصـحـ التـنـازـلـ عـنـ بـحـكـمـ السـيـادـةـ ذـاتـهـاـ ،ـ الـتـىـ تـخـوـلـ لـهـاـ التـنـازـلـ عـنـ تـحـفـظـ أـبـدـيـاـ فـيـ حـيـنـهـ وـلـاـ يـرـيدـانـ الـاحـفـاظـ بـهـ بـعـدـ .ـ فـهـذـاـ القـولـ مـرـدـودـ عـلـيـهـ بـمـاـ جـاءـ فـيـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ لـلـمـيـثـاقـ الـتـىـ تـنـيـ بـتـاتـاـ اـحـتمـالـ جـواـزـ اـخـتـصـاصـ المـحـلـسـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ ،ـ فـلـاـ يـحـوزـ بـالـتـالـيـ أـنـ يـتـنـازـلـ الدـوـلـ عـنـ اـسـتـثـنـاءـ الـوـارـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ المـادـةـ ٥ـ بـمـجـرـدـ قـبـوـلـهـاـ عـرـضـ نـزـاعـهـاـ عـلـىـ المـحـلـسـ(٢)ـ .ـ

وـإـذـاـ أـدـىـ اـتـفـاقـ دـوـلـتـيـنـ مـتـنـازـعـتـيـنـ ،ـ فـيـ أـمـرـ يـتـعـلـقـ بـالـمـسـائـلـ السـالـفـةـ الذـكـرـ ،ـ إـلـىـ عـرـضـ الـأـمـرـ عـلـىـ المـحـلـسـ ،ـ وـقـبـلـ المـحـلـسـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـ الـخـلـافـ بـقـصـدـ التـحـكـيمـ ،ـ وـأـصـدـرـ قـرـارـاـ فـيـهـ ،ـ أـعـتـبـرـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـخـالـفـاـ لـلـمـيـثـاقـ وـتـعـدـيـلاـ ضـمـنـيـاـ لـمـعـاهـدـةـ دـولـيـةـ ،ـ تـمـ دـوـنـ مـرـاعـاةـ أـحـكـامـ الـمـيـثـاقـ (ـالمـادـةـ ١٩ـ)ـ ؟ـ وـكـلـ مـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـنـ نـتـائـجـ (ـأـىـ قـرـارـ التـحـكـيمـ)ـ يـكـونـ قـابـلاـ لـلـطـعـنـ فـيـهـ .ـ

(١) لـ . فـ . سـ / صـ ٥٥ .

(٢) راجـعـ ماـ قالـهـ سـمـيرـ الرـفـاعـيـ باـشـاـ فـيـ صـدـدـ التـحـكـيمـ الـاجـبارـيـ وـوـجـوبـ الـاتـفـاقـ عـلـيـهـ فـيـ نـطـاقـ المـادـةـ ٩ـ مـنـ الـمـيـثـاقـ لـ . فـ . سـ / صـ ١٧ـ وـ ١٨ـ .ـ راجـعـ أـيـضـاـ التـعـلـيقـ عـلـىـ المـادـةـ ٩ـ مـنـ الـمـيـثـاقـ وـمـاـ قالـهـ السـيـدـ هـنـرـيـ فـرـعـونـ فـيـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ السـيـاسـيـةـ لـ . فـ . سـ / صـ ٥٣ـ وـ ٥٤ـ .ـ

٢٩ — وينبغي الإشارة إلى أن الميثاق لم يتعرض لتفسير عبارات الاستقلال والسيادة وسلامة الأراضي ، التي لا يجوز للمجلس أن يتدخل في الخلافات التي تتعلق بها بقصد التحكيم . فهل يرجع في هذا الشأن إلى تكليف الدول المتنازعة ، أو أن هذا التكليف يرجع أمره إلى المجلس نفسه ، الذي يقرر ما إذا كان الخلاف يتعلق باحدى هذه المسائل ؟

يغلب على الظن أن تكليف الأمور من جهة الاختصاص يعتبر من الأعمال التمهيدية التي يرجع تقديرها إلى المجلس ؛ والأرجح أن هذه الأمور ، المتعارف عليها في القانون والعرف الدولي ، ليس تكليفها بالصعب ؛ كما أن ليس للمسألة أهمية في الواقع . فالمجلس لا يتدخل من تلقاء نفسه إلا بقصد التوسط ، أما في صدد التحكيم فهو لا يتدخل إلا بناء على اتفاق الطرفين اللذين يرجع إليهما تكليف الأمور المتنازع عليها في صك التحكيم . فإذا اتفقا على اعتبار أن الأمر المتنازع فيه لا يتعلق بالسيادة أو الاستقلال أو سلامة الأراضي ، ولو أنه في الواقع يتعلق بها ، فليس للمجلس وجه للاعتراض ، لأن صك التحكيم يغطي مسؤوليته . أما إذا اختلف الطرفان على التكليف ، وزعم أحدهما أن الأمر يتعلق بسيادة الدولة ، بينما يرى الطرف الآخر أن هذا الأمر لا يدخل تحت حكم الاستثناء الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٥ ، فلا مخرج لذلك إلا بتدخل المجلس باسم الوساطة فقط . ومن ذلك يتبين مدى ارتباط أحكام الميثاق بعضها ببعض ومدى أهمية حسن النية وروح الوفاق بين الدول الأعضاء في الجامعة .

٣٠ — وتصدر قرارات التحكيم بأغلبية الآراء . وتعود هذه الأغلبية على الدول التي تؤلف المجلس ، أي جميع الدول الأعضاء في الجامعة ، لا إلى عدد الدول التي ينعقد المجلس انعقاداً صحيحاً بحضورها . وهذا ما ورد أمره في المادة السادسة عشرة من النظام الداخلي للمجلس ، وقد نصت على أن المجلس ينعقد انعقاداً صحيحاً إذا حضره ممثلون لأغلبية الأعضاء ؛ أما القرارات ، فيشترط لصحتها أن تكون بأغلبية أصوات دول الجامعة أو بأغلبية ثلثتها أو بإجماع الدول طبقاً لنصوص الميثاق في كل حال .

فتقرير الأغلبية يرجع إذن إلى الدول المؤلفة للمجلس ؛ غير أن الفقرة

الثانية من المادة ٥ تقضى بأن الدول التي وقع بينها الخلاف لاتشترك في مداولات المجلس وقراراته . وقد وضح بدوى باشا الفارق بين الاشتراك في المداولات وبين حضور الحالات بقوله أنه « مما لاشك فيه أن لكل من الطرفين أن يحضر في المجلس ويذلي بأرائه وحججه ويسقط قضيته ويسمعه الآخر كى يرد عليه . إلا أنه بعد ذلك يزيد الأعضاء أن يتذاكروا فيما بينهم ويقولون فلان أخطأ أم لم يخطئ . فلنرى يقول كل منهم رأيه بحرية تامة ، ولمجرد رفع الحرج – وفي هذا تأمين لإجراء العدل والاستقلال عند الفصل في القضية – يجب أن لا يحضر الطرفان المتنازعان المعاولة ، كما يجب ألا يشاركا في إصدار القرار ، وهى عين ما يحدث في القضاء»^(١) .

ونردد هنا ما سبق أن ذكرناه ، عند معالجة أمر التوسط ، من أنه في حالة قيام نزاع بين دولة عضو في الجامعة ودولة ليست عضواً فيها ، وعرض هذا النزاع على المجلس للتحكيم باتفاق الطرفين ، فإن للدولة التي ليست عضواً في الجامعة الحق في أن تحضر في المجلس وتذلي بأرائها وحججها وتبسط قضيتها وتسمع خصمها وترد عليه ، ثم ينسحب الطرفان المتنازعان ولا يشاركان في المداولات ووضع القرار الذي يصدره المجلس .

(١) ل . ت . م / ص ١٢ .

الفرع الثاني

في حالة الاعتداء

مادة ٦ – اذا وقع اعتداء من دولة من اعضاء الجامعه أو خشي وقوعه ، فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً .

ويقرر المجلس التدابير الالزمه لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالاجماع . فإذا كان الاعتداء من احدى دول الجامعه لا يدخل في حساب الاجماع رأي الدولة المعتدية .

وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس ، فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة ، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعه ، حق لآلية دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده .

تقابل المادة ١٢ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية (١) .

٣١ – لما كان ميثاق العربي لم ينظم انعقاد مجلس الجامعه على غرار ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لمجلس الأمن (٢) ، أى على وجه يستطيع معه المجلس العمل بصفة مستمرة ، وذلك بتقرير تمثيل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائمًا في مقر الهيئة ، فكان من اللازم ، في حالة الاعتداء أو في حالة الاعتداء الشيك الواقع ، أن ينص على انعقاد المجلس فوراً، بناء على دعوة الأمين العام أو بناء على طلب آلية دولة عضو في الجامعه ، إذا كان المجلس في غير دوره انعقاده

(١) المادة ١٢ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية :

اذا وقع اعتداء من دولة على سلامه دولة من اعضاء الجامعه أو خشي وقوعه ، فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء وحدها أن تطلب دعوة مجلس الجامعه للانعقاد فوراً ؛ ويتخذ المجلس بالاجماع الوسائل الممكنة لدفع هذا الاعتداء ؛ وإذا كان الاعتداء من دولة من دول الجامعه فيكون الاجماع بدون الدولة المعتدية .

وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها غير قادرة على الاتصال بالمجلس ، فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة ؛ وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعه ، حق لآلية دولة من أعضائها أن تبادر إلى طلب انعقاده . لـ . فـ . سـ / صـ ٩٨ .

(٢) المادة الثامنة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة .

العادية ، وذلك لما في أمر الاعتداء من خطورة وتهديد حاصل للأمن والسلام العربي . إلا أنه ، رغم هذه الضرورة الملحة ، التي أراد أن يعالج الميثاق أمرها في المادة ٦ منه ، يبدو جلياً أن روح التحفظ الشديد هي التي قد حاكت صيغة هذه المادة .

والحق أن في تطبيق المادة ٦ من الميثاق امتحاناً لقوة تضامن الجامعة وخير تصوير للسياسات والاعتبارات القومية التي كانت تسسيطر على واضعى الميثاق .

٣٢ — والمادة مقيدة بعبارة «إذا وقع اعتداء» ، أي بقيام الحادث العدائي ؛ ويدور البحث بعد ذلك لتنظيم التدابير الازمة لدفعه . وقد ربطت المادة في تعبيرها بين الاعتداء الواقع والاعتداء الوشيك الواقع ، فتمنت في ذلك مع ما جاء في المادة ١٠ من عهد عصبة الأمم من عدم التفرقة بين الحالتين من حيث الوضع السياسي والقانوني .

وحللة الاعتداء غير مرتبطة بحالة الحرب أو إعلان الحرب ؛ إذ يوجد فرق ، من الوجهين النظرية والعملية ، بين حالة الاعتداء وحالة الحرب . غير أن واضعى الميثاق هالهم ما أخذت به الدول المتحاربة من أساليب العدوان والفتح في الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) ، ورأوا أن لا يعبروا هذه التفرقة أية أهمية . وقد أخذت الأمم المتحدة بهذه التفرقة في المادة التاسعة والثلاثين من ميثاقها ، وهي تشير إلى ما يقرره مجلس الأمم في حالة ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به ، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان .

وعلى كل فإن مسألة وقوع الاعتداء مسألة تقديرية بحتة . ويقرر مجلس الجامعة ما إذا كان الأمر الحاصل^(١) يدخل في تعريف الاعتداء أو الاعتداء الوشيك الواقع أو لا يدخل على هدى الحوادث والظروف .

والواقع أن صورة الاعتداء ليست صورة ذاتية بل صورة تعارف عليها الناس . والاعتداء من الأمور التي شغلت المؤتمرات الدولية والفقهاء طويلاً ، وله تعاريف شبه ثابتة ، وقد وضع مشاريع اتفاقيات دولية في تعريفه وحالات وقوعه^(٢) .

(١) راجع جان راي . تعليق على عهد عصبة الأمم / ١٩٣٠ / ص ٣٤٢ و ٣٦٢ .

(٢) راجع برونو كول جنيف سنة ١٩٢٤ .

وقد وضع العلامة Politis ، بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣ ، تقرير لعصبة الأمم يتضمن تعريفاً للاعتداء بين ، في خمس نقاط ، الأعمال التي يجب اعتبارها أعمالاً عدائية ، وهي :

=

كما إن بعض الدول العربية قد اهتدت إلى وضع تعريف له في معاهدات خاصة بها، مثل ميثاق سعد أباد . وقد أشار الشيخ يوسف ياسين ونوه ، في هذا الشأن ، بما جاء في المعاهدة القائمة بين المملكة العربية السعودية واليمن ، وبين المملكة العربية السعودية والعراق ، من وصف لشكل الاعتداء .

إلا أنه ، لما كان عزام باشا قد أشار ، أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية ، إلى أن العالم على أبواب تطورات خطيرة ينتظر أن تنشأ عنها تعديلات كثيرة في الأنظمة الدولية ، وإلى أن مسألة تكييف الاعتداء وتفاصيله ستكون من أهم المسائل التي ستعنى بها دول العالم ، وبالتالي بحدوث ترك الباب مفتوحاً لمجلس الجامعة ليكمle في المستقبل على ضوء التطورات العالمية ، فقد انتهى الأمر بالنص على الاعتداء بالصورة العامة المطلقة التي وردت في المادة ٦ من الميثاق^(١) .

غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يأت بضوابط لحالة الاعتداء ، إنما فرض مجلس الأمن تكييف الحوادث وتقدير وقوع تهديد للسلم أو إخلال به ، أو أن ما حدث هو عمل من أعمال العدوان^(٢) .

٣٣ – ومن ثم فموضوع الاعتداء إذن يؤخذ كواقعة لا كمسألة قانونية ، ولكن طرف أن يقيم الدليل على رأيه الخاص فيها^(٣) ؛ وفي النهاية يقدر المجلس أن ما عرض عليه

= ١ – اعلان الحرب ، ٢ – الغزو بواسطة القوات المسلحة ، ٣ – الهجوم الموجه ضد اقليم أو مراكب أو طائرات دولة أخرى ، ٤ – المصادر البحرية للسواحل أو الموانئ ، ٥ – المساعدة المقدمة لعصابات مسلحة تكون قد تكونت في اقليم دولة وهاجمت اقليم دولة أخرى ، أو رفض الدولة اتخاذ جميع التدابير التي في استطاعتها لحرمان هذه العصابات من كل مساعدة وحماية في نطاق اقليهما ، وذلك رغم طلب الدولة المهاجمة .

غير أنه من المسلم به الآن أن هذا التعريف لا يفي بغرضه اذا لا يتمشى مع تطور الأحداث والظروف . راجع ما ورد عن الاعتداء غير المباشر (احداث ضغط أو انقلاب داخلي) ، في المشروع السوفيتي لمعاهدة الضمان التي كان مزمع عقدها ، في شهر يوليو سنة ١٩٣٩ ، بين كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وفرنسا وبريطانيا العظمى . جورج بوبيه . نهاية أوروبا \ ص ١٩٤ .

(١) لـ فـ سـ / صـ ٤٨ و ٤٩ ، ٤٤ و ٤٦ و ٤٠ لـ . تـ ٠ مـ / صـ ١٥ .

(٢) المادة التاسعة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة :

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان ماقد وقع تهديد للسلم أو إخلال به ، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته إلى نصابه .

(٣) لـ تـ ٠ مـ / صـ ١٤

حالة اعتداء أم لا^(١) ؟ فإذا رأى أن الاعتداء وقع بالفعل أو وشيك الوقوع ، ولا يخفي أن له في ذلك ضوابط كما سلف ذكره ، يكون قد وقع الاعتداء فعلا ، ويتعين عليه اتخاذ التدابير اللازمة لرده . أما إذا رأى المجلس أنه لم يقع اعتداء وأن الدولة التي بلغته ذلك متتجنية وتزعم الاعتداء حيث لا يوجد ، فبينما يطلب منه تطبيق المادة السادسة يجد نفسه في حالة تنطبق عليها المادة الخامسة ، كأن يخشى أن تصرف الدولة المعتدية قد ينقلب إلى الاعتداء وإنما لم يصل بعد إلى صورة الاعتداء ، في هذه الحالة لاتدرج المسألة تحت لواء المادة السادسة ، ويجب على المجلس أن يتوسط بين الدولتين^(٢) .

ولاندرى ما إذا كان قرار المجلس ، في صدد هذه الأمور ، يجب أن يصدر بالإجماع أو بأغلبية الآراء ؛ وإذا صدر بالأغلبية ، فهل تنطبق عليه المادة ٧ من الميثاق التي تنص على أن مثل هذه القرارات لا تكون ملزمة إلا من يقبلها ؟ هذه مسائل لم يتعرض لها الميثاق إطلاقاً . غير أنه يبدو أن أمر تكيف الحادث في ذاته من المسائل التحضيرية التي لا يلزم فيها قرار إجماعي^(٣) . وما يؤيد هذا الرأى أن المادة ٦ لم تنص على الإجماع إلا فيما يخص الإجراءات التي يتخذها المجلس لرد العدون .

٣٤ — وينبغي الإشارة إلى أن الميثاق لم يفرق بين الاعتداء الحالى من دولة عضو في الجامعة والاعتداء الخارجى ، أي الاعتداء الحالى من دولة أجنبية عنها ؛ ذلك لأنه من الأهمية بمكان تأمين السلام العربى ، لأن نوع الاعتداء وفاعله .

(١) ل. ت. م/ص ١٥ .

وينبغي الإشارة إلى أن مشروع لبنان يعطى للدولة المعتدى عليها وحدتها الحق في أن تقدر الواقع ، فتقرب هله هي بشكل اعتداء أو تهدىء بالاعتداء .

ل. ف. س/ص ٢٣ .

(٢) ل. ت. م/ص ١٣ و ١٤ .

(٣) راجع بعالیه ما قاله السنھوری باشا في صدد التوسيط . ل. ت. م/ص ١٣ .

٣٥ — ويقضى الوضع الطبيعي بأنه، إذا وقع اعتداء، فإن الدولة المعتدى عليها ستكون أول من يفكر في الاستنجاج بال مجلس^(١)؛ وقد أقر الميثاق فعلا بهذه الأسبقية . إلا أنه، بحسب الأوضاع الدولية الشائعة، لا يمتنع على أية دولة أخرى أن ترفع الأمر إلى مجلس أو أن يتعرض المجلس له من تلقاء نفسه^(٢).

غير أن الميثاق العربي لم يأخذ بهذا العرف العام ، مع ما فيه من مرونة وأفضلية ، ونص صراحة على أن المجلس لا يتعرض لأمر الاعتداء إلا إذا لحثه إليه الدولة المعتدى عليها، إذ لها وحدها الحق في الالتجاء إليه ويقع عليها هذا الإلزام . ولا يجوز الميثاق لأية دولة أخرى ، سواء كانت عضواً في الجامعة أم غير مشتركة فيها ، أن ترفع الأمر إلى مجلس إذا كانت الدولة المعتدى عليها راغبة عن ذلك .

ويتبين أيضاً ، من مضمون المادة ٦ ، أن الالتجاء إلى مجلس يجب أن يصدر من الدولة المعتدى عليها مباشرة ، أي من حكومتها المركزية أو من ممثلها في الجامعة بناء على تعليمات خاصة من هذه الحكومة ؛ فليست لممثل الدولة المعتمد لدى الجامعة أن يرفع الأمر إلى مجلس بموجب التفويض العام الشامل الذي أعطى له عند تعيينه مثلاً لدولته فيه ؛ كما ليس له مبدئياً رفع الأمر إلى مجلس من تلقاء نفسه .

٣٦ — ولم يجز الميثاق أن يلجمأ مثل الدولة المعتدى عليها أو أن ترفع دولة أخرى أمر الاعتداء إلى مجلس ، إلا في حالتين استثنائيتين : الأولى ، عندما يتعدر على

(١) وهذا ما حدث عندما وقع الاعتداء الفرنسي على سوريا ولبنان .
الاجتماع العادي الأول / ص ٣٣ .

(٢) المادة الحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة : ...

٢) للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها ، وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ولها ، فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر ، أن تقدم توصياتها بقصد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو لكتيبيهما معاً . وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده . (تقابلها المادة ١١ من عهد عصبة الأمم) .

حكومة الدولة المعتدى عليها اتصال بمعتمداتها في الجامعة ، فيجوز له في هذا الظرف أن يرفع الأمر مباشرة ومن تلقاء نفسه للمجلس . وينبغي الإشارة إلى أن هذا الحق يرجع إلى ممثل الدولة في مجلس الجامعة ولا يرجع إلى ممثلها لدى أية دولة أخرى حتى الدولة التي يكون المجلس منعقداً في ديارها حالاً .

أما عن الحالة الثانية ، فعندما يتذرع اتصال حكومة الدولة المعتدى عليها بالجامعة لانعدام وجود ممثل لها لدى الجامعة ؛ فيجوز عندئذ لأية دولة ، عضو في الجامعة ، أن ترفع الأمر إلى المجلس .

وقد أريد بنص الفقرة الثالثة من المادة ٦ ، وهي الخاصة بالتجاء ممثل الدولة المعتدى عليها إلى المجلس من تلقاء نفسه أو التجاء أية دولة من أعضاء الجامعة إلى المجلس مباشرة ، مواجهة الاتهامات التي أظهرتها الحروب الحديثة من مقاصد الماربين الخاصة بحصر السلطات المركزية في الدولة ومنع اتصالها بالخارج لإثبات عزيمتها والإسراع في القضاء على مقاومتها ومقاومة البلاد .

واشتراط نص الميثاق على تذرع اتصال الدولة المعتدى عليها بالجامعة ، في الحالتين سالفتي الذكر ، إنما كان نزوولاً على رغبة سوريا ولبنان (١) .

أما العراق فكان قد أخذ في مشروعه بالأوضاع الطبيعية السليمة ، وأجاز لأية دولة من أعضاء الجامعة ، في حالة وقوع عدوان ما ، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً (٢) .

٣٧ - وجدير بالإشارة أنه ، إذا كان المجلس في دورة انعقاد عادية ، لا يجوز له ،

(١) ل. ف. م/ص ٤٤ ، ل. ت. م/ص ١٤ .

(٢) المادة ٩ من مشروع العراق :

تعهد كل دولة من أعضاء الجامعة بضمان استقلال الدولة الأخرى وسيادتها .

وإذا وقع اعتداء خارجي على سلامة دولة من أعضاء الجامعة أو على استقلالها وسيادتها ، أو إذا وقع ما يهدد بوقوع هذا الاعتداء ، جاز لأية دولة من أعضاء الجامعة أن تطلب من الرئيس أن يدعو مجلس الجامعة فوراً للانعقاد ، ويتخذ مجلس الجامعة بالاجماع ما يراه لازماً من التدابير لدفع هذا الاعتداء ويسير بتنفيذها على الدول الأعضاء في الجامعة .

ل. ف. س/ص ٢٠ .

بحكم نظامه الداخلي^(١)، التعرض لأمر الاعتداء إلا إذا كان هذا الأمر مدرجًا في جدول أعمال الدورة أو إذا طلب ممثل الدولة المعتمد عليها إدراج الأمر بموجب طلب خاص من حكومته في هذا الشأن، وقام الأمين العام بعرض الموضوع على المجلس ووافق هذا الأخير على إدراجه في جدول أعماله بأغلبية الآراء، كما سبق بيانه^(٢). وإذا كان المجلس غير منعقد ، فيتعين على الدولة المعتمد عليها الاتصال بالأمين العام لطلب انعقاد المجلس انعقاداً غير عادي ، بالشروط والأوضاع المقررة في نظام المجلس الداخلي .

أما إذا كان المجلس منعقداً انعقاداً غير عادي لأمر آخر غير الاعتداء ، فلا يجوز ، بموجب المادة العاشرة من النظام الداخلي ، أن ينظر في الأمر الجديد الخاص بالاعتداء إلا إذا أدرج هذا الأمر في جدول أعمال الدورة بامانة الآراء . على أنه يسدو لنا استحالة التمسك بحرفية هذه الخصوص ، إذ ليس هناك ما يمنع الدولة المعتمد عليها من أن تطلب انعقاد المجلس انعقاداً غير عادي لنظر أمر الاعتداء في آن انعقاده العادي أو غير العادي . كما أنه ليس من المعقول أن يهرب المجلس من مسؤولياته بتمسكه بالشكليات .

ويتبين مما سلف مدى أهمية اختصاصات الأمين العام وسلطاته ، وما نص عليه النظام الداخلي للمجلس من أن للأمين العام أن يوجه نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أية مسألة يرى أنها قد تمس إلى العلاقات القائمة بين الدول الأعضاء أو بينها وبين الدول الأخرى (المادة ٢٠) ، كما له أن يقدم للمجلس اقتراحات في موضوعات غير مدونة في جدول الأعمال (المادة ٢١) .

٣٨ - ويقضى الميثاق ، في حالة الاعتداء ، بأن المجلس يقرر بإجماع الآراء التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء . وفي حالة الاعتداء الوشيك الوقوع يتضمن قرار المجلس ، بطبيعة الحال ، التدابير اللازمة للمحافظة على الحالة الراهنة ، ومثال ذلك أن يطلب من الدول صاحبة الشأن أن توقف التعبئة العامة أو أن تأمر جيوشها بالتراجع داخل الحدود . وما لا شك فيه أن معالحة الاعتداء الوشيك الوقوع أسهل من معالجة الحالة التي يكون فيها الاعتداء واقعًا .

(١) المادة السادسة من النظام الداخلي للمجلس .

(٢) راجع باليه . جدول الأعمال .

وفبل أن يقرر المجلس التدابير التي يجب اتخاذها لرد العدوان ، يجب عليه أن يقرر وقوعه وأن ثبتت مسؤولية الدولة التي صدر منها هذا العدوان ؛ وبعد ذلك يتعرض لنوع التدابير الالزمة لدفع هذا الاعتداء^(١).

٣٩ — وكلمة «التدابير» الكلمة مرنة تشمل جميع أنواع الاجراءات السياسية والاقتصادية والعسكرية التي تتألف منها النشاط الدولي، ويرجع تقديرها إلى المجلس وفقاً لمقتضيات كل حالة وكل ظرف.

واتخاذ التدابير لتوقيع الجزاءات على الدولة المعنية حق تملكه الجامعة حكم الميثاق، ويبدو أنها لن تتردد في تحمل مسؤوليتها الدولية عند الضرورة. وقد تبين ذلك، أثناء نظر قضية جلاء القوات الفرنسية عن سوريا ولبنان^(٢) وما حدث من تدخل القوات العربية المسلحة في معالجة المشكلة الفلسطينية.

وهذه التدابير^(٣) التي تتخذ بواسطة الدول الأعضاء في الجامعة^(٤)، تنفذها هذه الدول منفردة أو مجتمعة؛ ويتضمن قرار المجلس توصياته في هذا الشأن^(٥). ويحتمل أن تكون التدابير التي يقررها المجلس ذات صبغة إيجابية، إذ أنها تواجه اعتداء بقصد رده، كما أنه من شأنها تحويل الحكومات مسؤوليات دولية خطيرة؛ ولذا نص الميثاق على أن قرار المجلس في صدرها يصدر بالإجماع، إلا إذا كانت الدولة المعنية هي إحدى دول الجامعة، فلا يدخل في حساب الإجماع رأى هذه الدولة.

والنص على الإجماع أمر منطقي يتفق مع المبادئ التي قامت على أساسها الجامعة وشورها احترام سيادة الدول الأعضاء؛ إذ أن الاجراءات التي يقررها المجلس تمس هذه السيادة وربما تؤدي إلى حرب ضد الدولة المعنية، فلا بد إذاً من موافقة جميع الدول لمواجهة كل الاحتمالات. وهذا أضعف ما جاء

(١) الاجتماع العادي الأول / ص ٥٢ وما بعدها .

(٢) الاجتماع العادي الأول / ص ٣٦ .

(٣) وأمرها في بعض الحالات يكون سرا . الاجتماع العادي الأول / ص ٦٥ .

(٤) الاجتماع العادي الأول / ص ٥٣ .

(٥) الاجتماع العادي الأول / ص ٦٦ .

في الميثاق، إذ أنه في حالة ما إذا تعذر الاجماع، فماذا يكون الأمر؟ هل يؤخذ بما جاء في المادة 7 من الميثاق من أن قرار المجلس لا يكون ملزماً إلا من يقبله؟ وهل في هذه الحالة لا يخشى من تعقد الأمور نتيجة لانقسام المجلس؟ أولاً، ينبغي على المجلس، عند تعذر الاجماع، أن يمتنع من اتخاذ قرار ما؟

يبدو لنا أن المادة 6 صريحة في النص على ضرورة الاجماع، للطورةالأمر. وقد جاءت هذه المادة سابقة للمادة السابعة التي ورد فيها مبدأ عام لاينطبق في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالذات، مثل حالة الاعتداء (المادة 6) التي نحن بصددها، وحالى الوساطة والتحكيم (المادة 5). في الحالة الأولى، الاجماع شرط، لا لاتخاذ القرار فحسب بل لتنفيذه أيضاً؛ وفي الحالة الثانية، تلزم الأكثريّة الدول جميعها حتى تلك التي أعطت صوتها ضد القرار⁽¹⁾. وبالتالي نرى أنه لا يحق للمجلس، في صدد المادة 6، اتخاذ قراره بالأكثريّة عند تعذر الاجماع، وإلا أدى ذلك إلى تقرير استرداد كل دولة لحرrietها في العمل حسب ما تقتضيه مصالحها بالنسبة للاعتداء القائم.

وإذا كان مثل هذا الأمر لا يوثر في كيان الجامعة في حالة ما إذا كانت الدولة المعتمدية ليست عضواً فيها، فهو يؤدي إلى عواقب وخيمة إذا كان كل من المعتمدي والمعتمدي عليه عضواً فيها؛ لأن استرداد كل عضو لحرrietته في العمل، عند فشل المجلس في الوصول إلى قرار إجماعي، يعني انقسام المجلس وتنفيذ بعض أعضائه لقراره بعمل ربما لا ترتاح إليه الدول التي رفضت الموافقة عليه، وبذلك يتعرض نظام الجامعة كله للانهيار.

ولذا نرى الأخذ بالرأي الذي يقضى بالامتناع عن اتخاذ قرار ما، إذا تعذر الاجماع. وإن كانت النتيجة واحدة في الواقع من حيث العمل، إلا أنها تختلف من حيث المبادئ والوضع القانوني وما يترتب عليهم من عواقب محتملة خاصة إذا تدخل مجلس الأمن في الأمر.

وإذا ذكرنا أن هذه المادة أضعف ما جاء في الميثاق، لا يسعنا إلا أن نذكر

(1) ل. ف. س/ص ٦٧

أنه، في حالة عدم معالجة أمر الاعتداء عن طريق مجلس الجامعة، سيؤدي هذا العجز حتماً إلى تدخل «الأمم المتحدة» فيه بحجة حفظ السلام العالمي.

الفرع الثالث

في إقرار عضوية الدول وفصلها وقبول انسحابها

مادة ١٨ - إذا رأت أحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت عزماً على الانسحاب قبل تنفيذه بستة أشهر، ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدر بالاجماع الدول عدا الدولة المشار إليها. تقابل المادة ١٦ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية (١).

٤٠ - يرجع إلى مجلس الجامعة، بحكم المادة الأولى من الميثاق، للبت في الطلب الذي تقدم به كل دولة عربية راغبة في الانضمام إلى الجامعة. وقد بينا الشروط التي يجب توافرها في هذه الدولة، من حيث العروبة والاستقلال، وقد أوضحنا مدى سلطة المجلس و اختصاصاته، عندما تعرضنا للعضوية وشروطها وإجراءات الانضمام وقرار المجلس في هذا الخصوص (٢).

أما المادة ١٨ من الميثاق، فتتضمن أمرين : الأول ، خاص بانسحاب دولة من الجامعة ؛ والثاني ، خاص بفصل الدولة التي لا تقوم بواجبات الميثاق (٣). أما عن الأمر الأول ، فإن موقف المجلس إزاءه سلبي ، إذ يرجع إلى الدولة الراغبة في الانسحاب تقدير الأسباب والظروف التي ترى أن مصلحتها تتطلبها. وكان المشروع اللبناني ، الذي أخذ عنه مشروع اللجنة الفرعية السياسية، ينص

(١) المادة ١٦ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية : إذا رأت أحدى دول الجامعة أن مصلحتها تقضي عليها بالانسحاب من الجامعة ، فيحق لها ذلك على أن تعلم مجلس الجامعة بعزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بستة أشهر.

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة ، وذلك بقرار يصدره بالاجماع دون الدولة المنفصلة .

لـ . فـ . مـ / صـ ٩٩

(٢) الكتاب الثاني . شروط العضوية / ص ٤٧ .

إجراءات الانضمام وقرار المجلس / ص ٥٧ .

(٣) راجع أيضا الكتاب الثاني . فقد العضوية / ص ٦٠ .

صراحة على أن الانسحاب حق للدولة^(١)؛ أما مشروع العراق فلم يتعرض أصلاً لموضوع سقوط عضوية دولة من دول الجامعه سواء بالانسحاب أو بالفصل.

وقد وضعت اللجنة التحضيرية النص الوارد في الميثاق دون الإشارة إلى أن الانسحاب حق مطلق لكل دولة لما في عبارة «إذا رأى» ، التي تبتدئ بها المادة ، من كفاية لإيضاح أن الأمر موكول إلى مشيئة الدولة .

وقرار الدولة بالانسحاب من الجامعه قرار سياسي ، ولذا فهو يبلغ للمجلس بصفته الهيئة السياسية الممثلة للجامعه . ولا تتعذر مهمة المجلس تسلم هذا التبليغ ، فليس له أن يتعرض لبحثه ، ولا أن يتخذ قراراً في صدد قبوله أو رفضه . بل يمكن تسجيل ورود هذا التبليغ إما في الأمانة العامة أو في مضابط جلسات المجلس . ولا يسرى مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه .

٤١ - أما عن الأمر الثاني ، وهو أمر الفصل ، فإن موقف المجلس منه إيجابي ، إذ يرجع إليه تقدير توفر شرط الفصل ، ألا وهو إخلال الدولة بواجبات الميثاق .

وبعبارة «إخلال الدولة بواجبات الميثاق» عبارة واسعة المعنى وليس لها من ضابط . فالواجبات التي يفرضها الميثاق إما أن تكون واجبات سياسية ، فتخالف الدولة أحد مبادئ الميثاق المقررة ، مثل مبدأ عدم الالتجاء إلى القوة في فض المنازعات ؛ أو أحد أحكماته ، مثل وجوب تنفيذ قرار التحكيم الذي يصدره المجلس تطبيقاً للمادة ٥ ؛ أو أن تمنع الدولة عن تنفيذ قرار إجماعي صادر بموجب المادة ٦ ؛ أو أن لا تترحمن دوله نظام الحكم القائم في دولة أخرى من دول الجامعه... الخ. وإما أن تكون الواجبات إدارية بختة ، فتكون المخالفة مثلاً في عدم قيام دولة بالوفاء بالأعباء المالية التي يقررها المجلس بحكم المادة ١٣ . كما أنه يجوز أيضاً أن تكون

(١) المادة ١٦ من مشروع لبنان :

إذا رأى احدى دول الجامعه أن مصلحتها تقضى عليها بالانسحاب ، فيحق لها ذلك على أن تعلم مجلس الجامعه بعزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بستة أشهر .

تفصل من الجامعه كل دولة لا تقوم بواجبات الناتجة عن هذا الميثاق .
ل . ف . س / ص ٢٤ .

(٧) ملخص الميثاق

الواجبات التي يفرضها الميثاق أديبة ، فتكون المخالفة مثلا في أن تجاهر دولة بعدم اهتمامها بأمر الجامعة أو تعمل على الحط من شأنها ، إما مقاطعة اجتماعات المجلس أو بتصریحات تتنافى وحسن النية والتکائف اللذين تمليهما فکرة الوحدة العربية .

وتقدير كل هذه الأمور يرجع فيه إلى مجلس الجامعة .

وقرار الفصل قرار سياسي لأشك فيه ، وبالتألی هو رهن الظروف والأحوال . ولذا قد نص الميثاق ، نظراً لخطورة قرار المجلس في هذا الصدد ، على أن يصدر باجماع الدول المشتركة في الجامعة عدا الدولة التي خالفت هذه الواجبات .

ويلاحظ أنه قد روی في وضع الصيغة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٨ عدم المساس بكرامة الدولة صاحبة الشأن .

الفرع الرابع

في تعديل الميثاق

تنص المادة ١٩ من الميثاق العربي على جواز تعديله . وهذا التعديل من اختصاص المجلس ويكون بأکثريّة ثلثي دول الجامعة . وستعرض تفصيلاً لهذا الأمر في الكتاب الخاص بالأحكام العامة^(١) .

الفصل الثالث

اختصاصات المجلس الفنية والإدارية

الفرع الأول

في إقرار الاتفاقيات والسمير على تنفيذها

٤٢ - تقضي المادة ٤ من الميثاق بأن مشروعات الاتفاقيات التي تضعها اللجان الدائمة تعرض على المجلس ، للنظر فيها ، تمهيداً لعرضها على الدول المشتركة في الجامعة^(٢) . فالمجلس يشرف من هذه الناحية على عمل اللجان ، وله حق وجوئها ورسم سياستها .

(١) الكتاب السادس : في تعديل الميثاق .

(٢) الكتاب الخامس : اللجان العامة الدائمة .

وقد نصت المادة التاسعة عشرة من النظام الداخلى للمجلس على أنه « يجب أن ترقى المسائل الحالة على المجلس من العجان بتقارير ، وتعيين اللجنة المختصة مقرراً لها يحضر اجتماع المجلس ليقدم كل ما يطالب به من إيضاحات ، ويشترك هذا المقرر في المداولة دون الاقتراع ، إلا إذا كان عضواً في المجلس » .

والمشروعات التي تنتهي من وضعها العجان ينظرها المجلس ويتخذ قراره فيها . وهذا القرار ، إما أن يتناول تعديلاً في المشروع يجريه المجلس فوراً ، وإما أن يقضى باعادة المشروع إلى اللجنة المختصة بتوصية ما ، وإما أن يقرر المجلس موافقته على المشروع وعرضه على الحكومات .

ويتبين من هذا ، أن ليس للمجلس سلطة في إقرار المشروع إقراراً نهائياً يلزم الدول الممثلة فيه . فالمادة صريحة ، إذ تقضى بأن المجلس ينظر في مشروعات الاتفاques ليقرر عرضها على الدول المشاركة فيه . فإذا كان ممثلو تلك الدول محملون تفويفياً خاصاً بالموافقة على المشروع وتوقيعه كان بها ، وإن تحتم تعين مفوضين للتوقيع على الاتفاق بعد موافقة الحكومات عليه . وإلى تلك الحكومات يرجع أمر عرض الاتفاques على الجهات الدستورية صاحبة الاختصاص للتصديق عليها فيما بعد .

وهذا الاجراء المطول الذى لم تأخذ به الدول في علاقتها حديثاً – إذ جرى العرف على توقيع مشروع الاتفاق من ممثلها الذين اشتركوا في وضعه وعرضه بعد ذلك على الحكومات للتصديق عليه – له في نظام الجامعة بعض ما يبرره ، إذ أن في بعض الدول العربية التي لم تأخذ بعد بالنظام النيابي تكون السلطان التشريعية والتنفيذية موحدة في شخص رئيس الدولة ، فيكون في نظام التفويض الخاص بالتوقيع بعض الضمان لعدم تورط الحكومات .

٤٣ – ونصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الميثاق ، على أن من مهام المجلس مراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشاركة فيه من اتفاques في الشؤون التعاونية المشار إليها في المادة ٢ ، وقد سبق أن تعرضا لهذا الأمر^(١) .

(١) انظر بعالیه . مهمة المجلس .

الفرع الثاني

أولاً : في إقرار الميزانية

٤٤ - تنص المادة ١٣ من الميثاق على أن المجلس يوافق على ميزانية الجامعة قبل بدء كل سنة مالية ، وهو الذي يحدد نصيب كل دولة من دول الجامعة من التفقات ، ويجوز له أن يعيد النظر في هذا النصيب عند الاقتضاء^(١).

ثانياً : في تعيين الأمين العام والمساعدين والموظفين

٤٥ - يعين مجلس الجامعة الأمين العام بأكثرية ثلثي دول الجامعة (الفقرة ٢ من المادة ١٢) ؛ وإذا كان الأمين العام هو الذي يعين الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين ، فإن هذه التعيينات لا تكون نافذة إلا بعد موافقة المجلس ، وهذه الموافقة تم بأغلبية آراء الدول الأعضاء (المادة ١٦)^(٢).

ثالثاً : في وضع اللوائح الداخلية

مادة ١٢ (فقرة ٣) - ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشئون الموظفين .

تقابل الفقرة الأخيرة من المادة ٨ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية .

٤٦ - نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من الميثاق ، وهي المادة الخاصة بالأمانة العامة ، على أن يضع المجلس نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشئون الموظفين . بيد أنه لم يرد مثل هذا النص الصريح فيما يتعلق بالنظم الداخلية للمجلس واللجان العامة ، إنما جاءت الإشارة إليها ، عن طريق غير مباشر ، في الفقرة الثانية من المادة ٤ التي تقضى بأن يحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك ممثلى البلاد العربية غير المشتركة في الجامعة وقواعد هذا التمثيل ، وفي الفقرة (ج) من المادة ١٦ التي تقضى بأنه يكتفى بأغلبية الآراء ليتخذ المجلس قرارات نافذة في شأن « وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة » .

(١) انظر الكتاب السادس . الأحكام العامة . في الميزانية .

(٢) انظر الكتاب الخامس . الأمانة العامة .

٤٧ — وال مجلس هو الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص الكامل لوضع تلك
النظم الداخلية ، وبالتالي له حق تعديلها عند الضرورة .

ومن المسلم به أن المجلس ، وهو مصدر السلطات في الجامعة ، يبدأ بوضع
نظام داخلي لأعماله قبل النظر في أمر النظم الداخلية للهيئات التي يشرف عليها .

وقد أقر المجلس بالفعل النظم الداخلية الخاصة به وبالجامعة والأمانة العامة
في دوره انعقاده العادي الثالث ، فوافق على نظامه الداخلي في جلستي ٣١ مارس
وأول إبريل سنة ١٩٤٦ ، وعلى النظام الداخلي للجامعة في جلسة أول إبريل سنة ١٩٤٦ ،
وعلى النظام الداخلي للأمانة العامة في جلسة ٤ إبريل سنة ١٩٤٦ ، وعلى لائحة
شُوؤن الموظفين في جلسة ١٣ إبريل سنة ١٩٤٦ ؛ وأحكام جميع هذه النظم
مستمدّة أصلًا من النظم الداخلية لعصبة الأمم كما سلف بيانه^(١) .

وقد ذكرت المادة السابعة والعشرون من النظام الداخلي للمجلس ، أن
هذا النظام لا يعدل إلا إذا قدم اقتراح بذلك يقره المجلس بأغلبية الآراء ؛ أي أن
تعديل نظام المجلس خاضع لشرط الاقتراح . و الواقع أننا لأندري ما يهدف إليه هذا
النص ، إذ من طبيعة كل تعديل أن يكون في صيغة اقتراح ، وأن كل اقتراح يجب
أن يدرج في جدول أعمال المجلس ، وأنه يكفي لإدراجه أن تتقدم أية دولة بطلب
في هذا الشأن ، كما أن الفقرة (ج) من المادة ١٦ من الميثاق تنص على أن
تكون قرارات المجلس نافذة بأغلبية الآراء في صدد وضع اللوائح الداخلية للهيئات
العاملة في الجامعة ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك ؛ ولذا تعتبر المادة ٢٧
من النظام الداخلي للمجلس من باب التزيد .

* * *

(١) المقدمة ٠ الأعمال التحضيرية / ص ٦٠

الاجتماع العادي الثالث / ص ٥٩ وما بعدها ، ٦٧ وما بعدها ، ٨٩

و ما بعدها ، ٧٠ وما بعدها ، ٧٨ ، ٨٤ ، ٩٩ وما بعدها و ١٨٠

الاجتماع العادي الثاني / ص ١٨٧

الباب الثالث

قرارات المجلس وقوتها الإلزامية . كيفية تنفيذها

مادة ٧ - ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة ، وما يقرره المجلس بالأكثريه يكون ملزماً لمن يقبله .
وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية .
تقابل المادة ١٨ فقرة أولى من مشروع اللجنة الفرعية السياسية (١) .

مادة ١٦ - فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق يكتفى بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشؤون الآتية : -

- (١) شؤون الموظفين .
 - (ب) اقرار ميزانية الجامعة .
 - (ج) وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة .
 - (د) تقرير فض أدوار الاجتماع .
- تقابل المادة ١٨ فقرة ثانية من مشروع اللجنة الفرعية السياسية (١) .

(١) المادة ١٨ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية :
فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق ، فإن ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة . أما تنفيذه ، فيتم في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية . وما يقرره المجلس بالأكثريه يكون ملزماً لمن يقبله ، وينفذ في كل دولة على الوجه المبين آنفاً .
على أن يكتفى بأغلبية الآراء لاتخاذ قرارات المجلس في الشؤون الآتية :

- (١) شؤون الموظفين .
- (ب) اقرار ميزانية الجامعة .
- (ج) وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة .
- (د) تقرير فض دورات الاجتماع .

ل . ف . س / ص ٦٧ و ٩٩ ، ل . ت . م / ص ٣٥ .

تقابلها المادة ١١ من مشروع لبنان ونصها :

فيما خلا الأحوال المنصوص عليها صراحة في هذا الميثاق ، تتخذ قرارات المجلس باجماع الدول موقعة الميثاق وبطريقة الاقتراع السرى .
ويجوز أن تتخذ بالأكثريه ، الا أنها ، في هذه الحالة ، لا تكون ملزمة الا لمن يقبلها . ل . ف . س / ص ٢٣ .

الفصل الأول

قرارات المجلس وقوتها الإلزامية . الإجماع والأغلبية

٣٩ — يصدر مجلس الجامعة توصيات للحكومات وقرارات .

أما التوصيات ، فهي بطبيعتها لا تهدف إلى إقرار أمر معن ترتبط به الدول مباشرة ، إذ أن التوصية ماهى إلا إرشاد يتضمن دعوة إلى الدول للأخذ بشيء ما^(١) . أما القرار فهو عمل سياسى كامل الأركان وقائم بذاته ، ترتبط به الدول مباشرة عند الموافقة عليه .

ويصدر المجلس قرارات من أنواع مختلفة ، البعض منها سياسى ، والآخر ذو صبغة فنية أو إدارية .

وهذه القرارات ليست لها قوة واحدة من حيث الإلزام والتنفيذ . فالبعض يصدر بأغلبية الدول المشاركة في الجامعة ويكون نافذاً وملزاً للجميع ، والبعض الآخر يصدر بالأغلبية ولا يكون ملزاً إلا من يقبله ؛ فالميثاق لم يجر على وثيرة واحدة في هذا الشأن .

والأصل في قرارات المجلس الاجماع ، إلا ما جاء في الميثاق مخالفًا لذلك . وهذه القاعدة نتيجة منطقية لأحد المبادئ الأساسية التي قررها الميثاق ، إلا وهو مبدأ المساواة في السيادة ؛ وقد جاء نص الفقرة الأولى من المادة ٧ توكيداً لهذه القاعدة .

إلا أن الميثاق لم يكتف بالنص على القاعدة بوجه عام ، بل عمد إلى ذكرها بصورة خاصة في حالتين ، فأشارت المادة ٦ منه إلى شرط الاجماع في أمر القرار الذي يتخذه المجلس بقصد التدابير الالزمة لدفع الاعتداء ، كما ذكرت الفقرة الثانية من المادة ١٨ أن قرار اعتبار دولة ما منفصلة عن الجامعة يجب صدوره باجماع الآراء أيضاً .

(١) مثال ذلك توصية المجلس دول الجامعة العربية بالاعتراف بالجمهوريّة الاندونيسيّة دولة مستقلة ذات سيادة (١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦) . الاجتماع العادي السادس . الجلسة الثانية / ص ٢٧ .

أما القرارات الاجماعية ، فهي ملزمة ونافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في الجامعة ؛ وهذا بمعنى ما دامت الدول قد وافقت على الأمر فعلاً .

ويلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة ١٦ من الميثاق ، تنص على أغلبية الآراء دون الإشارة إلى الدول الأعضاء ؛ وتحتاج الأمر ما جاء بالفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من النظام الداخلي للمجلس ، وهي تذكر صراحة أن تقدير الاجماع أو الأغلبية يرجع إلى الدول الأعضاء في الجامعة ، لا إلى الدول التي ينعقد بحضورها المجلس إنعقاداً صحيحاً .

٤٠ - وإذا كان الأصل في قرارات المجلس أن تصدر بآراء الدول الأعضاء في الجامعة ، إلا أن هناك فئة من القرارات يصدرها المجلس بأغلبية الدول الأعضاء ولا تسرى عليها أحكام المادة ٧ من الميثاق ، أي أنها ملزمة ونافذة بالنسبة لجميع أعضاء الجامعة بما فيهم الدول التي لم تتوافق على قرار الأغلبية .
وهذه القرارات ، التي يكتفى فيها بالأغلبية أو الأكثريية ، بعضها سياسي والبعض الآخر متعلق بالشؤون الإدارية .

٤١ - أما السياسي منها فهي :

(أ) القرارات التي يصدرها المجلس تطبيقاً للمادة ٥ من الميثاق ، وهي القرارات الخاصة بالوساطة والتحكيم . وقد نصت هذه المادة على أن تلك القرارات تصدر بأغلبية الآراء (الفقرة الأخيرة) ، وأنها نافذة وملزمة (الفقرة الأولى) ؛ وقد سبق أن تعربنا لهذا الموضوع مع الإشارة إلى أن قرار الوساطة ، في حد ذاته ، غير ملزم ، لأن الوساطة تقتضي بطبيعتها عدم الإلزام^(١) .

(ب) القرار الخاص بتعيين الأمين العام ، وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٢ من الميثاق ، أن هذا القرار يصدر بأكثرية ثلث دول الجامعة .
ولا شك في أن تعيين الأمين العام يعتبر مسألة سياسية^(٢) .

(ج) القرارات التي تتعلق بتعديل الميثاق ، وتصدر بموافقة ثلث دول الجامعة ، وفقاً لما جاء في المادة ١٩ منه .

(١) انظر بعاليه الباب الثاني . اختصاصات المجلس السياسية : التوسط والتحكيم / ص ١٣٣ .

(٢) الكتاب الخامس . الأمين العام / ص ١٨٦ .

٤٢ — أما القرارات الإدارية التي تصدر بالأغليبية ، وهي ملزمة ونافذة ، فقد جاء النص عليها في المادة ١٦ من الميثاق . وهي تشمل :

(ا) في شؤون الموظفين ، القرارات التي يوافق بموجبها المجلس على التعيينات التي يقوم بها الأمين العام ، وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٢ من الميثاق (الأمناء المساعدين والموظفون الرئيسيون)^(١).

(ب) إقرار ميزانية الجامعة وتحديد نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات ، وإعادة النظر في هذا التحديد عند الاقتضاء (المادة ١٣) .

(ج) وضع النظم الداخلية لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة . ويشمل ذلك ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٤ من الميثاق ، من أن المجلس يحدد الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أعضاء يمثلون البلاد العربية غير الأعضاء في الجامعة ، وقواعد هذا التمثيل^(٢) .

(د) تقرير فض أدوار اجتماع المجلس .

٤٣ — وربما يتسعل البعض ، ما هي تلك القرارات التي تنطبق عليها المادة ٧ من الميثاق ، أي التي لا تلزم جميع الدول المشاركة في الجامعة إلا إذا صدرت بالاجماع ؛ وإن ما صدر منها بالأكثريّة لا يكون ملزماً إلا من يقبله ؟

والواقع أننا لم نجد لهذه المادة مجالاً لتطبيق النص بصفة عملية إلا هذا الحال الخاص بالاتفاقات التي تبرم في الشؤون التعاونية المنصوص عليها في المادة ٢ . أما من الوجهة النظرية ، فإن الحالات التي يجوز أن تخضع لتطبيق المادة ٧ ؛ هي :

(ا) حالة إصدار قرار يقبول أو رفض انتظام دولة إلى الجامعة .

فقد سبق أن بينا أن المادة الأولى من الميثاق لم تتعرض لشروط هذا القرار من حيث الأغليبية أو الاجماع ؛ فيسري على هذه الحالة المبدأ العام الوارد في المادة ٧ . وسلف أن وضمنا أيضاً ، كيف أن الأخذ بنص المادة ٧ ، في هذا الصدد ، يؤدي إلى نتائج لا يقرها المنطق ؛ إذ أنه لا يعقل أن تعرف بدولة أخرى ، أكثرية الدول

(١) لـ فـ س / ص ٩٠

(٢) الكتاب الخامس . اللجان الدائمة / ص ١٦٩ .

المشاركة في الجامعة ، كدولة عربية مستقلة ، وتعاملها على هذا الاعتبار، ولا تجاريها في ذلك الأقلية ؛ بينما الأكثريّة والأقلية تكونان هيئة سياسية واحدة تطلب الدولة الجديدة تحديد مركزها بالنسبة إليها ، لا بالنسبة إلى كل من الأعضاء فيها^(١).

(ب) القرارات التي يصدرها المجلس على أنها تتحقق أغراض الجامعة العامة ، السياسية منها والتعاونية ؛ كما في شأن معالجة قضايا البلاد العربية الأخرى^(٢) ، والتعاون مع الم هيئات الدوليّة القائمة لكافلة الأمن والسلام أو لتنظيم العلاقات الاقتصاديّة والاجتماعيّة (هيئات الأمم المتحدة السياسيّة والاقتصاديّة أو الثقافية) . فان مثل هذه القرارات لا تلزم إلا الدول التي توافق عليها .

(ج) مشروعات الاتفاقيات التي تعرض على المجلس للنظر فيها تمهدأ لعرضها على الدول الأعضاء (المادة ٤) ؛ فان إقرار هذه المشروعات لا يكون ملزماً إلا للدول التي تواافق عليها .

٤٤ - وهناك فئة من القرارات لم يتعرض لها الميثاق ، تلك هي القرارات الخاصة بالمسائل الفرعية أو التحضيرية التي يواجهها المجلس قبل أن يصل إلى مرحلة إتخاذ قرار نهائى في صدد موضوع ما . مثل ذلك قرار المجلس الخاص بإقرار ما إذا كان هناك اعتداء أو اعتداء وشيك الواقع (المادة ٦) ، فهل لا يلزم ، مثل هذا القرار ، إذا صدر بالأغلبية ، إلا الدول التي وافقت عليه فقط ؟ وكذلك في صدد إقرار أن حكومة الدولة المعتمد على عاجزة عن الاتصال بالمجلس ، فيجوز للمجلس أن يقبل طلب ممثلها لديه أو طلب أية دولة ترفع الأمر إليه لاعتبار أن العذر قائم ، فهل إذا صدر مثل هذا القرار بالأغلبية لا يكون ملزماً إلا للدول هذه الأغلبية ؟

(١) الكتاب الثاني . الدول الأعضاء . اجراءات الانضمام وقرار المجلس / ص ٥٨ .

(٢) ومثال ذلك القرارات الخاصة بالمسألة الفلسطينية السياسية منها والاقتصادية . والتوصية الخاصة بالاعتراف بالجمهورية الأندونيسية

دولة مستقلة . الاجتماع العادي الخامس . الجلسة الثانية / ص ٢٧ . الواقع أن الدول الأعضاء في المجلس لزمت معالجة الأمور بطريقة ت Kelvin صدور قرارات اجتماعية دائماً .

وقد تعرضنا لهذه الأمور عند النظر في اختصاصات المجلس ، وأشارنا إلى أنه ينبغي تدارك إغفال الميثاق عن النص عليها عندما ينظر في تعديله^(١).

وجدير بالذكر ، أن ميثاق « الأمم المتحدة » عالج أمر القرارات التي يصدرها مجلس الأمن على أساس طبيعتها ؛ فجاء في المادة السابعة والعشرين منه أن قرارات مجلس الأمن في المسائل « الإجرائية » تصدر بموافقة سبعة من أعضائه ؛ أما في المسائل الأخرى ، فتصدر القرارات بموافقة سبعة أصوات من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة (وهذا الشرط يوازي شرط الإجماع في الميثاق العربي) . على أنه ، في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة ٥٢ ، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت^(٢).

٤٤ — ولا يجوز للمجلس ، نظامياً ، أن يلغى قراراً أصدره ، وخاصة إذا كان هذا القرار في حيز التنفيذ . فإذا أرادت أية دولة أن تسحب رأيها بعد التصويت فإنها لا تستطيع أن تسحبه ، لأن قرارات المجلس ملزمة لمن يقبلها والإلزام ينعقد بالقبول ولا رجعة فيه . وإذا كان هناك إمكان للتعديل ، فلا يكون ذلك إلا بموجب طلب تقدم به الحكومة صاحبة الشأن ، ويعرض على المجلس للبت فيه ، وفقاً للأوضاع التي صدر فيها القرار المطلوب تعديله^(٣).

الفصل الثاني

تنفيذ قرارات المجلس

٤٦ — جاء في الفقرة الثانية من المادة ٧ من الميثاق ، أن في الحالتين ، الإجماع والأغلبية ، تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية . الواقع أن في جميع الحالات التي يطلب فيها المجلس من دولة ، مشركة في الجامعة ، تنفيذ قراراته ، يكون هذا التنفيذ وفقاً لنظام الدولة المطالبة به ، فعبارة « الحالتين » تحديد

(١) اختصاصات المجلس السياسية . التوسط والتحكيم / ص ١٣٣ .

(٢) تقابل المادة ٥ من عهد عصبة الأمم .

(٣) الاجتماع الرابع غير العادي / ص ٦٢ .

ليس له من مبرراً، إذ أن من المبادئ المسلم بها، في القانون والعرف الدولي، أن قرارات الهيئات الدولية تنفذ بواسطة الدول المنتهية لهذه الهيئات ووفقاً للنظم السياسية القائمة فيها، طالما أنه لا توجد حكومة مركزية تستند إلى سلطات تشريعية وقضائية وتنفيذية دولية، وتتمثل قوات مسلحة تخضع لأمرها المباشرة^(١).

٤٧ — وقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة بذات المبدأ، فنص، في المادة ٤٨ منه، على أن الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، لحفظ السلام والأمن الدولي، يقوم بها جميع أعضاء «الأمم المتحدة» أو بعض هؤلاء الأعضاء، وذلك حسماً يقرره المجلس. ويقوم أعضاء «الأمم المتحدة» بتنفيذ القرارات المقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية الخصوصية التي يكونون أعضاء فيها.

كما جاء في المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة أيضاً «إن مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لانتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات، وفقاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية».

وقضت المادة الثانية والأربعون منه، بأنه، إذا رأى المجلس أن هذه التدابير لاتفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ، بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية، من الأعمال ما يلزم لحفظ السلام والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحضر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة».

ويتضمن الميثاق، أيضاً، تعهد جميع أعضاء «الأمم المتحدة»، في سبيل المساهمة في حفظ السلام والأمن الدولي، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلام والأمن الدولي، ومن ذلك حق المرور. وتجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقيات المذكورة بناء على طلب مجلس

(١) الكتاب الأول . مبادئ الميثاق / ص ٣٣ .

الأمن ، وتبرم ، بين مجلس الأمن وبين أعضاء « الأمم المتحدة » أو بيته وبين مجموعات من أعضاء « الأمم المتحدة » ، وتصدق عليها الدول الموقعة ، وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية^(١).

٤٨ — الواقع أن المنطق يحتم على الدول المنتظمة في هيئة دولية ما ، يفرض ميثاقها تبعات والالتزامات ، أن تصضع من التشريعات العامة ما يكفل لها الوفاء بهذه التبعات والالتزامات في نطاق نظام البلاد السياسي .

وفي عهد عصبة الأمم اتخذ مجلس العصبة قراراً، بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ، بسؤال الدول عما تنوى أن تتخذه من إجراءات ل القيام بالالتزامات التي تفرضها المادة ١٦ من العهد^(٢) . كما اتخذت بعض الدول ، في حينه ، الإجراءات المنفذة لأحكام عهد العصبة في هذا الشأن^(٣) .

أما عن الأمم المتحدة ، فإن الدول المنتظمة إلى الهيئة ملزمة بتنفيذ أحكام الميثاق نتيجة لهذا الانضمام ، إذ أن تصديقها على الميثاق يدخل أحكامه ضمن التشريع الأساسي للدولة . وقد شرعت بعض الدول ، بالفعل ، في وضع التشريعات الالزامية تمشياً مع أحكام الميثاق في هذا الصدد^(٤) .

والواقع أن أمر تنفيذ التدابير التي يقر مجلس الأمن اتخاذها ، مر جهه نوع التدبير ذاته ، فإن كان داخلاً في حدود اختصاص السلطة التنفيذية ، كما هو

(١) المادة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) الجريدة الرسمية لعصبة الأمم سنة ١٩٢٦ / ص ١٦٢٨ (خطاب السكرتير العام في ٢٥/١٠/١٩٢٦) .

(٣) مثال ذلك أن المادة الأولى من قانون ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٣ تجيز لحكومة تشيكوسلوفاكيا أن تتخذ ، بموجب مرسوم ، أي إجراء يلزم لتنفيذ المزاءات التي توقعها عصبة الأمم . وتقضي المادة ٢ من هذا القانون أن تعرض هذه المراسيم على الجمعية الوطنية أو اللجنة البرلمانية الدائمة في بحر ١٤ يوماً للموافقة عليها . جان راي تعليق على عهد عصبة الأمم ١٩٣٠ / ص ٥٢٦ .

(٤) مثال ذلك القانون النيوزلندي رقم ٧ لسنة ١٩٤٦ الذي يجيز للحاكم العام اتخاذ جميع الإجراءات الالزامية للوفاء بالالتزامات التي تعهدت نيوزيلاند بها ، وفقاً للمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة .

الحال في صدد بعض التدابير المشار إليها في المادة ٤١ من الميثاق، أمكن للسلطة التنفيذية اتخاذه دون حاجة لاستصدار تشريع خاص . أما إذا احتاج الأمر إلى مثل هذا التشريع ، فيجب على الدولة ، باعتبارها عضواً في « هيئة الأمم المتحدة » ، أن تتخذ الإجراءات الالزمة لإصدار مثل هذا التشريع .

وما يقال في صدد « الأمم المتحدة » ينطبق على الدول الأعضاء في الجامعة العربية على حد سواء ، فكل منها ملزمه باتخاذ الإجراءات وسن التشريعات الكفيلة بوفائها ، تنفيذاً للتبعات والالتزامات التي قبلت الأضطلاع بها ، عندما أقرت الانضمام إلى الهيئة .

الكتاب الخاص

المؤسسات العاملة في الجامعة (تابع)

اللجان والأمانة العامة الدائمة

الباب الأول

اللجان الدائمة

مادة ٤ - تألف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة . وتنولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقيات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة .

ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدمة ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى . ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل .

تقابل المادة ٥ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية (١).

الفصل الأول

عدد اللجان وطريقة تأليفها

١ - ذكرت المادة ٢ من الميثاق العربي أغراض الجامعة . وهذه الأغراض بعضها سياسي ، وقد أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة (توثيق الصلات بين

(١) المادة ٥ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية :
تألف لكل من الشؤون المبينة في المادة السابقة لجنة خاصة تمثل فيها الحكومات المشتركة في الجامعة ، وتنولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقيات تعرض على المجلس .
ويجوز التعاون في الشؤون الثقافية والاجتماعية والصحية وغيرها مع مثل الحكومات المحلية أو المؤسسات أو العناصر الأهلية فيسائر الأقطار العربية . وللمجلس أن ينظم كيفية تمثيل هذه الحكومات أو المؤسسات أو العناصر في اللجان المذكورة فيتحقق بذلك ما جاء في ديباجة هذا الميثاق من أغراض قومية . لـ فـ سـ / صـ ٩٧

الدول العربية المشاركة في الجامعة ، وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها ، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها)؛ وبعضاً آخر ذو صبغة فنية ، وقد ورد بيانها تفصيلاً في الفقرة الثانية من المادة ، وهي إجمالاً : الشؤون الاقتصادية والمالية ، وشئون المواصلات ، وشئون الثقافة ، وشئون الجنسية ، وشئون الاجتماعية ، وشئون الصحية .

٢ - وتقضى المادة ٤ من الميثاق بتأليف لجنة لكل من هذه الشؤون . إلا أنه ، لما كانت هذه المادة تتعرض لهذه الشؤون باعتبار أن كل منها يحقق غرضاً من أغراض الجامعة ، ولما كان يوجد بجانب الأغراض التعاونية الفنية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢ غرض أول ، ألا وهو التعاون في الشؤون السياسية ، وقد نص عليه في الفقرة الأولى من المادة ، لذا يدوم من حكم المادة ٤ ، أن هناك ما يوجب تأليف لجنة تتولى وضع قواعد التعاون السياسي بين الدول المشاركة في الجامعة ومداه ، وصياغة هذه القواعد في شكل مشاريع وآجال اتفاقيات تعرض على المجلس ، على نمط ما يحصل في الشؤون الأخرى .

٣ - كما ذكر أيضاً ، في آخر الفقرة الثانية من المادة ٣ وفي صدد الاتفاقيات التي تبرم بين الدول المشاركة في الجامعة في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة ، عبارة «وفي غيرها» ، التي سبق أن أشير إلى تفسير بدوى باشا لها بأنها تنصب أصلاً على الشؤون التشريعية التي لم تر اللجنة الفرعية السياسية ضرورة للنص عليها في المادة ٢ . ولما كانت اللجنة التحضيرية قد قبلت هذا التفسير وأقرته (١) ، فيكون هناك إذن ما يجيز إنشاء لجنة أو لجان تتولى وضع قواعد التعاون في الشؤون التشريعية وغيرها مما يمكن أن تظهره تطورات المستقبل .

ويؤيد ذلك ، أن النص الخاص بمهمة المجلس ، وهي القيام على تحقيق أغراض الجامعة ورعايتها تنفيذ ما تبرمه الدول المشاركة فيها من اتفاقيات ، جاء في المادة ٣ من الميثاق ، أي لاحقاً للمادة ٢ التي تنص على أغراض الجامعة عموماً وتفصيلاً ، وسابقاً للمادة ٤ التي تنظم اللجان على أنها آداة تحضير تعاون المجلس في آداء مهمته .

(١) الكتاب الثالث . الجامعة وأغراضها / ص ٩٥ وما بعدها .

٤ - إلا أن مجلس الجامعة لم يأخذ، بادئ ذي بدء ، بتفسير الميثاق على هذا الشكل ، فلم ير ، في بادئ الأمر ، ضرورة لتأليف لجنة سياسية بجانبه ، يكون عملها في الواقع انتزاعاً لأهم جزء من اختصاصاته ، وأبى إلا أن يعتبر نفسه ، في آن واحد ، مجلساً للجامعة وللجنة سياسية دائمة .

ولما كان لا يمكن للمجلس أن يتبع ويفحص المسائل السياسية ، التي توجدها الظروف في أغلب الأحيان بين دورات اجتماعاته العادية ، حتى يجوز أن يقال أن المجلس يقوم مقام اللجنة السياسية ، إذ أن من اختصاص كل لجنة التحضير والدراسة والمجلس لا يمكنه أن يقوم بهذا العمل . كما أنه ، إذا كانت الإدارة السياسية والقانونية بالأمانة العامة أهلاً لتعقب الحوادث وفحص المسائل السياسية والقانونية الدولية ، وتقدير الحالات التي لها خطورتها ، وإعداد التقارير اللازمة عنها ، إلا أن الأمانة العامة لا يمكنها أن تتحمّل مسؤولية تكليف هذه الأمور سياسياً ، كما هو الحال إذا كان الأمر في حوزة المجلس أو وزراء خارجية الدول العربية^(١) ، فاكمل هذه الاعتبارات اقتراح عزام باشا ، في الاجتماع العادي الخامس للمجلس ، أن تؤلف لجنة سياسية للجامعة ، وأن يكون قوام هذه اللجنة وزراء خارجية الدول العربية^(٢) .

٠ ٧٢ / ص ٣٣ - الاجتماع العادي الثالث

(٢) وقد قال عزام باشا في هذا الصدد : « إن المسألة السياسية أجسم وأخطر من أن تكون في أيدي عادية . فالمسائل الفنية ، مثل البريد ، ترسل لها الحكومات أخصائيين فيها ، ولكن المسألة السياسية لا يمكن أن نشعر بأيتها أودعت في أيدي مسؤولة إلا إذا أودعت في أيدي رجال مسؤولين ومطلعين على سير الأمور السياسية في دولهم من ناحية ، وعلى مجريات الأمور في الدول العربية بل وفي العالم أجمع ، من ناحية أخرى . ولا يصح بحال من الأحوال أن توضع مثل هذه الأمور الهامة في أيدي موظفين ترسلهم الحكومات لهذا الغرض . وأعتقد أن هذا العمل لو قام به وزراء خارجية الدول العربية ، من حين لآخر ، لقوى الجامعة ، كما أن المجلس يكون مرتاجاً دائماً لعمله لأنه يكون عندهم على يقين من أن القرارات والتوصيات التي يتخذها مجلس وزراء الخارجية تنطبق تماماً على السياسة المعتمدة في وزارات الخارجية لكل حكومة من الحكومات العربية » .

الاجتماع العادي الخامس / ص ١٢ ، ١٣ و ١٧ .

وانهى الأمر بالجلس إلى أن وافق ، بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ، على
الاقتراح الوارد بيانه بعد ، والمذى تقدمت به اللجنة الفرعية السياسية المشكلة من
وزراء خارجية الدول الأعضاء بقرار من المجلس في الجلسة الثانية من الاجتماع
الخامس بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ، للبحث في إيجاد وسيلة لتنسيق السياسة
الخارجية بين دول الجامعة ، ونصه : «إن لوزراء الخارجية في دول الجامعة أن
يعقدوا اجتماعاً لتنسيق العمل السياسي كلما دعت الضرورة ، وتوجه الدعوة ويتم
الاجتماع وفقاً للأصول المقررة لاجتماع مجلس الجامعة في دورة استثنائية^(١)».
وهكذا أنشئت اللجنة السياسية ، وهى لجنة تحضيرية مثل بقية اللجان الدائمة ،
ومهمتها أن تدرس الأمور السياسية وترفع تقريراً عنها للمجلس ليقر ما يراه
في شأنها^(٢).

ولو أن اللجنة السياسية مؤلفة من وزراء خارجية الدول العربية ، إلا أن
عزام باشا قد أشار إلى أنه إذا كان رؤساء الوزارات حاضرين في المجلس فلهم
حق الاشتراك فيها ، لأنهم هم الذين يتحملون مسؤولية توجيه سياسة حكوماتهم^(٣).
وإذا كان المجلس لم يتعرض لرئاسة اللجنة السياسية ، إلا أنه قد ذكر ،
في صدد طريقة دعوتها للجتماع وعندما تعرض لكيفية مباشرة اللجنة السياسية
لقضية فلسطين أمام الأمم المتحدة ، أن تجتمع اللجنة في الوقت المناسب بدعوة
من الأمين العام أو بناء على طلب إحدى دول الجامعة . ويتصح من ذلك ، أن
المجلس يرى دعوة اللجنة السياسية للجتماع عن طريق الأمين العام ، إما مباشرة
وإما بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الجامعة في حالة ما لم يكن المجلس
منعقداً ، كما هو الأمر عليه بالنسبة له . أما في صدد رئاسة اللجنة فيكون الأمر ،
أيضاً ، وفقاً للأوضاع الذي أخذ بها المجلس^(٤).
والواقع أن اللجنة السياسية ، التي تمثل فيها جميع الدول المشاركة في الجامعة ،

(١) الاجتماع العادي الخامس / ص ١٢٥ و ١٣١ .

(٢) الاجتماع العادي الخامس / ص ١٥ .

(٣) الاجتماع العادي السادس . الجلسة الخامسة / ص ٥ و ٧ .

(٤) الاجتماع العادي السادس . الجلسة السابعة / ص ١٠ .

تقوم مقام المجلس في معالجة الشؤون السياسية الدقيقة حين يكون المجلس منعقداً . إلا أن اجتماعها بين دورات المجلس الاعتيادية ، لمعالجة المسائل المستعجلة ، فإنه يثير التساؤل فيما يختص بقوة القرارات التي كثيراً ما تتخذها في شأن هذه المسائل المستعجلة ، وهل تعتبر هذه القرارات ملزمة للحكومات الممثلة في اللجنة ، أو أنه يجب عرضها على المجلس حتى يقرها أولاً ؟ فإذا كانت تلك القرارات ملزمة ، دون أن يقتضي الأمر عرضها على المجلس لإقرارها ، فتكون اللجنة في هذه الحالة بمثابة « مجلس الجامعة » منعقداً بصفة غير اعتيادية ؛ ولا يخفي ما لغ موضوع هذا الوضع من نتائج خطيرة مما يفرض العمل على معالجته .

٥ — أما عن الشؤون التشريعية ، فقد سبق أن أشرنا ، إلى ما انتهت إليه اللجنة التحضيرية في صدد ذكرها ضمن أغراض الجامعة التعاونية المنصوص عنها في المادة ٢ من الميثاق^(١) .

٦ — وصفة الدوام ، التي عرفت بها هذه اللجان ، مستمددة من طبيعة مهمتها ووظيفتها ؛ كما أن هذا التعبير يفرق بينها وبين اللجان المؤقتة التي تجوز للمجلس تأليفها ، وفقاً لما جاء في المادة الثامنة عشرة من النظام الداخلي للمجلس ، التي تبيح له تأليف لجان تعاونه في المسائل التي يرى أنها تستدعي بحثاً معيناً . وهذه اللجان المؤقتة تولى من أعضاء المجلس وحده ، ولا تنظر إلا في المسائل الخاصة عليها من المجلس فقط ؛ كما أن ليس لها من اختصاص ذاتي ، وما عليها إلا العمل وفقاً لتعليمات المجلس وإرشاداته^(٢) .

٧ — أما في صدد عدد اللجان الدائمة ، فلم يأخذ مجلس الجامعة بما جاء في المادة الأولى من مشروع النظام الداخلي للجان ، الذي أعدته لجنة اللوائح ، من تحديد عددها بست ، وحذف المادة من المشروع^(٣) .

(١) الكتاب الثالث / ص ٩٥ وما بعدها .

(٢) المادة الثامنة عشرة من النظام الداخلي للمجلس :

للمجلس أن يؤلف لبحث موضوع معين جاناً مؤقتة من بين أعضائه وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم ، وله أن يستعين ، في هذه اللجان ، بالخبراء والخاصائيين . وله أن يرخص لهذه اللجان بالانتقال إلى الدول الأعضاء في الجامعة ، إذا رأى ضرورة لذلك ، من أجل استيفاء بحث المسائل المخاللة على هذه اللجان ، وتقدم اللجان للمجلس تقارير بنتائج دراستها .

(٣) الاجتماع العادي الثالث / ص ٧٠ و ٧٤ .

وللجامعة الآن خمس لجان عاملة، هي : لجنة الثقافة ولجنة المواصلات وللجنة الصحية وللجنة الاقتصادية وللجنة السياسية ، علاوة على أن الدول الآن في صدد إنشاء لجنة الشؤون الاجتماعية .

ولاشيء يمنع المجلس من إنشاء لجان أخرى ، سواء لشأن من الشؤون التي وردت في المادة ٢ من الميثاق ، أو لشأن آخر يدخل في أغراض الجامعة العامة ، دون التقيد بالتقسيم الوارد في المادة سالفه الذكر. إذ أن الميثاق ، كما قال السيد خير الدين الزركلي ، لم ينص على تشكيل ست لجان ، ولكن أوضح الموضوعات التي يجب أن تبحث بواسطة اللجان ، وقد ذكرها إجمالاً^(١). ومثال ذلك أن تؤلف لجنة الشؤون التشريعية أو لشئون البلاد العربية الغير مشركة في الجامعة^(٢). فإنشاء اللجان إذن غير مرتبط بترتيب الشؤون التي ورد ذكرها في المادة ٢ ولا بتقسيمهما .

والواقع أن كل بند من البنود المذكورة في المادة الثانية من الميثاق ، يتضمن مواضيع ربما لزم لدراسة كل منها إنشاء لجنة خاصة بها ، إذ أن التخصص في معالجة مسائل الطيران أو الملاحة مثلاً ، لا يمكن أن يواجهه أعباءه مهندسو سكل الحديدي أو مدريرو البرق أو البريد ، فيكون وبالتالي لبند شؤون المواصلات أكثر من لجنة بحكم تنوع ما يشمله .

وما يقال عن شؤون المواصلات ينطبق على الشؤون الاقتصادية والمالية ، فرجال الاقتصاد والمال يتذرعون عليهم ، عموماً ، مواجهة مقتضيات المسائل التجارية والزراعية .

والواقع أن إنشاء اللجان أمر مهم وللمجلس لا يقيده في ذلك نص الميثاق . كما أن إنشاء لجنة دائمة يكون ، كما جاء في مشروع العراق ، بقرار من المجلس ، فلا يلزم لذلك تعديل الميثاق كما أشير إليه خطأ في اللجنة التحضيرية^(٣).

(١) الاجتماع العادي الثالث / ص ٧١ و ٧٣ .

الاجتماع العادي الخامس / ص ١٨ .

(٢) الاجتماع الرابع غير العادي / ص ٧٤ ، ٧٨ و ٩٤ .

لـ تـ مـ / ص ٨ و ٩ .

الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من مشروع العراق :

ويجوز لمجلس الجامعة أن ينشئ لجانا دائمة أخرى لغير الشؤون المتقدمة .

لـ فـ سـ / ص ٢٢ .

٨ - وللجان تألف أصلاً من الدول الأعضاء في الجامعة ، بتصريح النص الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٤ من الميثاق . كما أن التعيين فيها يرجع إلى الدول صاحبة الشأن ولا يدخل في اختصاص المجلس . وكان المشروع العراقي يشير إلى نظام خاص للتعيين ، في اللجان ، يعطى هذا الحق للمجلس ، بناء على توسيع الدولة صاحبة الشأن^(١) .

ولما كان التمثيل في الجامعة أساسه المساواة بين الدول الأعضاء فيها ، فقد جاء في النظام الداخلي للجان ، أن لكل دولة عضو في الجامعة ، أن تمثل بمندوب واحد أو أكثر في كل لجنة ، غير أن لكل دولة منها صوت واحد فقط^(٢) .

وتبلغ الدول أسماء ممثلتها في اللجان إلى الأمين العام ، مع تعيين اللجنة أو اللجان التي يمثلونها فيها .

وتيسيراً للأمور ، ذكر في النظام الداخلي ، بأنه ، يجوز أن يعهد إلى شخص ذاته تمثيل دولته في أكثر من لجنة ؛ كما يظل الممثلون محتفظين بصفتهم المثلية ، كل في اللجنة المعين لها ، لمدة سنتين على الأقل ، مالم تبدّلهم دولهم^(٣) .

٩ - ولما كانت اللجان تتألف أصلاً من الدول الأعضاء في الجامعة ، فإن الفقرة الثانية من المادة ٤ من الميثاق ، نصت على أنه يجوز أن يشترك فيها أعضاء ممثلون البلاد العربية الأخرى ، على أن يحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل .

(١) المادة ١٦ من مشروع العراق :

تتألف كل لجنة من اللجان المذكورة بالمادة السابقة من رئيس يعينه مجلس الجامعة لمدة ثلاثة سنوات ومن مندوب عن كل دولة من أعضاء الجامعة ترشحه دولته ويعينه مجلس الجامعة . وتستعين اللجنة في القيام بعملياتها، بناء على الاستعانة به من الأخصائيين .

وتقوم بعقد مؤتمرات عربية عامة لبحث المسائل الداخلة في اختصاصها، وتعاون الهيئات الفنية على عقد هذه المؤتمرات .

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لاعمال اللجان الدائمة .

لـ فـ سـ / صـ ٢١

(٢) المادة الثانية من النظام الداخلي للجان .

(٣) المادتان الثانية والثالثة من النظام الداخلي للجان .

وقد جاء في البيان الذي أصدره واضعو الميثاق، في شكل «ملحق خاص بالتعاون مع البلاد العربية غير المشاركة في مجلس الجامعة» ، ما يأْتى :
«نظرًا لأن الدول المشاركة في الجامعة ستباشر ، في مجلسها وفي لجانها، شؤوناً يعود خيرها وأثراها على العالم العربي كله ، ولأن أمنيَّةِ البلاد العربية غير المشاركة في المجلس ينبغي له أن يرعاها وأن يعمل على تحقيقها .

«فإن الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية يعنيها بوجه خاص أن توصي مجلس الجامعة ، عند النظر في إشراف تلك البلاد في اللجان المشار إليها في الميثاق، بأن يذهب في التعاون معها إلى أبعد مدى مسُطَّاع ؛ وفيما عدا ذلك ، بألا يدخل جهداً لتعرف حاجاتها وتفهم أمنيتها وأمانتها ؛ وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح حالها وتأمين مستقبلها بكل ما تبيئه الوسائل السياسية من أسباب » .

١٠ - غير أن النظام الداخلي للجامعة لم يتعرض لوضع هؤلاء الممثلين من الوجهة القانونية والسياسية ، وهل يعتبر اشتراكهم في اللجان على أساس العضوية ، بما تتضمنه هذه العبارة من نتائج أهمها حق الاقتراع ، أو أن هذا الاشتراك يتوقف عند حد مباشرة هذا الحق ؟

والواقع أن الرأي في اللجنة الفرعية السياسية ، كان مجمعاً على ضرورة إفساح المجال لجميع عناصر الأمة العربية غير الممثلة في الجامعة للاشتراك في أعمالها في الشؤون التي لا تتصل بالسياسة . وقد قال عزام باشا في هذا الصدد : «أن الدول المشاركة في الجامعة تتعاون أولاً ، بقصد سيامي ؛ ثانياً ، بقصد ثقافي واجتماعي واقتصادي . فن الناحية السياسية ، فإن الدول العربية لها الأهمية الأولى لأنها من هذه الناحية تتحمل مسؤوليات . أما الناحية الثقافية ، فلم يقصد بها أن تصل على مدى الأيام إلى أن توجد الأمة العربية موحدة في الشرق والغرب . وفي هذا الحال لا أرى أن تبعد العناصر العربية التي لم يهأ لها أن تكون دولاً مشاركة في الجامعة ، فمثلاً يستطيع مجلس الجامعة أن يضم شخصاً ، مثل عبد الوهاب باشا التونسي ، إلى اللجنة الثقافية ، أو أي عالم آخر من طرابلس أو مراكش » (١) .

(١) لـ فـ سـ / صـ ٧٨

غير أن لبنان عارض في أن يكون لممثلين للبلاد العربية غير الأعضاء في الجامعة حق التصويت في اللجان ، وكان يرى أن لا يشترك ممثلو هذه البلاد فيها بصفة أعضاء ، بل يكون رأيهم استشارياً ، إذ يحتمل أن يكون لهذه الشعوب أغلبية في لجنة من اللجان غير جماعية ، وهي غير مسؤولين عنها ، أموراً يتلزم غيرهم بتنفيذها ، فضلاً عن أن الجامعة هي جامعة دول وليس بمجموعة أشخاص^(١).

وكان من رأى عزام باشا وسمير الرفاعي باشا أنه ، لما كان المجلس هو الذي سيعطي لهؤلاء الممثلين حق الاشتراك في اللجان ، وبالتالي له أن يخرجهم منها عند الضرورة ، ولما كان لا بد من عرض أعمال اللجان على المجلس ليقرها تمهدأً لعرضها على حكومة كل دولة ، فإن في هذا أكبر ضمان لعدم إفلات الأمور من زمام دول الجامعة^(٢). وقد اقترح السيد نوري السعيد ، للتوفيق بين هذين الرأيين ، النص الوارد في مشروع اللجنة الفرعية السياسية .

وتجدر بالإشارة إلى أن لجنة اللوائح كانت قد صاغت ، في مشروع النظام الداخلي للجان ، مادة رابعة تقضي بأن «يعين المجلس ، بقرارات خاصة ، تصدر في كل حالة ، ممثلين للبلاد العربية غير الأعضاء في الجامعة ، ويبيّن صلاحيتهم ومدى حقوقهم في اللجان التي يختارون لها» .

إلا أن المجلس حذف هذه المادة . وقد قال عزام باشا ، معلقاً على هذا الحذف ، إنه ، لما كانت مهمة اللجان استشارية فحسب ، فسيكون للمجلس الرأي الأخير فيما تقدمه من تقارير فلمايس هناك ، إذن ، ما يوجب حرمان أعضاء الشعوب الغير مشركة في المجلس من التمتع بأى حق من الحقوق التي يتمتع بها باقى الأعضاء في اللجان ، لأنها وأن صوت العضو سوف لا يكون له أثر في قرار اللجنة لأن المجلس هو المرجع الأخير^(٣) .

١١ - وكان مشروع اللجنة الفرعية السياسية يشير بالتفصيل إلى هؤلاء الممثلين ، على أنهم مثلوا «الحكومات المحلية والمؤسسات والعناصر الأهلية

(١) لـ فـ سـ / صـ ٧٨ وـ ٨٦ .

(٢) لـ فـ سـ / صـ ٨٥ - ٨٧ .

الاجتماع العادي الثالث / ص ٧٥ .

في سائر الأقطار العربية » ، تمشياً مع ملحوظات أبداها ، في هذا الصدد ، سمير الرفاعي باشا وعزام باشا^(١) . غير أن اللجنة التحضيرية رأت ، مع بدوى باشا ، أن عبارة «البلاد العربية الأخرى» ، الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٤ من الميثاق ، شاملة وكافية البيان .

١٢ — وما سلف يتضح أن مثلى البلاد العربية غير المشاركة في الجامعة ، يشتركون في اللجان الدائمة بصفة أعضاء وعلى قدم المساواة مع بقية مثلث الدول الأعضاء في الجامعة ، ويتمتعون بحق المناقشة والمداولة والاقتراع .

١٣ — وتنفيذاً لسياسة التعاون مع البلاد العربية غير المشاركة في الجامعة ، قد وافق المجلس على أن يشترك في أعمال اللجان ، من البلاد العربية غير الأعضاء في الجامعة ، ممثلون عن المنطقة المراكشية الخليجية . فأقر ، بادئ ذي بدء ، اشتراكهم في اللجنة الثقافية ، بموجب قرار أصدره في اجتماعه العادي الثاني ؛ ثم أقر اعتمادهم للاشتراك في جميع لجان الجامعة ، في دورة اجتماعه الثالث . وكان هذا العمل بتأييد وموافقة الحكومة الإسبانية^(٢) .

وقد تقدم ، فيها بعد ذلك ، السيد أديريس السنوسى ، برسالة بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٤٦ ، يطلب فيها اشتراك العناصر الليبية في اللجنة الثقافية ، أسوة بما تم بالنسبة لمراكش ، ووافقه المجلس على ذلك في دورة اجتماعه العادي الثالث^(٣) .

الفصل الثاني

إنعقاد اللجان ونظام العمل فيها . إختصاصات اللجان

الفرع الأول

إنعقاد اللجان ونظام العمل فيها

١٤ — وضع مجلس الجامعة لليجان نظاماً داخلياً مشابهاً ، من حيث الاجراءات ، للقواعد الأساسية الخاصة به . فالأمانة العامة تدعو اللجان لإنعقاد

(١) لـ فـ سـ / صـ ٨٤ .

(٢) الاجتماع العادي الثالث / ص ١٤ ، ٩٤ و ٩٧ .

(٣) الاجتماع العادي الخامس / ص ٣١٤ .

الاجتماع العادي الثالث / ص ١٤٦ .

وتراعي الأمانة العامة ، في تحديد مواعيد الاجتماع ، الوقت الكافي لوصول الدعوة لأربابها ، وحضور الأعضاء من أبعد البلاد عن مقر الجامعة^(١).

والأصل أن تجتمع اللجان في مقر الجامعة . إلا أنه يجوز لها ، بموافقة الأمين العام ، أن تقرر الاجتماع في بلد آخر من بلاد الجامعة ، إذا قبضت بذلك ضرورات العمل^(٢).

١٥ - وتنص المادة التاسعة من النظام الداخلي للجان ، على أن يكون انعقاد كل لجنة صحيحًا إذا حضره ممثلو أغليبية الدول الأعضاء في الجامعة . ويلاحظ في هذا النص ، أنه لا يشير إلى وضع مثل البلد العربية غير المشاركة في الجامعة . ولذا وجب التساؤل عما إذا كان إغفال أمرهم ، عند تقدير صحة انعقاد اللجنة ، أريد به ضمان إحتفاظ اللجان بصبغتها الحكومية الأصلية ؟

يبدو لنا أن إغفال النص ، بشأن ممثل البلد العربية غير المشاركة في الجامعة ؛ لم يكن مقصوداً . غير أنه جاء في الواقع مطابقاً لروح الميثاق ومبادئه . إذ لا يجب أن ننسى أن اللجان هي أداة لتعاون الدول المشاركة في الجامعة ، مهمتها وضع قواعد هذا التعاون وتحديد مدة ، وهي مهمة سياسية يرجع في تقديرها إلى الذين سيتحملون نتائجها الإيجابية في آخر الأمر ، ألا وهي الدول الأعضاء في الجامعة .

ولا يمكن أن يكون لقرار المجلس السالف الذكر^(٣) ، الذي قضى بأن يكون ممثل البلد العربية غير المشاركة في الجامعة في وضع متساو مع وضع ممثل الدول الأعضاء ، من أثر مخالف لروح الميثاق ومبادئه في هذا الشأن .

١٦ - ويندب الأمانة العامة أحد موظفي الأمانة العامة المتخصصين في الشؤون المعهود بها لكل لجنة ليكون لها سكرتيراً ، كما أن للأمانة العامة أن تنتدب من موظفيها من يحضر في اللجان للاشتراك في أعمالها^(٤) .

(١) المادة الثامنة من النظام الداخلي للجان .

(٢) المادة السابعة من النظام الداخلي للجان . وقد اجتمعت اللجنة الثقافية ، عملاً بهذه الإجازة ، بعالیه وبحمدون (لبنان) في أواخر شهر أغسطس وأوائل شهر سبتمبر ١٩٤٨ .

(٣) الاجتماع العادي الثالث / ص ٧٥ .

(٤) الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة والمادة السادسة من النظام الداخلي للجان .

١٧ — أما في صدد رئاسة اللجان ، فقد جاء في المادة الخامسة من نظامها الداخلي ، أن المجلس يعين لكل لجنة رئيساً لمدة سنتين على الأقل . فإذا غاب هذا الرئيس المعين ، انتخبت اللجنة من يقوم مقامه أثناء غيابه .

ويبدو غريباً أن يعين المجلس رئيس كل لجنة ولا يترك للجنة نفسها أمر إختياره . ويسأله المرء عن مركز هذا الرئيس في اللجنة ، نظراً لما تضمنه المادة ٤ من الميثاق صراحة ، من أن اللجان تؤلف ، على قدم المساواة ، من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ، والرئيس الذي يعينه المجلس لا يمكن أن يكون ، في آن واحد ، رئيساً معيناً وممثلاً لإحدى الدول بالذات .

كما أنه لا يجوز اعتباره معيناً بصفته الشخصية ، وإلا كان نص المادة الخامسة من النظام الداخلي للجان ، مخالفًا لأحكام الميثاق . ثم ماذا يكون الموقف إذا ما انقسمت الآراء في اللجنة وتساوت في صدد مشروع ما ، فهل يرجح الرئيس إحدى الكفتين بانضمامه إليها ، وبأى صفة يكون هذا الترجيح ؟

وقد أثيرت مسألة رئاسة اللجان أثناء النظر في مشروع الميثاق ، كما أن فكرة انتخاب المجلس لرؤساء اللجان الدائمة قد أشار إليها المشروع العراقي (١) . غير أنه ، لما كانت مسألة الرئاسة تعتبر من الأمور الداخلية للهيئات الفنية ، روى وقيند أن يكون محلها في النظام الداخلي .

وكانت لجنة الواجب قد تقدّمت للمجلس بصيغتين للمادة الخامسة :

الأولى تنص على أن تنتخب كل لجنة رئيسها لمدة سنة وتحوز تجديد انتخابه ، والثانية تقضى بأن يكون أحد الأمناء المساعدين رئيساً دائمًا لإحدى اللجان ، فإذا غاب ، اختارت اللجنة من يقوم مقامه أثناء غيابه . إلا أن عزام باشا اقترح ، وقيند ، أن يعين المجلس رؤساء اللجان ، وأن يجعل مدة الرئاسة سنتين ، لما في ذلك من استقرار في العمل وتقدير لمسؤولية الرئيس الأدبية . وقد أخذ المجلس بهذا الرأي (٢) .

(١) المادة ١٦ من مشروع العراق . انظر بعالیه / ص ١٧٥ هامش .

(٢) ولذا يبدو غريباً أن يقول عزام باشا ، في الجلسة الحادية عشرة من الاجتماع العادي الثالث للمجلس ، أن رئاسة اللجنة مسألة شرفية . الاجتماع العادي الثاني / ص ٧٦ و ١٨٣ .

وإذا غاب الرئيس فليس له الحق في أن ينوب عنه من يشاء ، بل يرجع إلى اللجنة كـ تنتخب من يقوم مقامه^(١).

وقد وافق المجلس ، في دورة اجتماعه العادي الثالث ، على اقتراح تقدم به عزام باشا ، بأن يترك للأمين العام أن يستأنس برأى الحكومات في ترشيح روؤساء اللجان ، ثم يعرض بعد ذلك أسماءهم على المجلس لتعيينهم^(٢).

ولا ندرى ماذا يكون عليه موقف روؤساء اللجان ، الذين يعينهم المجلس ، من حوكمةِهم ، إذ يتعدى علينا معرفة الجهة التي تمثلونها ، والجامعة هيئة دولية ، ومسئولييات اللجان مسئولييات حكومية . كما أنه يبدو غريباً أن يقرر المجلس أن شأن هؤلاء الرؤساء شأن الأمين العام ، ويوافق ، بناء على ذلك ، على أن تدفع الجامعة نفقات سفرهم وإقامتهم ، فيما إذا لم يكونوا من البلد الذى تعتقد فيه اللجنة^(٣). ولم يتعرض النظام الداخلى للجان لاختصاص الرئيس ، وبناء عليه ، يرجع في هذا الشأن إلى القواعد العامة التي أخذت بها المادة الخامسة عشرة من النظام الداخلى للمجلس .

١٨ - ويجوز لكل من اللجان الدائمة أن تؤلف ، من بين أعضائها ، لجاناً فرعية ، تخصص كل منها لشأن من الشؤون الفنية المنوط بها اللجنة الأصلية . وتكون هذه اللجان الفرعية دائمة أو مؤقتة بـعاً لما تقررها اللجنة الأصلية . إلا أنه ، في حالة تأليف لجنة فرعية دائمة ، تبلغ الدول الأعضاء في الجامعة بالقرار الخاص بتتأليف اللجنة مع بيان المهمة المعهودة إليها^(٤) .

١٩ - وعلى الأمانة العامة أن تعامل اللجان على القيد بهما ، لتمكينها من الإمام بالمواضيعات التي تعنى ببحثها^(٥) .

وجدير بالذكر ، في هذا الصدد ، ما أبداه السيد نورى السعيد ، أثناء المشاورات الأولى ، من أن يكون للجان صلاحية الاتصال والخاتمة مباشرة مع الوزارات والهيئات المختصة في الدول العربية المشاركة في الجامعة^(٦) . إلا أن نص

(١) الاجتماع العادى الثالث / ص ١٨٢ .

(٢) الاجتماع العادى الثالث / ص ١٨٤ .

(٣) الاجتماع العادى الخامس / ص ١٧٦ و ٢٢١ .

(٤) المادة الثانية عشرة من النظام الداخلى للجان .

(٥) المادة الرابعة من النظام الداخلى للجان .

(٦) م ٠ م / ص ٢ .

المادة الرابعة من النظام الداخلي للجانب وما هو مقرر في العرف الدولي ، يقضيان بأن يكون اتصال الاجان بالدول الأعضاء في الجامعة عن طريق الأمانة العامة ، كما تكون اتصالات الأمانة العامة بالحكومات عن طريق وزارة الخارجية في كل دولة .

غير أن الحكومة المصرية سمحـت أخـرـاً بـجـواز اتصـال رؤـسـاء اللـجانـ الدـائـمةـ مـباـشرـةـ بـالـوزـاراتـ الـمـختـصـةـ، لـاستـيقـاءـ الـبـيـانـاتـ أوـ الـعـلـومـاتـ الـتـىـ يـتـطـلـبـهاـ بـحـثـ هـذـهـ اللـجانـ .ـ كـماـ اـنـخـدـ مـخـلـسـ الـجـامـعـةـ ،ـ عـنـدـمـاـ تـعـرـضـ لـبعـضـ الـأـمـورـ الـخـاصـةـ بـتـنـفـيدـ الـمـعاـهـدةـ الـقـاـفـيـةـ ،ـ قـرـارـاًـ بـتـارـيخـ ٢٠ـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٤٦ـ ،ـ بـحـيزـ لـرـئـيسـ الـلـجـنةـ الـقـاـفـيـةـ ،ـ فـيـ صـدـ الـمـكـاتـبـ الـتـىـ يـوجـهـهاـ رـسـمـيـاًـ عـنـ طـرـيقـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ ،ـ الـدـائـمةـ وـوـزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ فـيـ كـلـ دـوـلـةـ ،ـ أـنـ يـرـسـلـ ،ـ تـيـسـيرـاًـ لـأـعـمـالـ الـلـجـنةـ ،ـ صـورـاًـ مـنـ هـذـهـ الـمـكـاتـبـ مـباـشـرـةـ إـلـىـ وـزـارـةـ الـمـعـارـفـ أوـ رـؤـسـاءـ الـشـعـبـ الـقـوـمـيـةـ فـيـ كـلـ دـوـلـةـ (١)ـ .ـ

٢٠ - وتوضع لاجماعات اللجان محاضر تدون فيها خلاصة مداولاتها
والنص الكامل للقرارات التي تتخذها(٢).

وتصدر قرارات اللجان بأغلبية آراء الدول الممثلة في اللجنة ، أي الحاضرة في الاجتماع ، لابأغلبية الدول الأعضاء فيها⁽³⁾.

الفروع الثاني

الاحان احتجاجات

٢١ - تتولى اللجان الدائمة ، بحكم الميثاق ، وضع قواعد التعاون بين الدول العربية المشاركة في الجامعة ومدتها . كما أنها تتولى صياغة هذه القواعد في شكل مشاريع اتفاقيات تعرض على المجلس للنظر فيها ، تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من النظام الداخلي للجان ، على أن أعمال اللجان تكون تحضيرية في المهام الموسومة لها في الميثاق . وهذه إشارة إلى أن اختصاص اللجان اختصاص أصيل ، مستمد من الميثاق نفسه . غير أن

^{٣٤}) الاجتماع العادى الخامس / ص .

٤) المادة العاشرة من النظام الداخلي للحان .

(٣) الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من النظام الداخلي للجامعة.

ليس هناك ثمة ما يمنع المجلس من إحالة موضوع بالذات على اللجنة الدائمة المختصة لدراسته ، بدلًا من أن يؤلف لذلك لجنة مؤقتة من أعضائه ، وفقاً لما جاء في المادة السابعة عشرة من نظامه الداخلي .

وأعمال اللجان فنية تحضيرية تصاغ في صورة مشاريع معاہدات أو توصيات أو قرارات^(١) ، تعرض على المجلس لإقرارها^(٢) . كما أن للجان أيضاً أن تقدم للمجلس بما يعن لها في أبحاثها من توصيات واقتراحات^(٣) .

٢٢ - وتقضى المادة التاسعة عشرة من النظام الداخلي للمجلس بأن ترفق المسائل الخاصة عليه من اللجان بتقارير . كما يجب على اللجنة المختصة أن تعين مقرراً لها يحضر اجتماع المجلس ليقدم كل ما يطلب منه من الإيضاحات . ويشترك المقرر في المداولات دون أن يكون له الحق في الاقتراع ، إلا إذا كان في نفس الوقت عضواً في المجلس .

وقد أشر ، في النظام الداخلي للجان ، إلى أن للجان أن توصى بالدعوة إلى عقد مؤتمرات تمثل فيها الدول الأعضاء في الجامعة ، والبلاد العربية الأخرى عند الاقتضاء ، للاستئناس برأ هذه المؤتمرات فيما يدخل من مسائل في اختصاصها . ويتولى الأمين العام ، في هذا الشأن ، الاتصال بدول الجامعة لتنفيذ هذه التوصية^(٤) . وفكرة عقد مثل هذه المؤتمرات مقتبسة من الفقرة الثانية من المادة ١٦ من مشروع الميثاق العراقي سالف الذكر .

٢٣ - وقد أخرجت اللجان عدة مشاريع ، أهمها مشروع المعاهدة الثقافية الذي وافق المجلس عليه بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٥^(٥) ، وأصدر

(١) الاجتماع العادي السادس . الجلسة السادسة / ص ٤ .

(٢) وعندما تتم موافقة المجلس على مشروع ما يديل المشروع بعبارة يستفاد منها أن المجلس وافق على عرض مشروع اتفاق على دول الجامعة .

الاجتماع العادي الثالث / ص ٧٧ .

والاجتماع العادي الخامس / ص ٢١٤ و ٣٠٥ .

(٣) المادة الحادية عشرة من النظام الداخلي للجان .

الاجتماع العادي الخامس / ص ٢١٤ .

(٤) المادة الثالثة عشرة من النظام الداخلي للجان .

الاجتماع العادي الثاني / ص ١٤٣ و ١٤٩ .

بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٤٦ ، قراراً في شأن تنفيذها وتنسيق الصلات العلمية والفنية بين الدول العربية والمئوية الثقافية التابعة لمئوية الأمم المتحدة (١) .

وقد وضعت اللجنة الصحية مشروع تعديل المعاهدة الصحية الدولية لسنة ١٩٢٦ فيما يتعلق بالإجراءات الصحية المتعلقة بالحجاج (٢) ، كما أتمت لجنة المواصلات وضع مشروع معاهدة الطيران المدني العربي (٣) ، ومشروع معاهدة البريد والبرق والهاتف (٤) .

وعقدت مؤتمرات عددة ، تحت رعاية الجامعة وبناء على توصية المجلان المختصة ، عملاً بما جاء في المادة الثالثة عشرة من النظام الداخلي للجامعة . فدعت لجنة المواصلات لمؤتمر البريد والبرق والهاتف والسكك الحديدية والطرق والملاحة الذي انعقد بصوفير (لبنان) من أول إلى ١٧ أغسطس سنة ١٩٤٦ ، كما دعت إلى مؤتمر الطيران المدني العربي الذي انعقد في عاليه (لبنان) من ٨ إلى ١٥ يوليو سنة ١٩٤٦ . وانعقد مؤتمر الثقافة بدمشق ، بدعوة من اللجنة الثقافية ، في شهر سبتمبر سنة ١٩٤٦ ، ودعت هذه اللجنة أيضاً إلى عقد مؤتمر الآثار العربية بيبيت مرى (لبنان) ، وإلى عقد مؤتمر الثقافة بدمشق في سبتمبر سنة ١٩٤٧ ؛ وبعالية ويحملون (لبنان) في أواخر أغسطس وأوائل سبتمبر سنة ١٩٤٨ .

* * *

(١) الاجتماع العادي الثالث / ص ١١٢ .

(٢) الاجتماع العادي الثالث / ص ١٢٣ ، ١٣٥ وما بعدها .

(٣) الاجتماع العادي الخامس / ص ٢٥٠ ، ٢٥٥ و ٢٦٠ .

(٤) الاجتماع العادي الخامس / ص ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ و ٢٨٩ .

الباب الثاني

الأمانة العامة الدائمة

مادة ١٢ - يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتالف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين .

ويعين مجلس الجامعة ، بأكثريّة ثلثي دول الجامعة ، الأمين العام . ويُعيّن الأمين العام ، بموافقة المجلس ، الأمناء المساعدين والموظفيّن الرئيسيّين في الجامعة .

ويُوضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشأن الموظفين . ويكون الأمين العام في درجة سفير والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين .

ويُعيّن في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة . تقابل المادة ٨ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية (١) .

ملحق خاص بتعيين الأمين العام للجامعة

اتفق الدول الموقعة على هذا الميثاق على تعيين سعادة عبد الرحمن عزام (بك) أميناً عاماً لجامعة الدول العربية .

ويكون تعيينه لمدة سنتين . ويحدد مجلس الجامعة فيما بعد النظام المستقبلي للأمانة العامة .

٢٤ - أنشأ الميثاق العربي أمانة عامة دائمة تتولى تنظيم نشاط الجامعة السياسي والفكري والإداري والمهني على تنفيذ قرارات المجالس .

إلا أن الميثاق لم يتعرض ل موضوع اختصاصات الأمين العام ولا لطبيعة

(١) المادة ٨ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية :

يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتالف من أمين عام ومساعدين وعدد كاف من الموظفين . ويُعيّن مجلس الجامعة ، بأكثريّة ثلثي دول الجامعة ، الأمين العام الذي يكون في الوقت نفسه أميناً للمجلس . ويُعيّن الملحق أول أمين عام للجامعة .

ويُعيّن الأمين العام ، بموافقة المجلس ، المساعدين والموظفيّن اللازمين للقيام بأعمال الجامعة .

ويُوضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشأن الموظفين .

٩٨ / ص / ف . س .

أعمال الأمانة العامة . إنما قد تكفلت بذلك نصوص اللوائح الداخلية التي وضعها المجلس ، سواء لنفسه أو للجان أو للأمانة العامة وشئون الموظفين .
وصفة الدوام ، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٢ من الميثاق ،
تعبر عن ماهية الأمانة العامة ، وهي الهيئة المركزية في الجامعة عمودها الفقري . كما
أن حياة الجامعة كلها ، ومحورها الأمانة العامة ، تتکيف تبعاً لنشاط هذه الهيئة
ونوع عملها .

وصياغة نص المادة ١٢ ، في مشروع اللجنة الفرعية وفي الميثاق ، مأخوذة
 مما جاء في عهد عصبة الأمم .

والأمانة العامة تتالف من الأمين العام ، وهو أكبر موظف في الجامعة ،
ومن أمناء مساعدين وموظفين فنيين وإداريين .
ومقر الأمانة العامة « القاهرة » حيث المقر الدائم للجامعة .

الفصل الأول

الأمين العام

الفرع الأول

تعيين الأمين العام

٢٥ — تنص الفقرة الثانية من المادة ١٢ من الميثاق على أن يعين المجلس
الأمين العام بأكثرية ثلث دول الجامعة .
ولم يتعرض مشروع العراق ولبنان للأغلبية التي يجب أن تتوافر لتعيين الأمين العام (١) .

(١) المادة الخامسة من مشروع العراق :

يكون للجامعة سكرتارية دائمة مقرها (٠٠٠) ، وتتألف من سكرتير
عام وسكرتاريين مساعدين وعدد كاف من الموظفين .
ويعين مجلس الجامعة السكرتير العام الذي يكون في الوقت نفسه سكرتيرا
للمجلس . ويعين الملحق بهذا الميثاق أول سكرتير عام للجامعة .
ويعين مجلس الجامعة سكرتيرا عاما مساعدا من بين أبناء كل دولة من
أعضائها الجامعة بناء على ترشيح حكومته .
ويعين السكرتير العام الموظفين اللازمين للقيام بأعمال الجامعة . ويضع
مجلس الجامعة نظاما داخليا لأعمال السكرتارية وشئون الموظفين .
تقابليها المادة السابعة من مشروع لبنان ، ونصها :

بل إن اللجنة الفرعية السياسية نفسها لم تذكر شيئاً عن هذا الموضوع في بادئ الأمر^(١) ، إنما جاءت الاشارة إليه عن طريق غير مباشر ، أثناء القراءة الأخيرة لمشروع اللجنة ، وعند مراجعة نص المادة ١٨ من مشروع اللجنة الأول ، الخاصة بقوة إلزام قرارات المجلس^(٢) . فقد اقترح حينئذ السيد نورى السعيد ، أن يكون قرار المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء بالنسبة لتعيين الأمين العام وبالأكثريّة بالنسبة لباقي الشوؤون (إقرار ميزانية الجامعة ، شؤون الموظفين ، وضع النظم الداخلية لهيئات الجامعة المختلفة ، تقرير فض دورات الاجتماع) . فوافقت اللجنة على الاقتراح وأضافت على المادة الثامنة من مشروعها الأخير العبارة التي تحقق ذلك^(٣) .

وجريدة بالإشارة ، أن في نظام عصبة الأمم ، يعين مجلس العصبة السكرتير العام بموافقة الجمعية العمومية وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . أما في ميثاق الأمم المتحدة ، فالجمعية العامة هي التي تعين الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن ، ويكون التعيين أيضاً بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين^(٤) ، لا بأكثريّة الدول الأعضاء في المنظمة كما هو الحال بالنسبة للجامعة العربية .

٢٦ - وأثناء نظر مشروع الميثاق العربي ، في اللجنة التحضيرية ، اقترح السيد فارس الخوري أن ينص في الميثاق على تحديد مدة تعيين الأمين العام . غير أن اللجنة رجحت رأى سمير الرفاعي باشا بأن يكون تحديد المدة في الملحق الخاص بتعيين الأمين العام ؛ وعلى أن تكون مدة تعيين أول أمين عام للجامعة سنتين^(٥) .

تتألف في المجلس أمانة سر دائمة .

تتألف أمانة السر الدائمة من أمين سر عام يعينه المجلس ، ومن موظفين يعينهم أمين السر العام ويحدد صلاحيتهم وسلسلة مرتباتهم ورواتبهم بعد موافقة المجلس .

توزيع مصروفات المجلس بين الدول بالنسبة التي تحددها الجامعة .

ل . ف . س / ص ١٩ و ٢٢ .

(١) المادة السادسة من مشروع اللجنة الفرعية السياسية الأولى ، الذي أصبح في آخر الأمر المادة ٨ من المشروع . ل . ف . س / ص ٤٢ .

(٢) المادتين ٧ و ٦ من الميثاق .

(٣) ل . ف . س / ص ٨٩ و ٩٠ .

(٤) المادة ٦ من عهد عصبة الأمم والمادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٥) ل . ت . م / ص ٤٥ .

وقد تم اختيار عبد الرحمن عزام [بك] ، أميناً عاماً لجامعة الدول العربية ، بناء على اقتراح رئيس اللجنة التحضيرية وباحماع آراء الدول العربية الممثلة في اللجنة^(١).

وقد احتفظ المجلس ، في الملحق الخــاص بتعيين الأمين العام الأول للجامعة ، بتحديد النظام الم قبل للأمانة العامة . وعندما وضع المجلس النظام الداخلي للأمانة العامة ، ضمنه نصاً يقضي بأن يكون تعيين الأمين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجــديد ، كما قرر بأن يسرى هذا الحكم على الأمين العام الحالى^(٢) .

وإذا طرأ ما يستوجب غياب الأمين العام ، فله أن يندب من مساعديه من يحل محله أثناء غيابه ، مع مراعاة قاعدة التسلسل في المنصب . وقد وافق المجلس ، بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٤٦ ، على اقتراح لعزام باشا بأنه ، إلى أن يتم تعيين الأمناء المساعدين (وهم أول الموظفين في تسلسل المناصب) ، يجوز للأمين العام أن يستعين بوكيل مؤقت يحل محله أثناء غيابه^(٣) .

ويلاحظ أن حق الانتداب خاص بالأمين ولا يتوال للمجلس . غير أنه ، في حالة تعذر مباشرة الأمين العام هذا الحق ، يتولى المجلس معالجة الأمر ، إذ أنه مصدر السلطات في الجامعة^(٤) .

٢٧ — والأمين العام موظف دولي . وهو ، حكم الميثاق ، في درجة سفير . وإذا كان هذا الوضع لن يثير أية صعوبة في نطاق دائرة البلاد العربية ، إلا أنه يصعب التكهن بما سيكون عليه الأمر بالنسبة للدول الأجنبية ، لا سيما تلك التي لم تعرف بعد بالجامعة العربية ، أو تلك التي لاترغب في إنشاء العلاقات معها .

(١) لـ تـ مـ / صـ ٥٣

(٢) المادة الثانية من النظام الداخلي للأمانة العامة .

(٣) المادة الرابعة من النظام الداخلي للأمانة العامة .

الاجتماع العادى الثالث / ص ١٠٤ و ١٨٤ .

(٤) عندما اعتزم عزام باشا السفر إلى لندن ، في أواخر سبتمبر سنة ١٩٤٥ رأى أن يقوم مقامه أثناء غيابه أحد الأمناء المساعدين ، واقتراح على فخامة توفيق السويفى بك أن يقبل هذا المركز . وأرسل مذكرة إلى جميع الدول العربية يطلب فيها الموافقة على ذلك ، فوافقت على هذا الإجراء . الاجتماع العادى الثاني / ص ٨١ .

وستعرض هذا الأمر تفصيلاً عند بيان أحكام المادة ١٤ من الميثاق ، الخاصة بالامتيازات والخصائص الدبلوماسية المقررة لأعضاء مجلس الجامعة وأعضاء بجانبها وموظفيها (١).

٢٨ - ويؤدي الأمين العام ، أمام مجلس الجامعة وقبل مباشرة العمل ، المين الآتية : « أقسم أن أكون مخلصاً لجامعة الدول العربية وأن أوعدى أعمالى بها بالذمة والشرف » .

وقد أدى عزام باشا هذا المين أمام المجلس ، في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ (٢) .

ولما كان الأمين العام منتخبًا من المجلس ، وهو الهيئة الممثلة للجامعة ، فإن انتخابه هذا يعتبر بمثابة اختيار من جميع الدول الأعضاء في المنظمة ، وبالتالي فإن الأمين العام يمثل جميع تلك الدول ، ولا يمثل دولة معينة منها (٣) .

الفرع الثاني

مهمة الأمين العام ومدى تمثيله للجامعة

٢٩ - نصت المادة الأولى من النظام الداخلي للأمانة العامة ، على أن « الأمين العام لجامعة الدول العربية ينوب عن الجامعة فيما يتخرجه من إجراءات في حدود صلاحياته وقرارات مجلس الجامعة وبياناتها المعتمدة من المجلس . وهو المسئول وحده ، أمام المجلس ، عن جميع أعمال الأمانة العامة ، وعن تطبيق أنظمة العمل في إدارات الأمانة العامة وأقسامها التي تقوم بأعمالها تحت إشراف الأمين العام وموافقته » .

ويتبين من ذلك أن مهمة الأمين العام تنحصر في أمرتين :
الأول ، السهر على تنفيذ الميثاق وقرارات المجلس . والثاني ، الإشراف على أعمال الأمانة العامة الإدارية والفنية .

وسبق أن قال عزام باشا ، في اللجنة الفرعية السياسية ، إن مهمة الأمين العام

(١) الكتاب السادس . في الامتيازات والخصائص الدبلوماسية / ص ٢١١ .

(٢) المواد الثانية والثالثة من لائحة شؤون الموظفين .

(٣) ل . ف . س / ص ٣٩ . الاجتماع العادي الخامس / ص ١١ .

إدارية بحثة ، وهو منتخب من الجميع ولا يمثل دولة معينة^(١) . الواقع أن مهمة الأمين العام السياسية تفوق صفة الإدارية .

ومن ذلك أن للأمين العام ، بحكم المادة العشرين من النظام الداخلي للمجلس ، «أن يوجه نظر المجلس ، أو الدول الأعضاء ، إلى أية مسألة يرى أنها قد تسيء العلاقات القائمة بين الدول الأعضاء أو بينها وبين الدول الأخرى»^(٢) . كما تعطى له الكلمة ، أثناء المناقشات في المجلس ، في كل موضوع بعد الرئيس مباشرة وقبل مندوبي الدول الأعضاء في الجامعة^(٣) . وما يميز صفة الأمين العام السياسية ، ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الحادية والعشرين من النظام الداخلي للمجلس ، من أن «للأمين العام أو مندوبيه ، أن يقدموا للمجلس اقتراحات في الموضوعات غير المدرجة في جدول الأعمال ، كما لهم في كل وقت أن يعرضوا على المجلس تقارير أو بيانات شفوية عن أية مسألة يكون المجلس في صدد بحثها ، وللرئيس أن يدعوه إلى تقديم هذه التقارير أو إلقاء هذه البيانات» . فإذا لاحظنا أن هذا النص عام ولا يتقييد بمجتمعات المجلس العادية أو الغير عادية ، وأن المادة العاشرة من النظام الداخلي للمجلس تنص على أن لا يدرج في جدول أعمال الدورات غير العادية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها ، إلا إذا قرر المجلس بامانة الآراء النظر في غيرها من المسائل ، يتبين لنا أن الأمين العام ، بحكم المادة ٢١ فقرة ثالثة من النظام الداخلي للمجلس ، يتمتع بامتياز لا يتمتع به أعضاء الدول المشاركة في الجامعة ، إذ له الحق في إثارة موضوع لم يدرج في جدول أعمال اجتماع غير عادي للمجلس ، دون التقييد بشرط ما .

والواقع أن مهمة الأمين العام سياسية أصلا ، إذ أنه محور نظام الجامعة وأداة المجلس الفعالة ، وعلى شخصيته يتوقف الكثير من نشاط الجامعة

(١) ل . ف . س / ص ٣٩ .

(٢) تقابلهما المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة ونصها : للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلام والأمن الدولي .

(٣) المادة السادسة والعشرون من النظام الداخلي للمجلس .

وأثره . ويتضح من أعمال المجلس أنه يقوم فعلاً بالدور الأول في توجيه نشاط الجامعة في صدد تحقيق أغراضها ومراميها^(١) .

٣٠ - والأمين العام يمثل الجامعة في كل ما يقوم بتبيينه للدول باسمها . غير أنه لا يستطيع أن يخاطب أية دولة أجنبية ، في أمر من الأمور ، باسم الجامعة العربية ، إلا بناء على قرار يتخذه المجلس ويعهد إليه تبليغه . أما ما عدا ذلك ، فيليس له الحق في أن يخاطب أية دولة أجنبية باسم دول الجامعة .

وقد وافق المجلس ، بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٤٦ ، على ما اقرره حميد مردم بك ، من : «أن يوصي المجلس حكومات الدول العربية بأن تطالب الحكومة البريطانية بالاعتراف بالجامعة العربية ، وأن تعتبر ما يصدر إليها من الأمين العام ، ضمن حدود الميثاق ، صادراً من الجامعة»^(٢) .

والواقع أن الدول العربية قد درجت على تبليغ القرارات التي يقرها المجلس ، للدول الأجنبية ، كل فيما يخصها ، مباشرة ، علاوة على التبليغ الذي يقوم به الأمين العام باسمها جميعاً ، بصفتها الدول المشاركة في الجامعة .

وكانت المادة الأولى من مشروع النظام الداخلي للأمانة العامة ، الذي وضعته لجنة اللوائح ، تنص على أن الأمين العام لجامعة الدول العربية هو الممثل للجامعة في حدود نصوص الميثاق^(٣) . وقد اعترض على هذا النص سمو الأمير سيف الإسلام ميدياً الرأى بأن الأمين العام إنما يكون ممثلاً للجامعة في حدود قرارات المجلس لا في حدود نصوص الميثاق .

وكلمة «ينوب» ، التي وردت في النص النهائي للمادة ، هي من اقتراح حافظ رمضان باشا ، الذي أوضح أنه «لا يجوز أن تجعل هيئة من الهيئات ، خصوصاً إذا كانت سياسية ، فرداً من الأفراد مثلاً لها ، حتى ولو كان هذا التمثيل في حدود الميثاق ؛ لأن عبارة حدود الميثاق مطاطة ، وقد يقوم الأمين العام بعمل

(١) راجع عن نشاط الأمين العام التقرير المقدم للمجلس في دور الاجتماع العادي الثاني / ص ٢٦ وما بعدها .

(٢) الاجتماع الرابع غير العادي / ص ٩٢ .

(٣) الاجتماع العادي الثالث / ص ١٠٠ .

لاتوافق عليه دولة من الدول ، فهذا يكون موقفه في هذه الحالة . لذا يكفي أنه ينوب عن الجامعة في المسائل التي تعين له^(١) .

٣١ - الواقع أن الأمين العام ، إذا تكلم باسم الجامعة ، لا ينصرف هذا إلى أن ما قاله ملزم لها ، أو أن في يده تفويفاً منها . وإنما له أن يعبر عن آراء يعتقد أنها آراء الجميع ، أو أنها أهداف الميثاق ، أو أنها غرض المجلس في قرارات أصدرها . وهو لا يستطيع أن يدعى لنفسه صفة التمثيل . غير أنه لا يمكن أن يحرم من السلطة التي تسمح له بالتصريف في الحالات الهمة والعاجلة ، وخاصة أن وضع الجامعة العربية مختلف عن وضع الأمم المتحدة ، إذ أن الأمين العام ليس رئيساً لجامعة إدارية فحسب ، بل له من الاختصاص السياسي ما سنتعلم مداه فيما بعد . ومن جهة أخرى ، ليس مجلس الجامعة طبيعة وسلطات مجلس الأمن ، فيجب بالثانية أن يكون للأمين العام الشجاعة الأدبية في اتخاذ قرارات على مسؤوليته عند الضرورة ، وللمجلس بعد ذلك أن يشكّره أو يلومه ، إذ أنه مسؤول عن كل أعماله أمام المجلس^(٢) .

وكما قال مكرم عبيد باشا ، في هذا الصدد ، « إن أعمال الأمين العام لا تتحضر في تنفيذ قرارات المجلس ، في بعض الحالات يت frem عليه اتخاذ إجراء يقدر أنه يمثل فيه الرأي العام العربي ، ولا سيما المسائل الطارئة التي يتذرع عليه فيها دعوة المجلس لبحثها فوراً . فالامين العام يعبر عن اتجاهات الجامعة العامة والمبادئ العامة التي ترمي إليها ، وعليه أن يلاحظ الرأي العام العربي^(٣) . الواقع أن المسألة تقدير للظروف والأوضاع^(٤) » .

(١) الاجتماع العادي الثالث / ص ١٠٢

(٢) الاجتماع العادي الثالث / ص ١٠٠ و ١٠٣

(٣) وقد ضرب عزام باشا مثلاً لبعض الاجراءات التي اتخذها ، دون الرجوع إلى مجلس الجامعة لأنها لم تكن لتتحمل الانتظار ، عندما طلب الرئيس ترومان في صيف سنة ١٩٤٥ من بريطانيا السماح بهجرة مائة ألف يهودي إلى فلسطين ، فقد قام الأمين العام ، من تلقاء نفسه ، بتوجيه الرد عليه . وتبليغ ذلك للدول . وكان في هذا التصرف على يقين من أنه يعبر عن رأي الدول العربية . الاجتماع العادي الثالث / ص ١٠٠

(٤) رابع نشاط الأمانة العامة في الفترات ما بين دورات المجلس وعلى الخصوص ما بين الدورتين الثانية والثالثة . الاجتماع العادي الثالث / ص ١٦٠

وتجدر بالاشارة إلى ما قاله عزام باشا من : « ان طبيعة العمل الدولي من شأنها أن =

الفرع الثالث

إختصاصات الأمين العام الإدارية

٣٢ — أما عن مهام الأمين العام الإدارية ، فقد ورد ذكرها في نصوص الميثاق والنظم الداخلية المختلفة الخاصة بمجلس الجامعة واللجان الدائمة والأمانة العامة . ومن أهم هذه الاختصاصات إعداد مشروع ميزانية الجامعة السنوية (١) .

و فيما يتعلق بالمجلس ، فإن مشروع اللجنة الفرعية السياسية كان ينص على أن الأمين العام للجامعة هو في الوقت نفسه أميناً للمجلس . وقد أخذ هذا النص عن مشروع العراق (٢) ، الذي اقتبسه هو الآخر من عهد عصبة الأمم (٣) . غير أن اللجنة التحضيرية رأت إستبعاد مثل هذا النص من الميثاق ، على أن يتکفل به النظام الداخلي للمجلس . وقد ورد فعلاً ، في الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرين من هذا النظام (٤) ، النص على أن الأمين العام يتولى تنظيم سكرتارية المجلس وسكرتارية اللجان التي يعينها المجلس (اللجان المؤقتة) .

والامين العام هو الذي يضع جدول أعمال المجلس ، وتحدد التاريخ الذي تبدأ فيه دوراته العادية في كل من شهري مارس واكتوبر (٥) . أما عن الدورات غير العادية ، فقد نصت المادة الخامسة من النظام الداخلي للمجلس ، على أن يتم الانعقاد في وقت لا يتجاوز الشهرين من تاريخ وصول طلب الانعقاد القانوني للأمين العام ،

= تستلزم الصبر ، لأن أغراض الدول وكراماتها وظروف حكوماتها وبرلماناتها وأحزابها المختلفة تتجلب مهمة الموظف الدولي أشق من الموظف في حكومة واحدة ، لأن [عليه أن] يراعي دوام الوحدة والانسجام بين هذه العناصر المتعددة في تصرفاته ، فضلاً عن الصبر وسرعة التعاون » . جريدة الأهرام في ٢٢/٨/١٩٤٨ .

وراجع أيضاً مكاسبات الأمين العام مع الدول الأجنبية .

الاجتماع العادي الأول / ص ١٠١ .

(١) الكتاب السادس . في الميزانية / ص ٢٠٥ .

(٢) المادة ٥ من مشروع العراق . انظر بعالیه : في تعيين الأمين العام . / ص ١٨٦ .

(٣) المادة السادسة (فقرة ٤) من عهد عصبة الأمم .

(٤) المادة الحادية والعشرون من النظام الداخلي للمجلس :

(فقرة أولى) يتولى الأمين العام تنظيم سكرتارية المجلس وسكرتارية

اللجان التي يعينها المجلس .

(٥) المادة الرابعة من النظام الداخلي للمجلس :

م — ١٣ جامعة

وبالتالي يرجع لهذا الأخير أيضاً تحديد تاريخ هذا الانعقاد . والأمين العام هو الذي يوجه الدعوة لأدوار الاجتماعات المجلس العادية وغير العادية^(١) . ويحضر الأمين العام الجلسات ويشرف على وضع مصايبطها ومحاضرها^(٢) . كما يشرف على كل ما تقوم به الأمانة العامة من طبع الوثائق والقارير والقرارات ، وتدوين مصايبط ومحاضر الاجتماعات وتبيغها ، وحفظ وثائق المجلس في محفوظات الجامعة ، وترجمة ما تدعو الضرورة إلى ترجمته ، ونشر البيانات عن الجلسات . وبوجه عام ، يشرف على كل ما تتولاه الأمانة العامة من المهام التي يرى المجلس تكليفها بها^(٣) .

٣٣ — أما فيما يتعلق باللجان الدائمة ، فقد ذكرت المادة الثالثة من النظام الداخلي للجامعة ، أن على الأمانة العامة أن تعامل اللجان في القيام بهما أعمالها لمكتينها من الإمام بالمواضيع التي تعنى ببحثها . وقد نص بصفة خاصة ، في المادة السادسة ، على أن الأمين العام ينوب أحد موظفي الأمانة العامة المختصين في الشؤون المعهود بها لكل لجنة ، ليكون سكرتيراً لها .
والأمانة العامة هي التي تدعو اللجان للانعقاد^(٤) .

٣٤ — أما عن الأمانة العامة نفسها ، وهي الأداة التي تعامل الأمين العام في أدائه مهمته ، فأنها تخضع مباشرة له من حيث التنظيم والاختصاص ، وله عليها الإشراف التام .

وتقضى المادة الثامنة من النظام الداخلي للأمانة العامة ، بأن يقدم الأمين العام تقريراً عن أعمالها عن المدة ما بين كل دورتين للمجلس ، وعن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس . وقد روعي تحقيقاً لهذا النص أن يشمل جدول أعمال المجلس بنداً خاصاً به^(٥) .

* * *

(١) المادة السابعة من النظام الداخلي للمجلس .

(٢) المواد الثالثة عشرة ، الحادية والعشرون والثانية والعشرون من النظام الداخلي للمجلس .

(٣) المادة الثالثة والعشرون من النظام الداخلي للمجلس .

(٤) الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الداخلي للجامعة .

(٥) الاجتماع العادي الخامس / ص ٥ .

الاجتماع العادي السادس / ص ٢٦ ملحق رقم ١ .

الفصل الثاني

في تنظيم الأمانة العامة

٣٥ — الأمانة العامة هي الأداة التي تعاون الأمين العام على القيام بمهامه . وعدها الأمين العام ، تتألف الأمانة العامة ، حسب نص الميثاق ، من :

(أ) الأمانة المساعدين^(١) ;

(ب) الموظفين ، وهم قسمان : الموظفون الرئيسيون ، والموظفوون الآخرون من فنيين وإداريين .

وهوئاء جميعاً لا يخرجون عن كونهم موظفين وأداة معاونة للأمين العام ، وليسوا بممثلين للدولة ما من دول الجامعة . وهم مسؤولون أمام الأمين العام وحده ، وهو الذي يختارهم ويعينهم^(٢) . غير أنه ، نزولاً على رغبة السيد نوري السعيد ، أثبتت في محضر اللجنة الفرعية السياسية « أنه قد تناقض حضرات الأعضاء في أمر تعيين موظفين من دول الجامعة المختلفة في السكرتارية ، وأن هذه المسألة جدية بالعينة ، وأنه يحسن أن تشمل السكرتارية موظفين من مختلف الدول المشاركة في الجامعة »^(٣) . وقد كانت هذه الرغبة محل اعتبار الأمين العام ، وإحدى عناصر سياسة التعيينات في وظائف الجامعة المختلفة .

٣٦ — وبخصوص الأمانة المساعدين والموظفيين الرئيسيين ، فقد ذكر الميثاق في صدد تعينهم ، أن هذا التعيين من اختصاص الأمين العام . إلا أنه تلزم موافقة المجلس ليكون هذا التعيين صحيحًا نافذًا . ويصدر قرار المجلس في هذا الشأن بأغلبية آراء الأعضاء فيه (المادة ١٦) .

٣٧ — والميثاق لم يحدد عدد الأمانة المساعدين . وكان مشروع العراق ينص على أن يكون للأمين العام مساعد من أبناء كل دولة من أعضاء الجامعة^(٤) . غير

(١) لم يتعرض مشروع لبنان لنظام السكرتариين المساعدين (المادة السابعة) مثل ما جاء في مشروع العراق (المادة ٥) . ل. ف. س / ص ١٩ و ٤٢ .

(٢) الاجتماع العادي الثالث / ص ٥٧ .

(٣) ل. ف. س / ص ٤٢ .

(٤) الفقرة الخامسة من المادة ٥ من مشروع العراق : ويعين مجلس الجامعة سكرتيراً عاماً مساعداً من بين أبناء كل دولة من أعضاء الجامعة بناءً على ترشيح حكومته .

أنه رؤى، لأخذ بهذا الاقتراح أن الاكثار من المساعدين سوف يؤدي إلى ارتباك العمل. فضلاً عن أن الأمين العام المساعد لا يخرج عن كونه موظفاً لا مثلاً لدولة من الدول (١)، ولذا انتهى الأمر بعدم تحديد عددهم في الميثاق (٢).

وقد جاء في المادة الثالثة من النظام الداخلي للأمانة العامة ما يأْتِي :

ـ «يعاون الأمين العام ، في الإشراف على أعمال الأمانة العامة ، أماناً مساعداً دون تحديد عددهم في الميزانية بناء على اقتراح الأمين العام وتباعاً لضرورات العمل ، ومدير لمكتبه يباشر الإدارة العامة . ويتولى كل منهم الإشراف على بعض إدارات العمل وشعبه » .

وبذلك يتحدد عدد الأئمان المساعدين عن طريق الميزانية . وقد تضمنت الميزانية بالفعل أربعة مناصب للأئمان المساعدين .

وَجَدِيرٌ بِالإِشَارَةِ ، فِي صِدْرِ اخْتِيَارِ الْأَمْنَاءِ الْمُسَاعِدِينَ ، أَنَّ الْأَمِينَ الْعَامَ رَأَى أَنْ يُعْرِضَ أَمْرَ تَعْيِينِهِمْ عَلَى الْمَحْلِسِ ، تَفَادِيًّا لِإِخْرَاجِ مَرْكَزَهُ ، أَمَامَ طَلَبَاتِ الدُّولَةِ مِنْ أَنْ يَعْنِي أَمِينًا مُسَاعِدًا مِنْ قَبْلِهَا^(٣) .

والأمناء المساعدون، حكم المادة ١٢ من الميثاق، في درجة وزراء مفوضين.

وهم يؤدون ، كالامين العام ، الذين أمام مجلس الجامعة قبل مباشرتهم العمل (٤) .

٣٨ - ويلى الأمناء المساعدين، في الأهمية، الموظفون الرئيسيون. وقد ذكر

في اللجنة التحضيرية أن المجلس هو الذي يحدد، بموجب النظام الذي سيضعه للأمانة العامة، من هم الموظفون الرئيسيون الذين يكون تعينهم موافقته^(٥). إلا أن هذا التحديد لم يأت في النظام الداخلي للأمانة العامة . ويبدو من مقارنة المواد ٣ و ٦ من هذا النظام، أن المقصود بالموظفين الرئيسيين مدير و الإدارات والشعب ، وهم الذين لهم حق الاتصال بالأمين العام^(٦). ومع ذلك، فإن المادة ٨ من لائحة شؤون

(١) الاجتماع العادى الثالث / ص ٥٥ و ٥٦ .

٣٩ / س . ف . ل . (٢)

(٣) الاجتماع العادى الثالث / ص ٥٧ .

(٤) المادة الثالثة من لائحة شئون الموظفين .

(٥) ل. ت. م | ص ٣٤ .

(٦) المادة الخامسة من النظام الداخلي للامانة العامة .

الموظفين تشير إلى إمكان اعتبار كل موظف في درجة سكرتير أول موظفاً رئيسياً في الجامعة^(١).

٣٩ — عدد الإدارات والشعب في الجامعة الآن ، حسب النظام الداخلي

لالأمانة العامة ، سبع :

الأولى — الإدارة العامة ، ويتولاها مدير مكتب الأمين العام ويشرف على:

(أ) إدارة السكرتارية ، وتقوم بالتحريات في الشؤون العامة التي لا تدخل في اختصاص الإدارات الأخرى ، والقيام بأعمال سكرتارية المجلس أثناء انعقاده ، وبشئون المراسيم .

(ب) القسم المالي ، ويقوم بكل الشؤون المالية للجامعة ، من تحضير ميزانيتها ومراقبة تنفيذها ، ومسك حسابات الجامعة وحسابات صندوق الأدخار للمستخدمين . ويقوم رئيس القسم المالي بأعمال سكرتارية لجنة الموظفين ، وبسكرتارية الهيئة التي تشرف على إدارة صندوق الأدخار ، وبجميع ما يتعلق بالمستخدمين مالياً وإدارياً .

(ج) قسم المحفوظات ، ويقوم بكل ما يتعلق باستلام البريد وتصديره ، وحفظ أوراق الجامعة وأسانيدها الرسمية وترتيبها ، وقيد المكاتب الصادرة والواردة ، ومراقبة انجاز التصرف في المسائل الحالة على الإدارات المختلفة والتذكرة بها في المواعيد المقررة في التعليمات . ويقوم القسم بضبط بطاقات حركة الملفات وسيرها .

(د) مكتبة الجامعة .

(هـ) التلاميذ المعينين تحت التدريب .

(و) معاون قصر الجامعة ، وأمين عهدة موجوداته وتوريداته ، ورئيس الخدم فيه .

(ز) مستخدمو التليفون .

(ح) السواقون والأتباع .

(١) كما أنه لا يبدو أن هناك ارتباط بين الكادر الوارد في اللائحة ونظام الإدارات في الأمانة العامة الدائمة .

الثانية — الإدارة السياسية ، وتقرب بدراسة الموضع وتحضير المشاريع وتأمين المراسلات الخالصة بالشئون السياسية العائد للبلدان العربية ، وما كان له علاقة بالدول العربية من شؤون السياسة العالمية .

الثالثة — شعبة الصحافة والنشر .

الرابعة — إدارة الشؤون الاقتصادية ، وتقرب بدراسة الموضع الاقتصادي وتحضير المشاريع والتقارير ، وتأمين المراسلات في الشؤون الاقتصادية والمالية والتجارية ، وشئون الحمارك ، والعملة والأمور الزراعية والصناعية ، وشئون المواصلات والسكك الحديدية والطرق والملاحة والبرق والبريد .

الخامسة — إدارة الشؤون الثقافية ، وتقرب بالدراسة التحضيرية لمسائل الثقافية والتعليمية ، وتوحيد التشريعات الخاصة بالبلاد العربية .

السادسة — إدارة الشؤون الاجتماعية والصحية ، وتقرب بالدراسات الخاصة بمسائل الهجرة ، والعمل وحركات العمال ، وحماية الطفولة ، وشئون الصحية ، وسائل التعاون بين البلاد العربية في هذه الشؤون .

السابعة — إدارة الشؤون القانونية ، وتقرب بابداء الرأي القانوني في كل ما يطلب منها متعلقاً بشئون الأمانة العامة ، وبدراسة مسائل القانون الدولي العام والخاص ، والمعاهدات التي تعقدها الدول العربية ، وتقدم تقاريرها عن ذلك إلى الأمين العام ، ودراسة القوانين والنظم المتعلقة بشئون الجنسية والجوازات ، وتنفيذ الأحكام وتسليم المحりمين ، واقتراح الوسائل الكفيلة بازالة تنازع القوانين في مسائل الجنسية والمؤدية إلى تيسير تنفيذ الأحكام وتبسيط اجراءات الجوازات والتأشيرات في علاقات بلاد الدول الأعضاء في الجامعة بعضها^(١) .

والأمانة الآن في صدد إنشاء شعبة ثامنة للإعلام والاستعلام .

٤ — وقد نصت المادة السادسة من النظام الداخلي للأمانة العامة ، على أن تؤلف كل إدارة من مديرين ووكلاً لإدارات ورؤساء شعب وأقسام ، ومن عدد كاف من الموظفين والأتباع يقرر في الميزانية .

(١) المادة ٥ من النظام الداخلي للأمانة العامة .

٤١ — وباستثناء الأمانة المساعدين والموظفين الرئيسيين ، يعين الأمين العام
بقيمة موظفي الأمانة العامة دون الرجوع إلى المجلس^(١).

وقد وضعت لائحة لشئون الموظفين تتضمن نظام الوظائف والدرجات
والالتزامات الموظفين وشروط الخدمة في الجامعة .

وقد وضع كادر الوظائف في الجامعة مماثلاً لكادر الموظفين في وزارة
الخارجية المصرية ، نظراً لوجود مقر الجامعة في القاهرة واعتبار أن ما راعته
الحكومة المصرية من تقدير الدرجات وما هيوات الموظفين الدبلوماسيين هو أقرب
ما يمكن أن ينطبق على من يعينون في الأمانة العامة للقيام بمثل الأعمال المعهود بها
موظفي وزارة الخارجية^(٢).

وكان المجلس قد وافق ، في دور اجتماعه الأول ، على أن يترك للأمين العام
اتخاذ جميع التدابير التنفيذية لتنظيم الأمانة العامة ، وتعيين الموظفين اللازمين
والإنفاق على جميع هذه الشؤون في الحدود التي يراها محققة للمصلحة . وقد
قام عزام باشا بهذا ، في حدود الميزانية الأولى ، حتى تم وضع النظام الداخلي للأمانة .
وبعد ذلك كانت جميع التعيينات والتنظيمات تم أولاً بأول وقتاً لترتيب الأمانة الموضوع
وفي حدود الميزانية .

(١) ل. ت. م / ص ٤٥ .

(٢) الاجتماع العادى الثانى . مذكرة الأمين العام عن مشروع ميزانية
الجامعة . ملحق رقم ٢ ص ٥٣ . راجع لائحة الموظفين .

الكتاب السادس

أحكام عامة

الباب الأول

مقر الجامعة

مادة ١٠ - تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، ولمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعيشه .

تقابل المادة ٦ من مشروع اللجنة السياسية (١) .

١ - ان مقر كل منظمة جماعية هو المركز القانوني والعملى للنشاط هذه المنظمة . كما أن اجتماعات الم هيئات العاملة في كل منظمة جماعية يكون أصلًا في مقر هذه المنظمة ، الا ما يعقد منها في غير هذا المقر ، وفقاً لما تقتضيه الظروف ، الأمر الذي ينص عليه عادة في النظم الداخلية لكل فرع من فروع المنظمة .

وكانت الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٧ من عهد عصبة الأمم تنصان على أن تكون جنيف (سويسرا) Genève مقر العصبة ، على أن يجوز للمجلس أن يقرر ، في أي وقت شاء ، أن يكون هذا المقر في أي مكان آخر . وكان اختيار جنيف كمقر للعصبة من الأمور التي اتفق عليها في مؤتمر الصلح بباريس سنة ١٩٢٠ . إلا أن تعين المقر الرسمي للعصبة لا يتنافى واجتماع هيئات العصبة العاملة في مكان آخر . وفضلاً عن ذلك ، فقد ارتضت الدول الأعضاء أن يكون مقر بعض الم هيئات الفنية الدائمة التابعة للعصبة في غير مقر العصبة القانوني ، وانتفقت بالفعل على أن يكون مقر معهد التعاون الفكري في باريس ، ومقر معهد القانون الخاص ومعهد السينما الثقافية ببرو (٢) .

(١) ل.ف. س / ص ٩٨ .

(٢) جان راي . تعليق على عهد عصبة الأمم ١٩٣٠ / ص ٢٨٢ وما بعدها .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣ من العهد، على أن الجمعية العمومية تجتمع « في مقر العصبة أو في أي مكان آخر يعين ». أما عن اجتماعات المجلس، فقد جاء النص عليها في نظامه الداخلي (المادة الأولى) ، وهو يقضى بأن المجلس « يجتمع وفقاً لما تتطلبه الظروف ، وعلى الأقل مرة كل عام في مقر العصبة . وفي حالة الظروف الخاصة يجوز دعوة المجلس للانعقاد في أي مكان آخر يعينه المجلس بنفسه أو يراه الرئيس ملائماً ؛ وإذا أمكن ، يكون ذلك بعد المشاورات مع أعضاء المجلس الآخرين »^(١).

وإذا كان المجلس قد عقد معظم إجتماعاته في جنيف ، فقد حصل أن يجتمع مراراً خارج مقر العصبة ، في باريس ولندن وبرن ومدرید الخ الخ.

٢ — أما ميثاق الأمم المتحدة ، فلم يتعرض لموضوع مقر الهيئة أصلاً ، ولم يذكر ، عن اجتماعات فروعها ، إلا ما جاء خاصاً بمجلس الأمن في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والعشرين منه ، إذ نص على أن « مجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله » .

والواقع أن الميثاق ترك لكل فرع من فروع الهيئة أمر تنظيم اجتماعاته وتعيين مقرها ، مشيراً بذلك ضمناً إلى القاعدة العامة من أن يكون المقر والاجتماعات في مقر الهيئة القانوني ، أما الاستثناء فيكون حسب ما تملية الظروف .

ونظراً لعدم ورود نص في الميثاق ، فقد عينت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة لاختيار مقر للهيئة . وقد انتهى الأمر بهذه اللجنة إلى أن اتخذت قراراً ، بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ، يتضمن توصية الجمعية العامة بقبول الضيعة التي وهبها عائلة روكلفر لتكون مقرًا للأمم المتحدة . وبذلك تم اختيار مدينة نيويورك ، التي تقع في ضاحيتها هذه الضيعة ، ككي تكون مقرًا دائماً للأمم المتحدة .

(١) ونصت المادة ٢ من النظام الداخلي للجمعية العمومية على أنها تجتمع في مقر العصبة أو في حالة لظروف الاستثنائية ، في أي مكان آخر تعييه الجمعية أو المجلس بأغلبية الآراء أو بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في العصبة . جان راي / ص ١٢٨ و ١٦٤ .

إلا أن ذلك لا يعني ، كما سلف بيانه ، أن ليس للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يعقد اجتماعهما خارج هذا المقر . وقد سبق أن عقدا فعلا اجتماعاهما الأولى في لندن سنة ١٩٤٦ ، كما عقدت الجمعية العامة دورتها الثالثة بباريس (سبتمبر ١٩٤٨) . وجدير بالإشارة أن هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وهي إحدى الوكالات المخصوصة عنها في المادة ٥٧ من الميثاق ، اختارت مدينة باريس أيضاً لتكون مقرًا دائمًا لها بدلًا من نيويورك ، مقر الأمم المتحدة القانوني .

٣ — أما في صدد الجامعة العربية ، فإن ما جاء في الميثاق من النص على أن تكون القاهرة مقرًا دائمًا للجامعة ، وأن للمجلس أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه ، لدليل على أن واصعى الميثاق برجوا في هذا الصدد على منوال ما جاء في عهد عصبة الأمم .

وكان مشروع لبنان قد ذكر مصر كمقر دائم لمجلس الجامعة^(١) . غير أنه ، عندما فرقت اللجنة الفرعية السياسية بين مقر الجامعة ومقر اجتماعات المجلس ، اقتضى الأمر تعيين القاهرة بالذات^(٢) .

ويجدر بالذكر ، أن السيد نوري السعيد كان قد اعترض على مشروع اللجنة الفرعية السياسية ، عند قراءته للمرة الثالثة ، وعلى التقيد بالقاهرة كمقر دائم للجامعة . واقتراح أن يبقى النص اللبناني وأن « تكون مصر المقر الدائم لجامعة الدول العربية » ، حتى يمكن جعل هذا المقر في الإسكندرية مثلاً . إلا أن سمير الرفاعي باشا بين أن هذا لا يجوز ، إذ لم تجر العادة على أن يعين قطر كمقر . وانهى الأمر بالنص على القاهرة بالذات . وقد ذكر ، في اللجنة الفرعية السياسية ،

(١) المادة الرابعة من مشروع لبنان : مجلس الجامعة مقره الدائم في مصر ، وله أن يجتمع صيفاً في لبنان وفي أي مكان آخر يعينه المجلس لـ . فـ . س / ص ٢٢ .

(٢) كان المشروع الأول للجنة الفرعية السياسية ينص على أن « مجلس الجامعة مقره الدائم في مصر وله أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه » لـ . فـ . س / ص ٣٨ و ٧٠ .

أنه إذا رؤى مستقبلاً أن يختار مكان آخر في مصر ، استطاع مجلس الجامعة أن يقرر ذلك (١) .

٤ — وسبق أن تعرضاً بالتعليق على المادة العاشرة من الميثاق عند معالجة مسألة مقر مجلس الجامعة (٢) ، وأوضحتنا كيف أن الأمر التبس ، بادئ ذي بدء ، على واضعى الميثاق ، فلم يفرقوا بين مقر الجامعة ومكان اجتماعات هيئاتها ، وكيف أنهى الأمر باللجنة الفرعية السياسية إلى التفريق بين مقر الجامعة ، المنشأة الدائمة ، وبين مكان اجتماعات هيئاتها العاملة .

والقاهرة ، بحكم الميثاق ، المقر القانوني الدائم للجامعة ، فتكون بالتالي المقر القانوني هيئاتها المختلفة من مجلس ولجان وأمانة عامة . ويرتب على ذلك أن القاهرة هي أصلاً مقر اجتماعات تلك الهيئات العاملة . وقد استقر الأمر نهائياً على أن تقيم الجامعة في سرای البستان ، فيه تقيم الأمانة العامة وإدارتها . ويعقد المجلس وللجان معظم اجتماعاتها .

والأمر بديهي بالنسبة للأمانة العامة ، فهي الأداة الدائمة في الجامعة ويطلب عملها التركيز والاستقرار ، إذ يقع على عاتق إدارتها المختلفة مهمة جمع الوثائق والبيانات ، ودراسة المسائل وتحضير أعمال المجلس وللجان ، والإشراف على تنفيذ قرارات المجلس ، الأمر الذي لا يتمشى وإنقاذه إدارتها وتناول الاتجاه في عواصم البلاد العربية المختلفة .

أما المجلس وللجان الدائمة ، فإنها هيئات تجتمع بصفة دورية منتظمة ، وفقاً لما يتطلبه العمل ، لمناقشة أو مراجعة مسائل وأمور عمل الأمانة العامة على توافر عناصرها حتى يتخذ المجلس أو اللجان قراراً فيها ؛ فليس ثمة ما يمنع من أن يكون اجتماعها في غير مقر الجامعة ، إذا قضت المصلحة أو الضرورة بذلك . بل إن في تنظيم تناوب الاجتماعات في كل من البلاد العربية ، ما يحقق أكبر فائدة ، إذ تشعر تلك البلاد بمشاركة مصر شرف إيواء الجامعة في شخص بعض هيئاتها .

(١) لـ. فـ. سـ / صـ ٨١ .

(٢) الكتاب الرابع / صـ ١١٧ .

وقد جاء نص المادة ١٠ من الميثاق ، فيما يخص المجلس ، ونص المادة السابعة من النظام الداخلي للجامعة^(١) ، محققاً لهذه الفكرة .

وإذا كان الميثاق قد تضمن النص بالنسبة لاجتماعات المجلس فقط ، فلم يكن ذلك إلا نتيجة للبس الذي ساور واضعو الميثاق ، بادئ ذي بدء ، الأمر الذي سلفت الإشارة إليه . أما اللجان ، فقد علقت المادة ٧ من نظامها الداخلي إمكان اجتماعها في غير مقر الجامعة ، على موافقة الأمين العام . والنص على موافقة الأمين العام يستند إلى وضع اللجان الخاصة ، إذ أن عملها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمانة العامة ، على خلاف ما عليه وضع المجلس ، وهو الهيئة المستقلة صاحبة الإشراف الكامل على جميع فروع الجامعة .

والواقع أنه إذا كانت اجتماعات اللجان تتنظم أصلاً في القاهرة ، إلا أن كثيراً من تلك الاجتماعات تم خارج مقر الجامعة . وقد اجتمعت بالفعل لجنة المواصلات بصوفر (لبنان) من ١٠ إلى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ ، كما اجتمعت اللجنة الثقافية العامة بدمشق بتاريخ ١٤ سبتمبر من نفس السنة وبمحامليه وعاليه (لبنان) في أواخر شهر أغسطس وأوائل شهر سبتمبر سنة ١٩٤٨ . كما انعقدت اللجنة القانونية المتفرعة من اللجنة الثقافية ببلودان (سوريا) بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٤٦ .

* * *

(١) المادة السابعة من النظام الداخلي للجامعة :

تجتمع اللجان في مقر الجامعة ويجوز لها بموافقة الأمين العام أن تقرر الاجتماع في بلد آخر اذا اقتضت ضرورات العمل بذلك .

الباب الثاني

في الميزانية

مادة ١٣ - يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية .
ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات ، ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء .
تقابل المادة ٩ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية (١) .

٥ - أخذ الميثاق العربي ، في صدد الميزانية وتوزيع نفقات الجامعة ، بالقواعد التي انتهت عصبة الأمم إلى إقرارها ، في الفقرة الخامسة من المادة ٦ من عهدها . كما تضمن نظام الأمانة العامة ، في المادة الخامسة منه ، نظام وضع الميزانية ومواعيد تقديمها إلى المجلس وإدارة أموال الجامعة والمراقبة المالية ، على غرار القواعد التي وردت في نظام العصبة المالي (٢) .

والقواعد الأساسية التي تقررها المادة ١٣ من الميثاق العربي ثلاثة وهي :

- (أ) أن الميزانية عامة ، تشمل جميع هيئات الجامعة .
- (ب) أن المجلس هو الذي يقرها قبل بدء كل سنة مالية .
- (ج) أن المجلس هو الذي يحدد نصيب كل دولة في المصرفات .

٦ - أما عن وحدة الميزانية وشمولها لجميع هيئات الجامعة ، فالعبارة الخاصة بها موجزة وصريرة ، إذ نص الميثاق على « ميزانية الجامعة » ، فبدلك

(١) بعد أن استبدلت اللجنة التحضيرية بكلمة « بداية » ، الواردة في مشروع اللجنة الفرعية السياسية ، كلمة « بدء » ، كما رتبت اللجنة المادة في فقرتين . ل. ف. س / ص ٩٨ ، ل. ت. م / ص ٣٤ .

(٢) جان راي . تعليق على عهد عصبة الأمم ١٩٣٠ / ص ٢٥٣ وما بعدها . وقد أخذت الأمم المتحدة بنفس المبادئ في المادة ١٧ من ميثاقها .

رغم عمما ورد في مشروع العراق من إشارة مهمة غير دقيقة إلى ميزانية للجامعة وللجان الدائمة^(١).

٧ - والأمين العام هو المسؤول عن إعداد مشروع الميزانية وتوزيع المصاروفات على الأبواب المختلفة الخاصة بكل هيئة في الجامعة ، من مرتبات الموظفين ومصاروفات الإدارة وغيرها .

ويتعاون الأمين العام في ذلك القسم المالي التابع لإدارة مكتبه ، وهو القسم المكلف بالشؤون المالية للجامعة . من تحضير ميزانيتها ومراقبة تنفيذها ، ومسك حسابات الجامعة وحسابات صندوق الادخار للمستخدمين ... الخ الخ^(٢) .

ولا يتضمن نظام الأمانة العامة من الأحكام . في صدد مراقبة المصاروفات ، مثل ما أخذت به عصبة الأمم والأمم المتحدة من رقابة خارجة عن نطاق السكرتارية العامة ، تقوم بها الجمعية العمومية أو الجمعية العامة بواسطة إحدى لجانها . وربما يرجع تقصير نظام الجامعة العربية في هذه الناحية إلى أن حركتها المالية ليست بالاسع الذي يتضمن تعدد الرقابات كما هو الحال في المنظمات العالمية . إلا أن الأمانة العامة العربية تداركت هذا الأمر واعلنته على الوجه الآتي : أن تنتخب في كل عام هيئة مكونة من ثلاثة مراقبين حسابيين لمراجعة حسابات الجامعة ، وتقديم تقرير عنها يعرض على المجلس في دورة مارس من كل سنة لفحصه واعتماده . وهذا تقليد وضعته الأمانة العامة من تلقاء نفسها ، وخيراً ما فعلت .

٨ - وينص الميثاق العربي على أن مشروع الميزانية يعرض على المجلس ، للموافقة عليه ، قبل بدء كل سنة مالية . يبيّن أن الميثاق لم يتعرض ، كما لم يتعرض النظام الداخلي للمجلس والنظام الداخلي للأمانة العامة ، لموضوع تاريخ بدء السنة المالية للجامعة .

(١) المادة السابعة من مشروع العراق :

يضع السكريتير العام كل سنة مشروع ميزانية الجامعة ولجانها الدائمة .

ويعرض هذا المشروع على مجلس الجامعة للموافقة عليه .

ويتحدد في ميزانية كل سنة نصيب كل دولة من أعضاء الجامعة في المصاروفات . ل . ف . س / ص ٢٠ و ٤٢ .

(٢) المادة الخامسة من النظام الداخلي للأمانة العامة .

وكان السيد أرشد العمري قد أثار الموضوع في اللجنة التحضيرية ، طالباً أن يحدد في الميثاق تاريخ هذا البدء ، ليكون لدى كل دولة متسعاً من الوقت لدرج نصيبها من النفقات في ميزانيتها ، خصوصاً وأن هذه الميزانيات لا بد من عرضها على المجالس النيابية للتصديق عليها ، وفقاً للنظم الدستورية القائمة فيها⁽¹⁾. كما كان السيد خير الدين الزركلي قد اقترح النص على عرض الميزانية على المجلس « قبل بدء الانعقاد الأول أو الثاني ».

وقد قال بدوى باشا ، معلقاً على اقتراحى السيد أرشد العمري والسيد خير الدين الزركلي ، إن المقصود من نص المادة ١٣ هو إيجاد فكرة إيجاب إعداد الميزانية قبل بدء السنة المالية وعرضها على المجلس ، وانه بالنسبة للحكومات التي لها برلن فقد يحدث فيها أن تعدد ميزانيتها وتتقدم بها في الميعاد الدستوري ، ولكن البرلن لا يقرها إلا في ميعاد معين ، مما يجعل الحكومة تلجأ في هذه الحالة إلى اتخاذ تدابير مختلفة مثل نظام الـ *douzième provisoire* في مصر وتنفيذ الميزانية القدمة في بلاد أخرى . إلا أنه لما كانت صلة المجلس قاصرة على الدول المشاركة في الجامعة ، وكل ما يعنيه أن يقرر ميزانيته قبل السنة المالية وتحدد نصيب كل دولة مشاركة من هذه الميزانية دون التقييد بنظام دستوري أو اتخاذ أي تدبير كان ، لذا فإن اختلاف تاريخ تقديم الميزانية في الدول المشاركة ليس له من أثر في ميزانية الجامعة .

وقد أخذت اللجنة التحضيرية بهذا الرأي وفضلت عدم البت في الأمر وتركه إلى مجلس الجامعة ليحدد ، عندما يشكل ، تاريخ السنة المالية التي يراها ، وأن لاحاجة لتحديدها في الميثاق⁽²⁾.

وقد اتخذ مجلس الجامعة ، في دور انعقاده الخامس العادى ، قراراً بأن تأخذ الجامعة في صدد نظامها المالى بالتقسيم الميلادى ،

(١) ل ٠ ت ٠ م / ص ٤٦ .

(٢) ل ٠ ت ٠ م / ص ٤٦ .

وبأن تبدأ السنة المالية للجامعة في أول يناير من كل سنة^(١).

ولما كانت الجامعة قد نشأت قانوناً في ١١ مايو سنة ١٩٤٥ ، فقد وضعت الميزانية الأولى لستة شهور (من أول يوليو لآخر ديسمبر سنة ١٩٤٥) . وأول ميزانية تقدمت بها الأمانة العامة عن سنة كاملة كانت عن سنة ١٩٤٦^(٢).

٩ - وقد أقر مجلس الجامعة أيضاً، في دور اجتماعه الخامس ، الاقتراحات التي تقدمت بها لحته المالية، متضمنة القواعد التي يجب العمل بها في ميزانية الجامعة . وأهم تلك القواعد ما يأْتي :

(١) على الأمانة العامة أن تقدم للمجلس في دورة أكتوبر من كل سنة مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة .

(ب) وتقدم الأمانة العامة للمجلس في دورة مارس من كل عام الحساب المختتم للسنة المالية السابقة ، وإذا قضت ظروف قهرية بالتأخير للدورة الثانية وجب أن تبين الأسباب في التقرير عند تقديمها .

(ج) وللأمن العام عند الضرورة سلطة نقل الاعمادات بين بنود الميزانية وبعضها في الباب الواحد ، أما النقل بين الأبواب فيجب عرضه مقدماً لمجلس الجامعة للحصول على موافقته .

كما وافق المجلس ، في نفس الدورة ، على تشكيل إدارات الأمانة العامة وتوزيع الوظائف المختلفة على أساس مشروع الميزانية المقدم عن سنة ١٩٤٧^(٣). والميزانية لا تصبح نافذة إلا بعد صدور قرار المجلس بالموافقة عليها بأغلبية آراء الدول الأعضاء^(٤).

١٠ - أما الأموال التي تنفق منها الجامعة فتصدرها الرئيسي ، بحكم الميثاق ، اكتتاب الدول الأعضاء فيها ، إذ يقع عليها عبء جميع نفقات الجامعة

(١) الاجتماع العادي الخامس / ص ١٥٨ . وكانت الأمانة العامة قد أخذت بهذه القاعدة ، قبل اقرارها من المجلس ، منذ مشروع الميزانية الأولى . الاجتماع العادي الثاني / ص ٥٣ .

(٢) الاجتماع العادي الخامس / ص ١٨٥ وما بعدها .

(٣) الاجتماع العادي الخامس / ص ١٥٩ ، ١٦٨ و ١٦٩ .

(٤) المادة ١٦ من الميثاق (ب) . انظر بعاليه الكتاب الرابع / ص ١٦٠ .

وهي تساهم في هذا البناء وفقاً لمقدار كل منها . ويحدد المجلس نصيب كل دولة
وله أن يعيد النظر فيه عند الضرورة .

وقد قبلت الدول العربية ، بلا تردد أو مناقشة ، أن تساهم في نفقات الجامعة وفقاً للأنصبة الآتية ، وهي المعمول بها الآن (١) :

٤٢٪	لبنان	٦٪	مصر
٢٠٪	اليمن	٦٪	العراق
١٦٪	شرق الأردن	٣٪	سوريا
٧٪	المملكة العربية السعودية		

وقدرت المصاريفات السنوية للجامعة بمبلغ ١٥٠٠٠ جنية لسنة ١٩٤٦، وبمبلغ ١٧٠٠٠ جنية لسنة ١٩٤٧، وبمبلغ ٢١٠٠٠ جنية لسنة ١٩٤٨ (٢). وما لاشك فيه أن ميزانية الجامعة سوف تتضخم مع ازدياد نشاطها ونفوذها.

١١ - ولم يتعرض الميثاق حالة تقصير إحدى الدول في القيام بسداد نصيبها من نفقات الجامعة . الواقع أن الفقرة الثانية من المادة ١٣ تضع على عاتق الدول الأعضاء «إلتزاماً» يحب أداؤه . وقرار المجلس في شأن تحديد نصيب كل دولة ملزم بحكم المادة ١٦ من الميثاق ، ولذا فإن تأخر دولة ما في سداد ما يخصها من نصيب في نفقات الجامعة ، يعد تقصيراً في القيام بالواجبات التي يفرضها الميثاق . ويسرى على هذا التقصير بالضرورة حكم الفقرة الثانية من المادة ١٨ الخاصة بتوقيع جزاء الفصل على العضو المخالف .

(١) الاجتماع العادي الثاني / ص ٢٤ .
وما تجنب الإشارة إليه ، أن أمر تحديد نصيب الدول الأعضاء من مصروفات
في عصبة الأمم كان دليلاً موضوع شكوى واحتياج ، مما استلزم إعادة النظر فيه حراراً .
جان راي - تعليق على عهد عصبة الأمم ١٩٣٠ / ص ٢٥٣ .
وما بعدها .

(٢) الاجتماع العادي الثاني / ص ٦٩ . الاجتماع العادي السادس . الجلسة السادسة ملحق رقم ٢ ص ٥٥ .

إلا أن هذا أمر نظري ، سبق أن أقرته لجنة الخبراء القانونيين في عهد عصبة الأمم ، ولكن صعب الأخذ به من الوجهة السياسية والأدبية ، فلم تطبقه العصبة مرة واحدة^(١) ، ولذا اتجه التفكير إلى التماس طرق أخرى للضغط على الدول المتحالفه لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية ، ومن ضمن ما عرض ، في هذا الشأن ، إيقاف هذه الدول عن ممارسة الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها بصفتها أعضاء في العصبة . الواقع أن هذه المسألة شائكة ولم تهد عصبة الأمم إلى حل عملي لها ، حتى انتهاء عهدها .

والأمر على خلاف ذلك في ميثاق الأمم المتحدة ، فقد تعرض له صراحة واضعو الميثاق على هدى تجرب عصبة الأمم السابقة ، فنصت المادة التاسعة عشرة من الميثاق على «ألا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين ، أو زائداً عنها . وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها» . وهذا حل حكم يحدى بالجامعة العربية أن تأخذ به عندما تشريع في تعديل أحکام الميثاق .

* * *

(١) جان راي - تعليق على عهد عصبة الأمم ١٩٣٠ / من ٢٧٢ وما بعدها .

الباب الثالث

في الامتيازات والمحصانة الدبلوماسية

مادة ١٤ - يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء جانها وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات وبالمحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم .

وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغله هيئات الجامعة .

تقابل المادة ١٠ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية (١) .

١٢ - نصت المادة الخامسة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة على أن تتمتع هيئة الأمم المتحدة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها، وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بهم وظائفهم المتصلة بالهيئة . وللجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق هذه المزايا والإعفاءات ، ولها أن تقرح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقيات لهذا الغرض .

وقد سبق أن أخذت عصبة الأمم بالقواعد ذاتها ، ونظمت أمر هذه

(١) المادة ١٠ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية :

يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء جانها وموظفوها ، الذين ينص عليهم في النظام الداخلي ، بالامتيازات وبالمحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بأعمالهم ، ويكون الأمين العام في درجة سفير والأمناء العاملون المساعدون في درجة وزراء مفوضين ، وتكون مصونة حرمة المباني ، والأملاك الأخرى التي تشغله مؤسسات الجامعة .

وقد حذفت عبارة « ويكون الأمين العام في درجة سفير .. الخ . » لسابق ورودها في نص المادة ١٢ من الميثاق ، كما رتبت المادة في فقرتين لـ . فـ . سـ / صـ ٩٨

الامتيازات وتلك الحصانة الدبلوماسية تنظمها مفصلاً ، وعلى وجه خاص فيما يتعلق بعلاقة العصبة وأعضائها بالحكومة السويسرية المضيفة^(١).

وبهذا يكون الميثاق العربي قد وجد الطريق ممهداً . والواقع أنه أخذ حرفياً بنص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٧ من عهد عصبة الأمم، وبالتالي يرجع في تفسير المادة ١٤ منه وتعيين مداها ، إلى ما سلف ان عملت به عصبة الأمم وما قامت الأمم المتحدة بتحقيقه .

١٣ — وتنص المادة ١٤ من الميثاق العربي على أن الامتيازات وال Hutchinson
الدبلوماسية تشمل مندوبي الدول في جميع هيئات الجامعة ، وموظفي الجامعة الذين ينص عليهم في النظام الداخلي ، أي في لائحة شوؤن الموظفين .

والواقع أن النص على مندوبي الدول الأعضاء إضافة لتأكيد أمر قائم ، إذ أن مندوبي وممثل الدول الأعضاء في الجامعة ، وفي كل منظمة دولية ، يمثلون دولهم ويتبعون حكوماتهم التي يرجع إليها في تقرير منحهم الصفة الدبلوماسية . وقد درجت الحكومات على أن تمنح بسخاء ممثلي المكلفين عهاداً مؤقتة أو دائمة في المؤتمرات أو الهيئات الدولية الصفة الدبلوماسية التي تحولهم المتع بال Hutchinson
الامتيازات المعروفة لأعضاء السلك السياسي في الخارج .

إلا أنه تطبيقاً للنص الوارد في الميثاق العربي ، فإن ممثل الدول الأعضاء في الجامعة يتمتعون بتلك الامتيازات سواء منحهم حكوماتهم الصفة الدبلوماسية أو لم تمنحهم إليها ، وهم يتمتعون بها من تاريخ تكليفهم بتمثيل حكوماتهم . ومن البداهى أنه في حالة ما تكلفهم الجامعة بأداء مهمة باسمها ، فإنهم يتمتعون بالصفة الدبلوماسية أثناء تأديتهم المهمة الموكولة إليهم ، ويتعين على الجامعة في هذه الحالة تزويدهم بأوراق اعتماد أو تمثيل باسمها . وهذا وجہ يبرز ما للجامعة من شخصية ، كما أن في تعهد الدول المشاركة فيها باحترام هذا الوضع توقيف لهذه الشخصية .

(١) جان راي . تعليق على عهد عصبة الأمم ١٩٣٠ / ص ٢٨٩ وما بعدها .
راجع أيضاً تقرير الجمعية العمومية الحادية عشرة في الكتاب السنوي لعصبة الأمم ١٩٣٠ / ص ١١٥ .

أما عن الأمين العام وموظفي الجامعة ، فإن الاعتراف لهم بالامتيازات والحسانة الدبلوماسية أمر مسلم به ، ويرجع الأصل فيه إلى ضرورة حماية استقلالهم وتدعيم حيادهم قبل حكومات الدول المختلفة ، وضمان إخلاصهم للمنظمة التي ينتمون إليها .

١٤ — وكانت عصبة الأمم ، كما سلف الذكر ، قد وضعت نظاماً لمنع الامتيازات والحسانة الدبلوماسية لموظفيها بيينت فيه مدى هذه الحسانة والامتيازات وعلى وجه خاص بالنسبة للدولة التي فيها مقر الهيئة^(١) . وكذلك فعلت الأمم المتحدة أخيراً بوجب مشروع اتفاقية ، وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ ، ليكون أساس تعاقدها مع حكومات الأمم المتحدة في هذا الشأن^(٢) .

أما فيما يختص بالجامعة العربية ، فهناك مشروع اتفاق أخذت أحكامه الأساسية عن الاتفاق المعمول به بين هيئة الأمم المتحدة وكل من الدول الأعضاء فيها ، ولكن هذا المشروع لم يقرر بعد بصفة نهائية .

وعلى كل ، تسري في هذا الشأن القواعد المتبعة في العرف الدولي للامتيازات والحسانة الدبلوماسية من حيث مداها ومشتملاتها ، كالإعفاء من أداء الضرائب والوايد ، والحسانة القضائية ... الخ ، مما يحدد عادة في تشريع تقوم بوضعه كل دولة على حدة^(٣) .

١٥ — ولا يكون التعن بالحسانة والامتيازات إلا أثناء تأدية المندوبين والموظفين مهام عملهم .

(١) راجع الكتاب السنوي لعصبة الأمم ١٩٢٩ / ص ٨٨ .

(٢) وقد شملت هذه الاتفاقية النص على شخصية الهيئة القانونية ؛ وما يتربى على ذلك من نتائج ، وعلى ما تتمتع به الهيئة وما يتمتع به مشلو الدول الأعضاء وموظفو السكرتارية والخبراء المعينون من قبل الهيئة من امتيازات ، كما تضمنت النص على اصدار الهيئة « جواز » باسمها . وتحيل الاتفاقية بصفة عامة إلى الامتيازات والحسانة التي يتمتع بها رجال السلك الدبلوماسي في الخارج .

(٣) مثال ذلك ال Diplomatic Extension Act الصادر في إنجلترا في سنة ١٩٤٤ ، والقانون الأمريكي الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٥ .

١٦ - وقد ذكرت المادة ١٤ من الميثاق العربي الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات وال حصانة الدبلوماسية بأنهم ، فيما عدا أعضاء مجلس الجامعة ، أعضاء للجان والموظفوون الذين ينص عليهم في النظام الداخلي .

أما عن أعضاء اللجان الذين يمثلون الدول المشاركة في الجامعة ، فوضعهم مشابه لوضع أعضاء مجلس الجامعة ، إذ أنهم ، بحكم المادة ٤ من الميثاق والمواد الثانية والثالثة من النظام الداخلي للجان ، مندوبون عن هذه الدول وممثلون لها . إلا أن الأمر ربما اعتبره بعض التعقيد بالنسبة لأعضاء اللجان الذين يمثلون البلاد العربية الغير مشاركة في الجامعة . وما لاشك فيه أنه لاينظر أن تعرف الدول الأجنبية بالصفة الدبلوماسية لهؤلاء الممثلين ، اللهم إلا إذا كانوا موفدين برضاء السلطات صاحبة السيادة على البلاد التي يمثلونها ، ومثال ذلك مندوبو المنطقة الخليجية من مراكش الذين رشحهم الحكومة الإسبانية الاشتراك في أعمال بعض لجان الجامعة كما سلف ذكره .

أما عن موظفي الجامعة ، فقد نصت المادة الثامنة من لائحة شؤون الموظفين على أن يتمتع بالامتيازات وال حصانة الدبلوماسية الأمين العام للجامعة والأمناء المساعدون والموظفوون الرئيسيون لغاية درجة سكرتير أول (١) .

(١) وكان مشروع العراق لا يعين الموظفين الذين يتمتعون بالامتيازات وال حصانة الدبلوماسية ، إذ جاءت عبارته شاملة لجميع رجال الجامعة بدون تمييز .

المادة ٨ من مشروع العراق :

يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وموظفو سكرتариتها وأعضاء جانها بالامتيازات والضمانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بأعمالهم ، ويكون السكرتير العام في درجة سفير والسكرتيرين العاملين المساعدون في درجة وزراء مفوضين .

وتكون مصونة حرمة المباني والأملاك الأخرى التي تشغله مؤسسات الجامعة وأعضاؤها وموظفوها . لـ . فـ . س / ص ٢٠ و ٤٣ .

تقابلاً لها المادة التاسعة من مشروع لبنان ونصها :

يتمتع أعضاء المجلس والموظفو الذين يحددهم المجلس وأعضاء اللجان بال حصانة الدبلوماسية وبجميع الامتيازات المنوحة للممثلين السياسيين .

وتشمل هذه الحصانة المباني المعدة لاجتماعات المجلس والأماكن التابعة لها . لـ . فـ . س / ص ٢٢ و ٤٣ .

وتتمشى مع الحصانة الشخصية ، المقررة لرجال الجامعة ولرجال الدول الأعضاء فيها ، الحصانة العينية ، وهى حصانة المباني التى تشغلهها هيئات الجامعة ، وتشمل مقر الجامعة وغيرها من المباني التى تشغلهما الجامعة سواء فى مقرها الدائم أو فى أي مكان آخر داخل نطاق أراضي الدول الأعضاء فيها .

١٧ — وإذا كانت الدول الأعضاء في الجامعة قد تعهدت باللتقييد بنظام الامتيازات والخصائص الدبلوماسية المقرر في المادة ١٤ من الميثاق ، إلا أن سريان هذا النظام خارج نطاق أراضي هذه الدول مازال معلقاً من الوجهة القانونية وخاصة بالنسبة لموظني الجامعة ، وذلك حتى يتم إبرام اتفاق في هذا الشأن بين الجامعة والدول الأعضاء فيها .

ويبدو لنا أن احترام الدول الأجنبية لخصانة رجال الجامعة العربية ،
يلازم أن يسبقها اعترافها أولاً بالجامعة ذاتها ، الأمر الذي لم يتم بعد بالنسبة
لأكثرية تلك الدول . وبناء عليه ، وإلى أن يتقرر هذا الأمر نهائياً ، ليس من
الحكمة أن تصدر الجامعة باسمها أوراق اعتماد وتفويض وجوازات لموظفيها ،
على غرار ما يجري بالنسبة لموظفي هيئة الأمم المتحدة ، إلا ما كان في نطاق الدول
العربية .

الباب الرابع

في إيداع المعاهدات والاتفاقيات

مادة ١٧ - تودع الدول المشتركة في الجامعة الأمانة العامة نسخاً من المعاهدات والاتفاقيات التي عقدتها أو تعقدتها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها .

تقابل المادة ١٧ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية (١) .

١٨ - تتضمن المواثيق المنظمة للهيئات الدولية الجماعية، منذ وضعت الحرب العظمى الأولى أو زارها، نصاً يكفل علانية المعاهدات والاتفاقيات الدولية . والأصل في مثل هذا النص اعتقاد الأمم والشعوب أن الحروب الحديثة أتت نتيجة لما يسمى بالدبلوماسية السرية . أضف على ذلك أن النظام الجماعي يتطلب علانية سياسة كل دولة حتى يتأكد كل عضو في المنظمة ، أن الدول الأعضاء كلها تعمل صراحة وفقاً لمبادئ الهيئة وسعياً وراء تحقيق أهدافها (٢) . وعلانية الدبلوماسية توجب علانية المعاهدات والاتفاقيات التي تعقدتها كل دولة عضو في المنظمة الدولية .

و عملاً بهذا الاتجاه الحديد في الآداب والسياسة الدولية ، نصت المادة ١٨ من عهد عصبة الأمم على أنه :

(١) وقد استبدلت بعبارة « أمانة المجلس العامة » ، الواردة في مشروع اللجنة الفرعية السياسية ، عباره « الأمانة العامة » .

ل. ف. س / ص ٩٩ ، ل. ت. م / ص ٤٧ .

(٢) دليلاً على عهد عصبة الأمم :

أن الدول المتعاقدة ، من حيث أنه ، لتنمية التعاون بين الأمم وضمان السلام والأمن لها ، يتبعن قبول بعض الالتزامات بعدم الالتجاء إلى الحرب ، وتبادل العلاقات الدولية في وضح النهار ، على أساس العدالة والشرف .
جان راي - تعليق على عهد عصبة الأمم ١٩٣٠ / عر ٥٣ و ٨٣ .

« يجب على كل عضو في العصبة أن يسجل لدى السكرتارية كل معاهدة أو ارتباط دولي يعقده مستقبلاً ، على أن تقوم السكرتارية بنشره بأسرع ما يمكن . ولاتكون أية معاهدة أو أى ارتباط دولي ملزماً قبل التسجيل » (١) .

كما نصت المادة الثانية بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة على أن :

١ - كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أى عضو من أعضاء « الأمم المتحدة » ، بعد العمل بهذا الميثاق ، يجب أن يسجل في أمانة الهيئة ، على أن تقوم الأمانة بنشره بأسرع ما يمكن .

٢ - ليس لأى طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل ، وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ، أن يتمسك بذلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أى فرع من فروع الأمم المتحدة » .

ويتبين مما سبق أن المادة ١٧ من الميثاق العربي ، وهي مأخوذة من المادة ٩ من مشروع العراق (٢) ، جاءت متماشية والأوضاع السياسية الحالية .

١٩ - إلا أن واضعي الميثاق العربي لم يأخذوا بالجزاء الذي رتبه عهد عصبة الأمم ، والذي قضى بأن كل اتفاق دولي لم يسجل تتعذر فيه صفة الإلزام ، وبما قضت به الأمم المتحدة من أنه لا يجوز التمسك به أمام الهيئة وفروعها ، مثل محكمة العدل الدولية والمنظمات والوكالات الخصوصية الأخرى .

ويبدو سبباً في أن الميثاق العربي لم يرتب جزءاً ما في هذا الشأن ، مما أقره من احترام حق الدول في عقد الاتفاques الدولي احتراماً كلياً . وقد سبق أن أوضحنا أن الدول العربية أجمعـت الرأـي على أن الميثاق لا يؤثـر مطلقاً على الالتزامـات التي عقدـت أو التي تعقدـت بعد توقيـعـه (٣) .

(١) جان رـاي - تعليق على عهد عصبة الأمم ١٩٣٠ / من ٥٤٥ وما بـعـدـها .

(٢) المادة ١٩ من مشروع العراق : يتحتم على جميع الدول الداخلة في الجامعة أن تسجل في السكرتارية جميع المعاهـدـاتـ والـاتـفاـقاتـ التـيـ عـقـدـتـ أوـ التـيـ سـتـعـقـدـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ مـنـ دـوـلـ الجـامـعـةـ وـغـيرـهـ .

لـ. فـ. سـ. / صـ ٢١ .

(٣) الكتاب الأول . إـحـتـرامـ حـقـ التـعاـهدـ الدـولـيـ / صـ ٣٨ .

التعديل المستقبل . وقد تضمنت المادة ٢٦ من عهد عصبة الأمم والمادتان ١٠٩ و ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة النص على جواز تعديل العهد أو الميثاق دون أن ت تعرض لاتجاهه .

يد أن المقصود بالنص في الميثاق العربي على بعض الموضوعات التي تكون هدف التعديل ، هو لفت النظر إلى المسائل الهامة التي كان ينتظر أن توالي الدول معالجتها في مؤتمر سان فرنسيسكو ، والتي تتعلق بالنظام الجديد للسلام والأمن الدولي ، وإلى ما يتغيره وأضعو الميثاق من زيادة في الروابط الجامعية وفي إحكام نصوص الميثاق ، مثل ذلك موضوع محكمة العدل العربية التي كان يتضمن إنشاءها مشروع العراق ، والتي كان يرجى أن يعهد إليها في القيام بهمة تفسير أحكام الميثاق والتحكيم بين الدول (١) .

٢٢ — ولا يوجد تناقض ما بين المادة ١٩ من الميثاق ، التي تنص على تنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكافلة الأمن والسلام ، والفرقة الثالثة من المادة ٣ التي عهدت إلى مجلس الجامعة مهمة تقرير وسائل التعاون مع ذات تلك الهيئات ، إذ أن أحكام المادة ١٩ تعد بمثابة قواعد وضعية من شأنها أن تؤثر على نظام الجامعة ومؤسساتها واحتصاصاته ، أما المادة ٣ فهي تشير إلى معنى التعاون العام . ومع ذلك ، إذا ترتب على البحث في مسألة التعاون مع الهيئات الدولية أن المواد الرئيسية في الميثاق قد تصبح غير ما هي عليه الآن ، فيقتضي الأمر تعديل الميثاق . فمسألة التحكيم مثلاً قد تغير وضعها تماماً لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة ، مما يقضي إذن بتعديل صلاحية مجلس الجامعة والتخلّي عن بعض القيود ، الأمر الذي يمس بلا شك النظام الأساسي للجامعة والذي لا يمكن إجراؤه إلا عن طريق التعديل (٢) .

٢٣ — وللحظة أمر التعديل اقترح السيد يوسف سالم ، تحديداً له ، إلا يقدم طلب التعديل إلا من دولتين على الأقل . وأيده في ذلك السيد فارس الخوري ، وزاد عليه أن لا يبت في التعديل إلا في الدور التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب . وقد وافق بدوى باشا ، بادي ذي بدء ، على أن يقيد التعديل بشرط

(١) ل. ت. م / ص ٢٤٠ .

(٢) ل. ت. م / ص ٤٩ .

طلبه من دولتين على الأقل . أما في صدد تأجيل البت فيه إلى دورة لاحقة ، فكان يرى أن لا داعي له^(١) .

ووالواقع أن ليس هناك ما يبرر شرط طلب التعديل من دولتين على الأقل ، إذ أن الأمر مر جعه مجلس الجامعة والدول الممثلة فيه ، وتقديم الطلب من دولتين أو أكثر لن يؤثر على الوضع في شيء . كما أنه لن تقدم دولة طلباً بالتعديل تعرف أن بقية الدول ستعارضها فيه . بيد أن في تأجيل البت في طلب التعديل إلى دورة مقبلة ، ضمان حقيقي لعدم التسرع في الأمر تحت تأثير ظروف ربما تكون طارئة .

وقد انتهت الجنة التحضيرية إلى الأخذ بالاقتراح الخاص بتأجيل نظر التعديل للدور الانعقاد الثاني للدور الذي يقدم فيه الطلب ، وأن لا داعي للاقتراح الخاص بتقديم هذا الطلب من دولتين . وبناء على ذلك ، أضاف بدوى باشا الفقرة الثانية من المادة إلى مشروع اللجنـة الفرعـية السياسية ، تحقيقاً لهذا الرأى^(٢) .

٢٤ — ولكي يكون التعديل صحيحًا ونافذاً يمكن موافقة رأى الثلثين من الدول الأعضاء في المجلس لتصبح كل دولة ، موقعة على الميثاق ، ملزمة بقبول هذا التعديل . بيد أن لكل دولة لا تقر هذا التعديل ، مخرجاً من هذا الإلزام ، إلا وهو الانسحاب من الجامعة . والأصل في النص على أغلبية الثلثين يرجع إلى مشروع لبنان ، أما مشروع العراق فكان يحتم الاجماع لجواز إجراء أي تعديل في الميثاق^(٣) .

(١) ل. ت. م / ص ٤٨ .

(٢) ل. ت. م / ص ٥٢ .

(٣) المادة ١٧ من مشروع لبنان :

يمكن تعديل هذا الميثاق بأكثرية ثلثي أعضاء دول الجامعة ، على أن الدولة التي لا تقبل التعديل يحق لها أن تنسحب فور وضعه موضع الاجراء دون حاجة إلى الإنذار المنصوص عليه في هذا الميثاق .

ل. ف. س / ص ٢٤ .

تقابلاً المادة ٢٠ من مشروع العراق ، ونصها :

لا يجوز تعديل هذا الميثاق الا باتفاق جميع الدول التي قبلت أحکامه ، وإذا قام خلاف في تفسير نص من نصوصه كان التفسير الذي يجمع عليه مجلس الجامعة ملزماً ، ويجوز أن يعهد المجلس بأغلبية الأراء إلى محكمة العدل العربية بتفسير هذه النصوص .

ل. ف. س / ص ٢١ ، ل. ت. م / ص ٣٥ .

والواقع أن الضمان الحقيقي لتقدير جدية التعديل قائم في الفقرة الأخيرة من المادة وهي الخاصة بحق كل دولة في الانسحاب إذا لم تقبل التعديل . ومن المسلم به أنه ما دام هذا الانسحاب سوف يكون له نتائج خطيرة بالنسبة لكيان الجامعة ، فان الدول لن تلجأ إليه إلا عند الضرورة الملححة^(١) .

٢٥ — وتجدر الإشارة هنا إلى ما قاله بدوى باشا ، في اللجنة التحضيرية ، من أن إبرام الميثاق معناه الالتزام بقبول كل تعديل في المستقبل ، وفقاً لما جاء في المادة ١٩ منه . أى أنه متى قرر المجلس تعديلاً ، فلا يجوز للمندوبيين أن يرجعوا إلى محالهم التباعية للحصول على مصادقة منها . فإذا رفضت حكومة ما التعديل ، بعد أن يقره مجلس الجامعة ، فليس أمامها إلا الانسحاب طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ، إذا كان التعديل على جانب من الأهمية بحيث يجعل مملاً للموازنة بين البقاء في الجامعة أو الانسحاب منها^(٢) .
ويبدو أن الدول لم تتبئه إلى خطورة هذا الأمر .

والواقع أن الميثاق العربي لم يشير إلى تصديق الدول على التعديلات التي يدخلها المجلس على أحکامه ، على غرار ما جاء في عهد عصبة الأمم وما عليه الأمر في ميثاق الأمم المتحدة^(٣) . إلا أنه لما كان الميثاق معاہدة دولية ، وكل تعديل فيه بمثابة اتفاق دولي جديد تسري عليه الأوضاع الدستورية التي يقرها العرف الدولي في شأن ارتباط الدول بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، فيجدر بالتالي أن تخضع كل تعديل يجريه المجلس في الميثاق إلى تصديق السلطات الدستورية المختصة في كل دولة ، وألا ترتبط الحكومات بالتعديل إلا بعد هذا الإقرار .

ولكن نظراً لعدم تعرض الميثاق العربي لهذا الأمر ، فان التعديل الذى يدخله مجلس الجامعة على الميثاق يسرى توا بعد إقراره من المجلس ، وفور تبليغ المجلس القرار إلى الدول الأعضاء في الجامعة ، إلا إذا رأى المجلس

(١) ل. ت. م / ص ٥٠ .

(٢) ل. ت. م / ص ٥١ .

(٣) المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، تقابلها المادة ٢٦ من عهد عصبة الأمم .
راجع جان راي . تعليق على عهد عصبة الأمم ١٩٣٠ / ص ٦٨٥
وما بعدها .

أن يضمن قراره تاريخ لتنفيذ التعديل ، إذ أن ذلك من الأمور التي يشملها اختصاصه .
وما لاشك فيه ، أن في إرجاء البت في التعديل إلى الدورة المقبلة للدورة التي
قدم فيها طلب التعديل ، فرصة للحكومات للحصول مقدماً على موافقة
السلطات الدستورية صاحبة الشأن ، قبل أن ترتبط نهائياً بإقرار هذا التعديل
في مجلس الجامعة .

والواقع أن حكم الميثاق في هذا الشأن فيه شيء من الإحراج بالنسبة للسلطة
التنفيذية ، في كل دولة من الدول الأعضاء في الجامعة ، قبل السلطات الدستورية
المنوط بها توجيه سياسة البلاد الخارجية ، الأمر الذي يجب العمل على تداركه .

٢٦ - حق الدول في الانسحاب ، إذا كان التعديل لا يروم لها ،
مظاهر من مظاهر مبدأ السيادة المطلقة الذي أخذ به الميثاق العربي . ويجدر
بالإشارة إلى أن إقرار هذا الحق ، في الميثاق العربي ، جاء مماثلاً لما تضمنته المادة ٢٦
من عهد عصبة الأمم في هذا الشأن . ويلاحظ أن الجمعية العمومية لعصبة الأمم
قد اتخذت في سنة ١٩٢١ قراراً يحدد بسنة المدة التي يجب فيها على الدولة أن
تبين موقفها من التعديل ، أي المدة التي يمكنها فيها ممارسة حق الانسحاب (١) .

وقد جاء الأمر على خلاف ذلك فيما يخص الأمم المتحدة . فلم يأخذ ميثاقها
بها الحق مطلقاً ولم يذكره البية ، إذ نصت المادة الثانية بعد المائة من وثيقة الأمم
المتحدة أن التعديلات التي تدخل على الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم
المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثي
أعضاء الأمم المتحدة ، ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، وفقاً
للأوضاع الدستورية في كل دولة . إلا أن إغفال الأمم المتحدة النص على
الانسحاب ليس معناه أن واصعى الميثاق لم يتعرضوا إليه . فقد سبق أن أوضحتنا
كيف أن اللجنة الأولى لمقرسان فرنسيسكو أشارت في تقريرها أن عدم النص
لا يعني المنع ، وأن استعمال حق الانسحاب ليس مطلقاً ، بل لا بد لكي يكون
مشروعآً أن يكون هناك من الأسباب ما يسوغه (٢) .

(١) راجع . جان راي . تعليق على عهد عصبة الأمم ١٩٣٠ / ص ٦٨٥
وما بعدها .

(٢) انظر تقرير اللجنة المتقدم الاشارة إليه في الكتاب الثاني / ص ٦١ .

الباب السادس

التصديق على الميثاق وتنفيذه

مادة ٢٠ - يصدق على هذا الميثاق وملحقه وفقا للنظم الأساسية في كل من الدول المتعاقدة .
وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة ويصبح الميثاق نافذا قبل من صدق عليه بعد انتصاف خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول .
حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ٨ ربى الثاني سنة ١٣٦٤ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥) من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة .

و وسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة .
تقابل المادتان ٢٠ و ٢١ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية (١) .
٢٧ - لما كان الميثاق معاهدة دولية ، فهو يخضع للقواعد المتعارف عليها فيما يتعلق بالتصديق عليه من السلطات الدستورية صاحبة الشأن في كل دولة من الدول الموقعة عليه . وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة مقررة لهذا الوضع .

(١) المادتان ٢٠ و ٢١ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية :
المادة ٢٠ - يصدق على هذا الميثاق وملحقه وفقا للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة والدول التي يقبل المجلس انضمامها إلى الجامعة .

وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة . ويصبح الميثاق نافذا في حق من يصدق عليه بعد انتصاف خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول .
المادة ٢١ - حرر هذا الميثاق باللغة العربية بالقاهرة بتاريخ بنسخة واحدة تحفظ في أمانة المجلس العامة ، وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة .
ل. ت. س / ص ٩٩ .

ولم تخرج النصوص التي اقترحتها بدوى باشا في اللجنة التحضيرية عن هذا التعبير ، إلا أنه أسقط من الفقرة الأولى من المادة ، الاشارة إلى « الدول التي يقبل المجلس انضمامها إلى الجامعة » ، كما أجريت بعض تعديلات لغوية أخرى . ل. ت. س / ص ٤٧ .

٢٨ — الفقرة الثانية من المادة تعين الجهة التي تودع لديها وثائق التصديق ،
ألا وهي الأمانة العامة الدائمة .

وقد كان مشروع اللجنة الفرعية السياسية يتضمن مادة ، هي المادة ٢٢ ، فصها كالتالي :

« إلى أن تؤسس الأمانة العامة للجامعة ، تتولى وزارة الخارجية للحكومة المصرية المهام المشار إليها في المادتين ٢٠ و ٢١ ».

وقد حذفت اللجنة التحضيرية هذه المادة بناء على اقتراح جميل مردم بك، بينما كان السيد فارس الخورى يرى الاحتفاظ بها على أن تسمى مادة مؤقتة.

و الواقع أن الحكومة المصرية قد بادرت وقدمت للجامعة العربية في نشئتها كافة التسهيلات . إلا أنه سرعان ما قام الأمين العام بتنظيم الأمانة العامة عقب توقيع الميثاق، فلم تجد وزارة الخارجية سبيلاً للقيام بالمهام التي كانت المادة ٢٢ من مشروع اللجنة الفرعية السياسية قد عهدت بها إليها . وقد أودعت الدول بالفعل وثائق تصدقها على الميثاق، لدى الأمانة العامة مباشرة ، وفقاً لحكم المادة ٢٠ »، وتولى الأمين العام مباشرة تحرير محاضر إيداع وثائق تصديق كل منها .

٢٩ - والنص الخاص بالاكتفاء بأن تودع أربع دول من دول الجامعة وثائق تصديقها لسريان أحكام الميثاق، وتتأليف مجلس الجامعة، من اقتراح عزام باشا ، إذ خشي أن تتأخر بعض الدول في التصديق بيتها المصلحة تقتضي السر في العمل سريعاً^(١) .

٣٠ — وقد أودعت وثائق التصديق على الميثاق ، الأمانة العامة ، وفقاً للترتيب الآتي :

المملكة الأردنية الهاشمية ب بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٤٥

٩٠ / س / ف / ل (١)

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ تنص على أن الميثاق يصبح نافذ المفعول ، قبل من صدق عليه من الدول ، بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول ، فقد أصبح الميثاق نافذاً من تاريخ ١١ مايو سنة ١٩٤٥ ، وهو اليوم السادس عشر بعد إيداع المملكة العراقية (رابع دولة) ، الأمانة العامة ، وثائق تصدقها على الميثاق .

وأودعـتـ الـحـمـهـورـيـةـ الـلـبـانـيـةـ وـثـائـقـ تـصـدـيقـهـاـ بـتـارـيخـ ١٦ـ ماـيوـ سـنـةـ ١٩٤٥ـ

١٩٤٥ م مايو سنة والمملكة العربية

وأصبح الميثاق نافذاً بالنسبة لتلك الدول الثلاثة من تاريخ إيداع كل منها وثائق تصديقها عليه مباشرة.

كلمة ختامية

جامعة الدول العربية وجامعة الدول الأمريكية

مستقبل النظم الإقليمية

١ - يوجد من حيث الوضعين الداخلي والدولي تشابه لاشك فيه بين الدول العربية ودول أمريكا الوسطى والجنوبية ، إذ أن جميعها حديثة العهد بالاستقلال السياسي كما أنه لم يتتوفر لها بعد الاستقلال الاقتصادي الصحيح . ومن جهة أخرى ، نجد العناصر التي تعمل على تثبيت العلاقات بين الشعوب العربية هي ذاتها التي تعمل على توثيق روابط التضامن بين شعوب أمريكا اللاتينية ، ألا وهي روابط اللغة والثقافة والدين والحداد من التدخل الأجنبي .

والواقع أنه يرجع إلى وحدة الثقافة والتقاليد ، الثقافة والتقاليد العربية ، والدين الإسلامي ، الفضل في احتفاظ الأمم العربية بكيانها سليماً والبقاء على وعيها القومي حياً ، رغم الأحداث الاستعمارية وأسباب التفكك الاجتماعي والاقتصادي التي نالت من قومية كثير من الأمم الأخرى .

وهذا كان شأن الثقافة والتأليد الإسبانية والدين الكاثوليكي في أمريكا اللاتينية ، فقد ربطت بين شعوبها وأثرت في عقليتها ووحدت في اجتماعيتها ، كما فعلت الثقافة والتقاليد العربية والدين الإسلامي بالنسبة للشعوب العربية . ولذا يصح الجزم بذاتية طبيعة العلاقات السياسية والاجتماعية القائمة في محيط المجموعتين .

أضف على ذلك أنه في الماضي ، وحتى اليوم ، نرى ذات التيارات الدولية تتنازع دول أمريكا اللاتينية كما تتنازع الدول العربية .

وليس هذا بغرير ، إذ أن أمم أمريكا اللاتينية والأمم العربية في مرتبة واحدة من حيث التطور القومي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي ^(١) .

١) للتعرف على حالة دول أمريكا اللاتينية ، راجع كتاب جان جنتر ، أمريكا اللاتينية / ص ١٤ وما بعدها .

٢ — وكان من الطبيعي إذن أن تسعى دول أمريكا اللاتينية إلى الاتحاد لتشييد ما بينها من روابط مشتركة وللتآزر في الدفاع عن قوميتها وسلامة بلادها.

وقد عمل بهذا الوجه، وفي سبيل هذا الاتحاد، أكثر من رجل من رجالاتها العظام أمثال بوليفار Bolivar في الماضي، وهابايدى لاتور Haya de la Torre في العهد الحديث^(١).

وقد قام بالفعل نظام اتحادي، في المدة ما بين سنة ١٨٢٢ وسنة ١٨٣٩، انخرطت فيه سبع دول من أمريكا الوسطى والجنوبية عن طريق معاهدات ثنائية عقدتها مع كولومبيا، وعندما وقع مندو بو كولومبيا والمكسيك وأمريكا الوسطى، في مؤتمر باناما، بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٨٢٦، معاهدة اتحاد وتحالف وصداقة أبدية^(٢).

إلا أن الأمر كان سابقاً لأوانه، فتغلبت النزعات الوطنية، في أمم فنية حديثة العهد بالحرية، على الوحدة المنشودة والصالح المشترك، وإنما عمل بوليفار كما راحت سلبي، فيما بعد، جميع الجهود التي بذلت لإحياء اتحاد أمريكا اللاتينية (مؤتمر ليما في سنة ١٨٦٤) .

ويبدو أن سبب هذا الإخفاق راجع إلى عدم توفيق إحدى دول أمريكا اللاتينية، وقتئذ، في تقديم الصفوف كمرشد سياسي يسعى، مع احترام سيادة الدول الأخرى، إلى بذل المعونة الاقتصادية وتوحيد الجهود السياسية في سبيل تأمين التضامن والسلام بينها، واعتراف الدول الأخرى بهذه الزعامة، لما تملك الدولة المرشدة من مركز ممتاز.

٣ — وقضت الظروف والأوضاع بأن يقوم بهذا الدور دولة غير لاتينية لاتربطها بدول أمريكا الوسطى والجنوبية أية صلة ثقافية أو دينية أو اجتماعية، إلا وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

(١) دى لا براديل . القانون الدولى العام . كرنجى سنة ١٩٣٢ / ص ١٣٥
وما بعدها . جان جنتر / ص ٢٣٣ وما بعدها .

(٢) دى لا براديل / ص ١٦٥ وما بعدها .

وقد ظهر عمل الولايات المتحدة في هذا الشأن ، بادئ ذي بدء ، سلبياً عندما أعلن الرئيس مونرو Monroe ، بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٨٢٣ ، تصریحه المشهور ، محدراً دول أوروبا من التدخل في شؤون أمريكا^(١) . وتطورت سياسة حكومة الولايات المتحدة فيما بعد ، وأصبحت إيجابية ، بل ملحة ، حتى انعقد للولايات المتحدة لواء زعامة القارة الأمريكية ، وغدت محور نظامها السياسي والاقتصادي .

وبدأت المرحلة الأولى من النظام الجماعي الأمريكي الجديد عندما اجتمعت الدول الأمريكية ، في سنة ١٨٩٠ ، في أول مؤتمر عام عقده وأقرت فيه أولى مبادئ القانون الدولي الأمريكي ، ألا وهو مبدأ تحريم الغزو وعدم الاعتراف بالفتוחات التي تم بالقوة . ثم تعاقد المؤتمرات ، وأصدرت قرارات ذات طابع خاص يتضمن مجموعها قواعد القانون الدولي الأمريكي ومبادئ السياسة الخارجية الأمريكية .

وقد توجت هذه المؤتمرات بتصریح شابلتيك ، المؤرخ ٣ مارس سنة ١٩٤٥ ، وتوصية دول أمريكا عقد اتفاق إقليمي لحفظ السلام والأمن في نصف الكرة الغربي . وتحقق هذه التوصية بتوقيع ١٩ دولة أمريكية (لم تحضر الكوتور والنياجر المؤتمر) معاهددة ريو دي جانيرو للدفاع الأمريكي المتبادل ، بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٧ .

٤ — وقد هدف موقع معاهددة ريو دي جانيرو إلى ربطها بميثاق الأمم المتحدة ، وهي تستند بصفة أساسية إلى المادة ٥١ من هذا الميثاق^(٢) ،

(١) موجز القانون الدولي العام Fur Le ١٩٣٣ / ص ٣٠٦ وما بعدها .

(٢) المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة :

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدولي . والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعجالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير بحال فيما للمجلس من سلطة ومسؤولية ، مستمدّة من أحكام الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة ، لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلام والأمن الدولي أو إعادةه إلى نصابه .

على أساس كونها معاهدتا تعاون حربى للدفاع المشترك عن نصف الكرة الغربى ، باعتباره منطقة الأمن الأمريكية .

وقد بدأت المعاهدة بتحديد تخوم هذا « النصف الغربى » بحيث يعرف مدى ما يصح أن تذهب إليه التزامات الدول الموقعة عليها . كما عنيت بالنص على أن مفعولها لا يسرى إلا عند وقوع « الاعتداء المسلح » على واحدة من هذه الدول ، فقضت بأنه في حالة وقوع عدوان من خارج القارة الأمريكية ضد منطقة الأمن الأمريكية تتخذ التدابير الجماعية دون انتظار قرار مجلس الأمن التابع لجامعة الأمم المتحدة ، وتكون هذه التدابير إلزامية إلا فيما يتعلق بارسال القوات المسلحة إلى ميدان القتال .

أما في حالة اعتداء دولة الأمريكية على دولة أخرى ، فإنه يكون للدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي عن نفسها ، و تستطيع الدول الأمريكية التي ترغب في معاونتها أن تفعل ذلك حتى يتم التشاور بين جميع الدول الأمريكية في هذا الصدد .

وفي حالة وقوع اعتداء خارج خط الأمن للقاربة الأمريكية ، مما قد يحدث في مناطق أخرى في العالم ومن ضمنها آسيا وأوروبا ، فإنه يجب في مثل هذه الحالة إجراء مشاورات بين الدول الأمريكية لبحث الحالة الناجمة عن هذا الاعتداء .

ونص في المعاهدة أيضاً على أن يجتمع « مكتب الجامعة الأمريكية » عندما يقع الاعتداء المسلح بالفعل ، إذ أن هذا المكتب ليس بمكتب « دائم » ، إنما هو بمثابة لجنة تقرر ما إذا كان من المناسب دعوة وزراء خارجية الدول الأمريكية لمعالجة الحالة وفقاً لأحكام المعاهدة .

ولم يأت مؤتمر بوجوتا المنعقد في أبريل سنة ١٩٤٨ ، في عاصمة كولومبيا ، بجديد يذكر في مضمار التعاون الأمريكي . وكان أهم ما وافق عليه استبدال تسمية « هيئة الدول الأمريكية » « بالمؤتمرات الأمريكية » .

٥ — الواقع أنه منذ أن ترعمت الولايات المتحدة نصف القارة الغربية وفكرة الدفاع عن أمريكا هي العامل الأول المحرك للمؤتمرات الأمريكية والمدف المستسيطر على جميع قوارتها .

وإذا كان النظام الجماعي الإقليمي المثالى يتطلب ، من بين العوامل التي تهيا لقيامه ، صالح الدفاع المشترك ، إلا أن هذا الصالح ليس بالعامل الذى يمكن أن يعول على توفره دائماً كأساس ثابت لهذا النظام^(١) ، بل أن هذا العامل مصيره الزوال كلما اشتد ساعد الدول الصغرى والمتوسطة . وقد أظهرت فعلاً الحرب العالمية الثانية التباين في تقدير هذا الصالح داخل محيط الأمان الأمريكى ذاته ، حتى أن بعض الدول الأمريكية ، مثل الأرجنتين ، لم تتردد في الوقوف من الولايات المتحدة موقف الندى الغيور على استقلال سياسته الخارجية ، والتنديد بسياسة الولايات المتحدة في القارة الأمريكية .

٦ - ويدو جلياً أن مؤتمرات الدول الأمريكية ، « هيئة الدول الأمريكية » ، لم تنهض بعد إلى مرتبة « الهيئة الإقليمية » ، وما تتضمنه هذه العبارة من أهداف مشتركة ومعنى تنظيمى دائم . ولم تكن في الواقع قرارات مؤتمرات الأمريكية إلا مجموعة مبادئ ووجهات لسياسة الدول الأمريكية الخارجية ، وما معاهدة ريو دي جانيرو إلا معاهادة تعاون حربى عادلة .

ومما لا شك فيه أن النظام الأمريكي الدولى يفتقر إلى الأساس الوحيد الذى بدونه لا يمكن أن يكون هناك اتحاد وثيق وتضامن ثابت ، ألا وهو وحدة الثقافة والدين والتقاليد بين دول الأمريكيةتين الشمالية والجنوبية . ومن هذه الناحية يعلو نظام الجامعة العربية على اتفاق الدول الأمريكية بمكان .

ومن أثر افتقار النظام الأمريكي إلى عنصر وحدة الثقافة والدين والتقاليد ، التحفظ الدائم الذى تبديه دول أمريكا اللاتينية في التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية .

والحق أن نظام المؤتمرات الأمريكية ليس بنظام جماعي بالمعنى الصحيح لأنعدام وجود هيئات دائمة تشرف على توحيد جهود الدول الأمريكية وسياساتها إلى ما فيه خيرها حسناً ، كما أنه لا يمكن اعتبار قرارات المؤتمرات المختلفة بمثابة أحكام ميثاق جماعي تهدف الهيئة وأعضاؤها إلى تحقيق أغراضه ، وأن في تسمية « مجموعة

(١) عبد الحميد بدوى باشا . المجلة المصرية للقانون الدولى - ١٩٤٥ | ص ١٢ وما بعدها .

الدول الأمريكية » «جامعة الدول الأمريكية» كثیر من التجاوز والتحريف .

٧ — الواقع أنه لقيام «جامعة» بالمعنى السليم يجب أولاً توفر شرط وحدة الثقافة والتقاليد ، ولذا فان قيام «جامعة دول أمريكا اللاتينية» يكون أوف تحقيقاً لفكرة المنظمة الإقليمية المثل . وإنشاء مثل هذه الجامعة مرهون بقيام إحدى دول أمريكا اللاتينية ، البرازيل أو الأرجنتين ، بالزعامة التي فرضتها الولايات المتحدة عاليها جميعاً .

ومن ذلك يتضح خطورة شأن «جامعة الدول العربية» ومركزها الممتاز في محيط التطور السياسي الدولي .

٨ — وما لاشك فيه أن العالم يفتقر إلى هيئات إقليمية على غرار الهيئة العربية لتدعم السلم والأمن الدولي في مختلف أنحاء المعمورة .

وبديهي أن قادة الدول يرون أن في المنظمات الإقليمية خير معين للوصول بالأمم إلى مرتبة العلاقات الودية ، وحل المنازعات بينها بالطرق السلمية .

ومما يجلد الإشارة إليه أن هذا الاتجاه ليس بحدث ، وقد عمل على تحقيقه في عهد عصبة الأمم فأنشئ الاتفاق الصغير Petite Entente والاتحاد البلقاني Entente Balkanique بجانب اتفاق دول الشمال .

إلا أنه ، باستثناء الاتفاق الأخير ، كانت الدول تصبو دائمًا ، في اتفاقياتها الجماعية إلى الدفاع عن مصالح وامتيازات مكتسبة غداة الحرب العالمية الأولى ، ولذا كان الاتفاق المعقود بينها حجر عثرة في وجه التطور الدولي ، ونقطة الضعف في النظام الذي شيدته تلك الدول .

ويجب التنوية في هذا الصدد بجهود الوزير الفرنسي بريان Briand لإنشاء نظام تحالفي أوروني ، كمنظمة إقليمية في نطاق عصبة الأمم^(١) . بيد أن دعوته تحطمـت على صخرة المصالح والأطامع السياسية التي مزقت أوروبا شرقـيقـة في الفترة ما بين سنتي ١٩٢٠ و ١٩٣٩ .

وأخيرًا ، بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٤٨ ، بروكسل ، عاصمة بلجيكا ، وقعت

(١) لا برـادـيل ص ١٨٣ وما بـعـدـه .

دول أوروبا الغربية الخمس ، المملكة المتحدة وفرنسا وبليجيكا وهولندا ولوكمبورج
معاهدة للتعاون السياسي والاقتصادي والعسكري لكي تكون نواة لما تهدف إليه
الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء « اتحاد أوروبا الغربية » ، أو « اتحاد شمال
الأطلسي » ، لتواجه به « اتحاد أوربا الشرقية » الذي تزعم إنشاؤه روسيا السوفيتية .


ويبدو أن الفشل سوف يكون نصيب مثل هذه المحاولات ، ويرجع ذلك
إلى إفقارها إلى العنصر الأساسي في كل نظام جماعي إقليمي ، لأنّه وحدة الثقافة
والتقاليد كما ذكرنا ، إذ لا يمكن أن تنهضغاية السياسية المشتركة التي يقوم عليها
تكتل الدول الغربية ، وهي محاربة النظام السوفيتي ، مقام رباط الثقافة والتقاليد .

وعلى العكس ، تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات التي عقدتها الاتحاد السوفيتي
مع الدول السلافية والمعاهدات التي عقدتها تلك الدول فيما بينها في عامي
١٩٤٧ و١٩٤٨ ، عقدت على أساس سليم من الوجهة الإقليمية ، إذ أن جميع
تلك الدول تربطها وسائل صحيحة من وحدة في العنصر والثقافة والتقاليد . وحيثما
لو اتجهت سياسة هذه الدول السلافية إلى إنشام نظام إقليمي خاص بها في نطاق
الأمم المتحدة على غرار نظام الجامعة العربية .

وفي الحق أن اتحاد الدول ليس أمراً يصطنع ، بل ينبغي أن يكون صادراً
عن انبعاث نفسي (١) ، تدعو الظروف السياسية والاقتصادية إلى تحقيقه فيما بعد .
وكان ذلك شأن جامعة الدول العربية ، وبالتالي فهي النواة الصالحة لنموذج نظام
إقليمي مثالى يحق للأمم العربية الافتخار به .

* * *

(١) عبد الحميد بدوى باشا . المجلة المصرية للقانون الدولى / ١٩٤٥ / ص ١٥ .



AUB. LIBRARY

U.B. LIBRARIES

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00475848

